

## المحتويات

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

### المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١	٢٣ - ١	- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .....
١	٢ - ١	- الدول الأطراف في الاتفاقية .....
١	٤ - ٢	- افتتاح الدورتين معا .....
١	٦ - ٥	- العضوية والحضور .....
٢	٧	- أعضاء المكتب .....
٢	٩ - ٨	- جدول الأعمال .....
٣	١٢ - ١٠	- طرق عمل اللجنة .....
٤	١٣	- التعاون بين اللجنة ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب .....
٤	١٦ - ١٤	- مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية .....
٥	٢٣ - ١٧	- الأنشطة التحضيرية المتصلة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .....
٧	٣٠ - ٢٤	- الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .....
ألف	-	- التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية .....
٨	٢٦ - ٢٥	- التفاصيل التنفيذية الفعالة للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .....
٩	٤١ - ٣١	- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية .....
رابعا	-	- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية .....
١١	٤٥٥ - ٤٢	- أفغانستان .....
١٣	٦٢ - ٥٠	- الترويج .....
١٦	٨٧ - ٦٣	- الأرجنتين .....
٢٠	١١٥ - ٨٨	-

## المحتويات (تابع)

الصفحة	النقرات	
٢٦	١٣٢ - ١١٦	أوكرانيا .....
٢٩	١٦٠ - ١٣٣	نيوزيلندا .....
٣٤	١٨٠ - ١٦١	ألمانيا .....
٣٨	٢٠٧ - ١٨١	الجماهيرية العربية الليبية .....
٤٣	٢٢٩ - ٢٠٨	المكسيك .....
٤٨	٢٦٠ - ٢٣٠	بيلاروس .....
٥٣	٢٨٣ - ٢٦١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية: الأقاليم التابعة .....
٥٧	٣١٠ - ٢٨٤	كندا .....
٦٢	٣٤١ - ٣١١	بنما .....
٦٧	٣٦٤ - ٣٤٢	هنغاريا .....
٧٢	٣٨٦ - ٣٦٥	السويد .....
٧٥	٤٢٩ - ٣٨٧	الصين .....
٨٢	٤٥٨ - ٤٣٠	اسبانيا .....
٨٧	٤٦٣ - ٤٥٩	خامسا - أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية .....
٨٨	٤٧٥ - ٤٦٤	سادسا - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية .....
٩٠	٤٧٨ - ٤٧٦	سابعا - الاجتماعات المقبلة للجنة .....
٩٠	٤٨١ - ٤٧٩	ثامنا - اعتماد التقرير السنوي للجنة .....

## المرفقات

- الأول** - قائمة الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها حتى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .....
- الثاني** - أعضاء لجنة مناهضة التعذيب (١٩٩٢-١٩٩٢) .....
- الثالث** - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية حتى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .....
- الرابع** - المقررeriون القطريون والمقررeriون المناوبون لكل تقرير من تقارير الدول الأطراف نظرت فيه اللجنة في دورتها التاسعة والعشرة .....
- الخامس** - قائمة بالوثائق التي تتعلق بأعمال اللجنة والصادرة أثناء فترة تقديم التقارير

## أولا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

- ١ - في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وهو تاريخ اختتام الدورة العاشرة للجنة مناهضة التعذيب، كانت هناك ٧٢ دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥. وببدأ سريان الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقاً لاحكام المادة ٢٧ منها. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها، مع ذكر للدول التي أصدرت إعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.
- ٢ - وتستنسخ في الوثيقة CAT/C/2/REV.2، نصوص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية.

### باء - افتتاح الدورتين ومدتهما

- ٣ - عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد آخر تقرير سنوي لها. وقد عقدت الدورتان التاسعة والعشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وفي الفترة من ١٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣.
- ٤ - وعقدت اللجنة في دورتها التاسعة ١٨ جلسة (الجلسات من ١١٩ إلى ١٣٦) وفي دورتها العاشرة ١٧ جلسة (الجلسات من ١٣٧ إلى ١٥٣). ويرد عرض لمداولات اللجنة في دورتيها التاسعة والعشرة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.119-153).

### جيم - العضوية والحضور

- ٥ - ظلت العضوية على ما كانت عليه خلال عام ١٩٩٢. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالأعضاء مع إشارة إلى مدة عضويتهم.
- ٦ - وحضر الدورة التاسعة جميع الأعضاء؛ عدا السيد ديياندا مويلي الذي حضر جزءاً من الدورة وحضر الدورة العاشرة للجنة جميع الأعضاء.

## دال - أعضاء المكتب

٧ - عمل أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم بوصفهم أعضاء المكتب خلال فترة إعداد التقرير:

الرئيس: السيد جوزيف فويام

نواب الرئيس: السيد اليكسس ديباندا مويلي

السيد ريكاردو غيل لافيدرا

السيد ديميتار ن. ميخائيلوف

المقرر: السيد بيتر توماس بيرنز

## هاء - جدول الأعمال

٨ - في الجلسة ١١٩ المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ اعتمدت اللجنة البنود التالية، المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (CAT/C/19) المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي بوصفها جدول أعمال دورتها التاسعة:

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٣ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٥ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.
- ٦ - النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.
- ٧ - الأنشطة التحضيرية المتصلة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٩ - وفي الجلسة ١٣٧، المعقدة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، اعتمدت اللجنة البنود التالية، المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (CAT/C/22) المقدم من الأمين العام، وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي، بوصفها جدول أعمال دورتها العاشرة:

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٣ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٥ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.
- ٦ - النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.
- ٧ - الجلسات المقبلة للجنة.
- ٨ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين:
  - (أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية.
  - (ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٩ - الأنشطة التحضيرية المتصلة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.
- ١٠ - التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها.

وأو - طرق عمل اللجنة

#### الدورة التاسعة

١٠ - تبادلت اللجنة في جلستها ١٣٦، المعقدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الآراء بشأن السبل التي يمكن أن تجعل طرق عملها أكثر فعالية. وطلبت اللجنة من الأمانة العامة إعداد تقرير يوفر معلومات

ب شأن طرق عمل الهيئات التعاہدية الأخرى لحقوق الإنسان، ويعطي اللجنة أفكاراً عامة بشأن الطريقة التي تستطيع بها تحسين أعمالها.

#### الدورة العاشرة

١١ - كان معروضاً على اللجنة بشأن هذه المسألة مذكرة غير رسمية من الأمانة العامة توفر معلومات بشأن طرق عمل الهيئات التعاہدية الأخرى لحقوق الإنسان.

١٢ - ونظراً لضيق الوقت، قررت اللجنة في جلستها ١٥٢ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إرجاء النظر في هذه المسألة حتى دورتها الحادية عشرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

#### **زاي - التعاون بين اللجنة ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للبراءات لضحايا التعذيب**

١٣ - عقدت اللجنة ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للبراءات لضحايا التعذيب اجتماعاً مشتركاً في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، خلال الجلسة ١٥١ للجنة. وقدم رئيس اللجنة ورئيس مجلس أمناء، السيد جاب وولكيت، معلومات عن أحدث أنشطة الجهازين، وتبادل الأعضاء الآراء بشأن كيفية جعل الرأي العام أكثر اطلاعاً على عملهما. وقدم السيد بنت سورينسن، بناءً على دعوة من اللجنة، معلومات عن أنشطة اللجنة الأوروبيّة المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبيّة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وهي لجنة كان السيد سورينسن عضواً فيها ونائباً أول لرئيسها منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

#### **حاء - مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية**

١٤ - في الجلسة ١١٩ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أبلغ رئيس اللجنة الأعضاء الآخرين أنه حضر اجتماعاً للفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان من أجل إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية<sup>(١)</sup>. وكان الفريق العامل قد عقد أول دورة له في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وقد رحب بتعليقات لجنة مناهضة التعذيب بشأن مشروع البروتوكول الاختياري الذي قدم إليه في وثيقة عمل (E/CN.4/1992/WG.11/WP.1/Add.2).

١٥ - وقدم رئيس اللجنة معلومات عن المناقشة التي أجراها الفريق العامل والتي اشترك فيها. وأشار إلى أن الفريق العامل قرر أن يدعوا في دورته المقبلة عضواً من اللجنة لحضور جلسات الفريق، والاشتراك في المناقشات وتقديم معلومات عن المسائل ذات الأهمية لكل من الفريق العامل واللجنة.

١٦ - ووافقت اللجنة على تعيين السيد بنت سورينسن مراقباً عنها في الجلسات المقبلة للفريق العامل.

## طاء - الأنشطة التحضيرية المتصلة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

### الدورة التاسعة

١٧ - في الجلسة ١١٩ المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قدم السيد سورينسن، الذي كانت اللجنة قد عينته ممثلا لها في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، تقريرا عن أنشطة اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة، المعقدة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، فضلا عن مشاركته في المناقشات. وأحاط السيد بن عمار اللجنة علما بمشاركته كممثل لمنظمة غير حكومية في الاجتماع التحضيري الإقليمي الافريقي للمؤتمر العالمي الذي عقد في تونس في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، وفي الجلسات ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣٦ المعقدة في ١٣ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ناقشت اللجنة كيف يجب أن تشتهر في مختلف الاجتماعات التي ستعقد بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وفي المؤتمر ذاته الذي سيعقد في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

١٩ - وقررت اللجنة أن يستمر السيد سورينسن في العمل ممثلا للجنة لدى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، والسيد ميخائيلوف ممثلا مناوبا للجنة. وأرجأت اللجنة البت في مسألة تمثيلها في المؤتمر العالمي ذاته إلى مرحلة لاحقة.

٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، ففي الجلسة ١٣٦ المعقدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وعملا بما طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٥/٤٥، اعتمدت اللجنة التوصيات التالية المقدمة إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإلى المؤتمر ذاته.

### "إن لجنة مناهضة التعذيب،"

"عملاء بالفترتين ٩ و ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والفقرة ٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١،

١ - تعيين السيد سورينسن ممثلا لها والسيد ميخائيلوف ممثلا مناوبا لحضور جلسات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

- ٢ - توصي بأنه:

(أ) بغية القضاء على التعذيب بحلول عام ٢٠٠٠، يجب إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال المؤتمر العالمي:

(ب) يجب بذل جهد نشط ومتضافر أثناء عملية التحضير للمؤتمر العالمي وفي المؤتمر نفسه لتشجيع:

١" الدول التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تصبح أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، بما في ذلك المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية:

٢" تلك الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تفعل ذلك أن تعلن تأييدها لأحكام المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢:

(ج) بالنظر إلى التزايد المؤسف للعنف الإثني والتعذيب والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان في جميع مظاهرها في مناطق مختلفة من العالم، ينبغي دراسة إمكانية ما يلي:

٣" منع انتهاكات حقوق الإنسان، ولاسيما جريمة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وذلك في نطاق أنشطة اللجنة:

٤" زيادة الموارد التي تخصصها الأمم المتحدة في ميزانيتها لحقوق الإنسان:

٥ - ترحب بالفرصة المتاحة، في إطار المؤتمر العالمي، لعقد اجتماع بمشاركة رؤساء وأو ممثلي الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ورؤساء وأو ممثلي كل من المنظمات الإقليمية الرئيسية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان لمعالجة المسائل المشار إليها:

٦ - ترحب أيضا بقيام اللجنة التحضيرية والمؤتمر العالمي ببحث المسائل الأوسع نطاقا التالية:

(أ) إنشاء وظيفة مفوض سام لحقوق الإنسان:

(ب) إيجاد محكمة دولية لحقوق الإنسان:

(ج) إنشاء معهد بحوث لحقوق الإنسان يرتبط بمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة؛

(د) التعاون والتنسيق مع الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان؛

٥ - تقرير بغية تحسين تنفيذ المعايير والصكوك الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان، النظر في المواقف التالية بوصفها مواقف مناسبة لكي يدرجها المؤتمر العالمي في جدول أعماله:

(أ) دراسة المسائل ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب؛

(ب) تقييم فاعلية أساليب الأمم المتحدة وآلياتها في مجال الرصد؛

(ج) وضع توصيات ببناءة لتحسين فاعلية آليات الأمم المتحدة (لا سيما تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب) الرامية إلى تعزيز وتشجيع ورصد احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

#### الدورة العاشرة

٢١ - في الجلسة ١٤٧، المعقدة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قدم السيد الابراشي تقريرا عن مشاركته في الاجتماع الآسيوي الإقليمي للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي عقد في بانكوك في الفترة من ٢٩ أذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٢٢ - وفي الجلسة ١٤٨، المعقدة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قدم السيد سورنسين تقريرا عن اشتراكه في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية للمؤتمر، التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٣٣ - وقررت اللجنة في جلستها ١٥١، المعقدة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أن يقوم رئيسها بتمثيلها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وسيعمل السيد سورنسين بوصفه ممثلاً مناوباً له. وسيمثل اللجنة السيد بن عمار والسيد برنتن اللذان سيشاركان أيضاً في المؤتمر بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية، إلى جانب السيد سورنسين كمتحدث رئيسي باسم اللجنة.

#### ثانياً - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين

٤ - نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها ١٤٤، في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

**ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٤٦ من الاتفاقية**

٢٥ - كان معروضا على اللجنة المذكورة غير الرسمية التي أعدتها الأمانة العامة استنادا إلى المحاضر الموجزة للجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة والتي تغطي مناقشة تقريرها السنوي (A/C.3/47/SR.40) و ٤٢ إلى (45) وقرار الجمعية العامة ١١٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن حالة الاتفاقية.

٢٦ - وأحاطت اللجنة علما بالقرارات وبالآراء المعرب عنها خلال المناقشة التي دارت في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة.

باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

**الدورة التاسعة**

٢٧ - أجرت اللجنة تبادلا للأراء بشأن المسائل المتعلقة بهذا البند الفرعى، في جلستها ١٢٤، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وقام رئيس اللجنة، الذي اشتراك في الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان المعقد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بتقديم معلومات عن استنتاجات وتوصيات ذلك الاجتماع.

٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك، قام السيد سورنسين، وفقا للمقرر ذي الصلة الذي اتخذته اللجنة في دورتها السادسة، في الجلسة ١٣٦، المعقدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بتقديم تقرير عن أنشطة لجنة حقوق الطفل، وقدم السيد فويام تقريرا عن أنشطة اللجنة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة.

**الدورة العاشرة**

٢٩ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان (A/47/628، المرفق)، وقرار الجمعية العامة ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣.

٣٠ - وأحاطت اللجنة علما بالتقرير السالف الذكر وبالقرارات المشار إليها أعلاه.

### ثالثا - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

#### الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم التقارير

##### الدورة التاسعة

٣١ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٢١، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، في حالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير الأولية التي كان مقررا أن تقدمها ٢٧ دولة طرفا في عام ١٩٨٨:(CAT/C/5)

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير الأولية التي كان مقررا أن تقدمها ١٠ دول أطراف في عام ١٩٨٩:(CAT/C/7)

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير الأولية التي كان مقررا أن تقدمها ١١ دولة طرفا في عام ١٩٩٠:(CAT/C/9)

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير الأولية التي كان مقررا أن تقدمها ٧ دول أطراف في عام ١٩٩١:(CAT/C/12)

(ه) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير الأولية التي كان مقررا أن تقدمها ١٠ دول أطراف في عام ١٩٩٢:(CAT/C/16/Rev.1)

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير الدورية الثانية التي كان مقررا أن تقدمها ٢٦ دولة طرفا في عام ١٩٩٢:(CAT/C/17).

٣٢ - وأبلغت اللجنة أنه، إضافة إلى التقارير البالغ عددها ١١ تقريرا التي كان مقررا أن تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة (انظر الفقرة ٤٢ أدناه)، تلقى الأمين العام التقرير الإضافي للصين (CAT/C/7/Add.14) الذي كانت اللجنة قد طالبت في دورتها الرابعة بتقاديمه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٧ من نظامها الداخلي، والتقرير الأولي لبيرو (CAT/C/7/Add.15)، والمعلومات الإضافية الواردة من استراليا (CAT/C/9/Add.11)، والمعلومات الإضافية الواردة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.\*

\* توفرت للجنة المعلومات، التي تتالف من نصوص قانونية وقضائية أو جداول احصائية، إلا أنها لم تصدر بوصفها وثيقة.

٣٣ - ووفقاً للمادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة ومقررات اللجنة، واصل الأمين العام تلقائياً إرسال رسائل تذكيرية إلى تلك الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية عن الموعود المقرر لمدة تجاوزت ١٢ شهراً ورسائل تذكيرية لاحقة كل ستة أشهر. وفي حالة التقارير التي تأخر تقديمها لمدة تجاوزت ثلاث سنوات، ناقش رئيس اللجنة، بناءً على طلب اللجنة مع ممثلي الدول الأطراف المعنية مسألة الالتزامات بتقديم التقارير أو وجه رسالة بشأن الموضوع إلى وزير الخارجية حسب الاقتضاء. وهذه الدول هي: توغو، وأوغندا اللتان كان من المقرر أن تقدمتا تقريريهما الأوليين في عام ١٩٨٨، لكن لم يرد بعد هذين التقريرين بعد مرور خمس سنوات؛ وغيانا التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها الأولى في عام ١٩٨٩ ولكن لم يرد بعد تقاريرها بعد إرسال أربع رسائل تذكيرية.

٣٤ - وبالإضافة إلى ذلك، أرسل الأمين العام، في حزيران/يونيه ١٩٩٢، رسائل تذكيرية للمرة الثانية إلى البرازيل وغيانا وبولندا، ورسالة تذكيرية ثالثة إلى البرتغال، وهي الدول التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها الأولية في عام ١٩٩٠ ولكن لم ترد بعد هذه التقارير. وأرسلت أيضاً رسالة تذكيرية أولى في حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى باراغواي، وأرسلت، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رسالتان تذكيريتان للمرة الثانية إلى غواتيمala والصومال اللتين كان من المقرر أن تقدمتا تقريريهما الأوليين في عام ١٩٩١ ولكن لم يرد بعد هذين التقريرين.

#### الدورة العاشرة

٣٥ - نظرت اللجنة أيضاً في جلستها ١٤٤، في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، في حالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى الوثائق الواردة في الفقرة ٣١ أعلاه، كان معروضاً على اللجنة مذكرتان مقدمتان من الأمين العام: بشأن التقارير الأولية التي ستقدمها ٦ دول أطراف في عام ١٩٩٣ (CAT/C/20)؛ وبشأن التقارير الدورية الثانية التي ستقدمها ١٠ دول أطراف في عام ١٩٩٣ (CAT/C/21).

٣٦ - وأبلغت اللجنة، بأنه إضافة إلى التقارير الثمانية التي كان من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة (انظر الفقرة ٤٤ أدناه)، تلقى الأمين العام التقريرين الأوليين لكل من باراغواي (CAT/C/12/Add.3) وبولندا (CAT/C/9/Add.13)، والتقرير الدوري الثاني لكل من أكوادور (CAT/C/20/Add.1)، ومصر (CAT/C/9/Add.14)، ومعلومات إضافية واردة من المملكة المتحدة بشأن أقاليمها التابعة (CAT/C/17/Add.11).

٣٧ - وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه لم ترد بعد التقارير الأولية للدول الأطراف التالية: توغو وأوغندا اللتان كان من المقرر أن تقدمتا تقريريهما في عام ١٩٨٨، وغيانا التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها في عام ١٩٨٩. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة، أنه بالإضافة إلى توغو وأوغندا، ينبغي أن يطلب، إلى غيانا أن تقدم تقاريرها الأولى وتقاريرها الثاني في وثيقة واحدة. وأبلغت اللجنة أن الأمين العام أرسل رسالتين تذكيريتين للمرة الثالثة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى البرازيل وغيانا ورسالة تذكيرية رابعة إلى البرتغال، وهي الدول التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها الأولية في عام ١٩٩٠ ولكن لم ترد بعد هذه التقارير. وأرسلت أيضاً، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، رسالة تذكيرية أولى إلى مالطا ورسالتان تذكيريتان للمرة الثالثة في

آذار/مارس ١٩٩٣، إلى غواتيمالا والصومال، اللتين كان مقرراً أن تقدما تقريريهما الأوليين في عام ١٩٩١ ولكن لم يرد بعد هذين التقريرين.

٣٨ - وطلبت اللجنة مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل تلقائياً إرسال رسائل تذكيرية إلى تلك الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها عن الموعود المحدد بما يزيد عن ١٢ شهراً، وأن يرسل رسائل تذكيرية لاحقة كل ستة أشهر.

٣٩ - ووفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة، ناقش الرئيس، بناءً على طلب اللجنة، مع ممثل البرتغال التي تأخرت في تقديم تقريرها لمدة تزيد على ثلاث سنوات، الصعوبات التي تحول دون وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وقدمت البرتغال تقريرها الأولي (CAT/C/9/Add.15) في أيار/مايو ١٩٩٣.

٤٠ - وفي الختام، فإن اللجنة إذ تلاحظ أنه لم يرد إليها أي رد على الرسالة التي كان قد وجهها رئيس اللجنة في تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى وزراء خارجية توغو وأوغندا وغيانا فيما يتعلق بتقاريرهما المتأخرة، فإنها تعرب عن الأسف لأن تلك الدول الأطراف لم تف بالتزاماتها التي قطعتها على نفسها بمحض اختيارها بموجب الاتفاقية.

٤١ - ويرد في المرفق الثالث لهذا التقرير حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وهو تاريخ اختتام الدورة العاشرة للجنة.

#### رابعاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول

#### الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٤٢ - في الدورتين التاسعة والعشرة نظرت اللجنة في التقارير الأولية المقدمة من ٤ دول أطراف، وفي التقارير الدورية الثانية المقدمة من ١٠ من الدول الأطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية. ونظرت أيضاً في التقارير الإضافية التي طلبت من دولتين من الدول الأطراف، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٧ من النظام الداخلي. وقد كرست اللجنة ١٦ من اجتماعاتها الـ ١٨ التي عقدتها في دورتها التاسعة للنظر في التقارير (انظر CAT/C/SR.119-123 و 124/Add.1 و 125 و 126 و 127 و 128 و 129 و Add.2 و Add.2 و Add.2 و 130 و 131 و 132 و 133 و 134/Add.1 و 135 و Add.2). وكانت التقارير التالية معروضة على اللجنة في دورتها التاسعة، وهي واردة هنا وفقاً للترتيب الذي تلقاها به الأمين العام:

(CAT/C/5/Add.31)

(CAT/C/12/Add.1)

أفغانستان ( تقرير أولي )

المانيا ( تقرير أولي )

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:

(CAT/C/9/Add.10)	الأقاليم التابعة (تقرير أولي)
(CAT/C/17/Add.1)	النرويج (التقرير الدوري الثاني)
(CAT/C/17/Add.2)	الأرجنتين (التقرير الدوري الثاني)
(CAT/C/17/Add.3)	المكسيك (التقرير الدوري الثاني)
(CAT/C/12/Add.2)	نيوزيلندا (تقرير أولي)
(CAT/C/9/Add.12/Rev.1)	الجماهيرية العربية الليبية (تقرير إضافي)
(CAT/C/17/Add.4)	أوكرانيا (التقرير الدوري الثاني)
(CAT/C/17/Add.5)	كندا (التقرير الدوري الثاني)
(CAT/C/17/Add.6)	بيلاروس (التقرير الدوري الثاني)

٤٣ - وفي الجلسة ١١٩ المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وافقت اللجنة، بناءً على طلب الحكومة المعنية، على تأجيل النظر في التقرير الدوري الثاني لكندا، إلى الدورة العاشرة.

٤٤ - وفي دورتها العاشرة خصصت اللجنة ٨ جلسات من الجلسات الـ ١٧ التي عقدتها للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (CAT/C/SR.139-142 و Add.2 و 143 و Add.2 و 144 و Add.2 و 145 و Add.2 و Add.4) وكانت التقارير التالية معروضة على اللجنة في دورتها العاشرة، وهي واردة هنا وفقاً للترتيب الذي تلقاها به الأمين العام:

(CAT/C/5/Add.25)	بليز (تقرير أولي)
(CAT/C/17/Add.5)	كندا (التقرير الدوري الثاني)
(CAT/C/17/Add.7)	بنما (التقرير الدوري الثاني)
(CAT/C/17/Add.8)	هنغاريا (التقرير الدوري الثاني)
(CAT/C/17/Add.9)	السويد (التقرير الدوري الثاني)
(CAT/C/7/Add.14)	الصين (تقرير إضافي)
(CAT/C/7/Add.15)	بيرو (تقرير أولي)
(CAT/C/7/Add.10)	اسبانيا (التقرير الدوري الثاني)

٤٥ - وفي الجلستين ١٣٧ و ١٤٢ المعقدتين في ١٩ و ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وافقت اللجنة، بناءً على طلب الحكومتين المعنيتين، على تأجيل النظر إلى دورتها الحادية عشرة في التقارير الأولية لكل من بليز وبورو.

٤٦ - ووفقاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلو الدول التي قدمت تقارير إلى حضور اجتماعات اللجنة التي نوقشت فيها تقاريرهم. وقد بعث كل الدول الأطراف التي كانت تقاريرها موضوع نظر اللجنة بممثلين للاشتراك في بحث تقارير بلادهم.

٤٧ - ووفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة<sup>(٣)</sup> قام الرئيس بتعيين مقررین قطربین ومقررین مناوبین، بالتشاور مع أعضاء اللجنة أثناء الجلسات ومع الأمانة العامة، وذلك بالنسبة لكل من التقاریر المقدمة من الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها التاسعة والعاشرة. وترد في المرفق التاسع لهذا التقریر قائمة بتلك التقاریر وأسماء المقررین القطربین والمقررین المناوبین لكل من هذه التقاریر.

٤٨ - وفي صدد مناقشة اللجنة للتقاریر كان معروضا عليها أيضا الوثائق التالية:

(أ) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، والتحفظات والإعلانات الصادرة في إطار الاتفاقية (CAT/C/2/Rev.2):

(ب) إرشادات عامة بشأن شكل ومحفوظ التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.2):

(ج) إرشادات عامة بشأن شكل ومحفوظ التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/14).

٤٩ - وترد في فروع التقرير التالية، المرتبة حسب البلدان وفق الترتيب الذي اتبعته اللجنة في نظرها في التقارير، سرد موجز على أساس محاضر الاجتماعات التي نظرت فيها التقارير. وترد معلومات أكثر تفصيلا في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجان.

#### أفغانستان

٥٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأفغانستان (CAT/C/5/Add.31) في جلستيها ١٢٠ و ١٢١، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر CAT/C/SR.120 و CAT/C/SR.121).

٥١ - عرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أشار إلى أن بلده لم تكن دائمًا في وضع يمكنها من احترام الالتزامات الدولية بسبب المشاكل الداخلية ونقص المراقب الأساسية اللازمة لتطبيق المعايير الدولية. وفي هذا الصدد قال إن أفغانستان ترحب بأي مساعدة يمكن أن تقدمها إليها الأمم المتحدة كما ترحب بالخدمات الاستشارية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان. ولفت ممثل أفغانستان الانتباه بشكل خاص إلى أن التقرير الذي تنظر فيه اللجنة أعده وقدمه نظام الحكم السابق الذي كان في السلطة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأن التقرير يعني من عدد من العيوب خاصة فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية. وقال إنه حدثت تغيرات ضخمة في أفغانستان منذ إعداد ذلك التقرير، وأن الإدارة الجديدة تحاول القضاء على الظلم الاجتماعي وفقا للمبادئ الإسلامية. وقال إن الحكومة الانتقالية تواجه صعوبات بسبب الصراع الداخلي في أفغانستان، ولكن عقد انتخابات حرة وديمقراطية سوف يساعد على تطبيع الحالة. وأضاف أنه يجري

إعداد دستور جديد يقوم على المبادئ الإسلامية ويراعي الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان. وقال إن بلده تتخذ إجراءات لتحسين النظام القضائي ولمنع الجريمة بالبلد.

٥٢ - أعرب أعضاء اللجنة عن إدراهم لخطورة المشاكل التي تواجهها أفغانستان، ولكنهم ذكروا أنه لا يجوز، في إطار الاتفاقيات، التذرع بالظروف الاستثنائية لتبرير التعذيب. وتساءلوا على وجه الخصوص عن كيفية تضمين القانون الدولي في القانون المحلي في الوقت الحاضر، وما إذا كان الدستور الذي ورد ذكره في التقرير لا يزال سارياً، وكيف يعمل النظام القضائي الخاص بالقانون الجنائي في أفغانستان، والى أي مدى يدخل القانون الإسلامي في القانون الجنائي الأفغاني، وما إذا كان نظام الحكم الجديد في أفغانستان يعتبر نفسه ملزماً بالمواثيق الدولية التي صادق عليها العهد السابق. كذلك طلب أعضاء اللجنة إيضاحات بشأن هيكل الجهاز القضائي، ومدى استقلال السلطة القضائية وعلاقتها بالمحاكم الإسلامية. وفيما يتصل بالتقرير الذي تنظر فيه اللجنة أحاطت اللجنة علماً بأن التقرير لا يعكس وجهة نظر الحكومة القائمة، واتفق أعضاء اللجنة على أن من الضروري تقديم تقرير جديد شامل لكي يفهموا مدى تطبيق الاتفاقيات في أفغانستان.

٥٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقيات طلب أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات عن حقوق الأشخاص المعتقلين، بما في ذلك حقوقهم في إبلاغهم بالتهم المنسوبة إليهم، وحقهم في الصمت، وحقهم في أن يعرف ذووهم أماكن وجودهم، وحقهم في الاتصال بمحام، وفي الفحص الطبي على يد طبيب يختارونه. وسأل أعضاء اللجنة عن وجود قواعد للسلوك في أفغانستان تنطبق على أساليب التحقيق وعن وجود سجل بالأشخاص المحتجزين، وفيما إذا كان المتهمون هم المسؤولين عن الحصول على محام ودفع أتعابه أم أن الدولة هي التي تقدم هذه الخدمات. وطلب الأعضاء أيضاً معلومات عن مدة الاحتجاز لدى الشرطة وشروط هذا الاحتجاز والطريقة التي يقدم بها الشخص المحتجز إلى موظف قضائي. وسأل الأعضاء في هذا الصدد عما إذا كانت هناك حالات تعذيب في أفغانستان وما إذا كان يسمح لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة مراكز الاحتجاز في البلد. ولاحظ بعض الأعضاء أن إحدى المحاكمات الحديثة في أفغانستان، التي حكم فيها على أربعة من المتهمين بالإعدام، عقدت تحت أضواء الكاميرات، ولم يسمح فيها باستئناف أو التماس بالعفو، وتساءلوا عما إذا كانت المحاكمات مفتوحة للجمهور في ظل النظام القضائي الجديد وما إذا كانت الأحكام الجديدة تنص على سبل للاستئناف أو العفو في حالة الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم خطيرة.

٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقيات طلب الأعضاء إيضاحات عما إذا كان يمكن تطبيق عقوبات جنائية على الأشخاص الذين يثبت أنهم مارسوا التعذيب.

٥٥ - وبقصد المادة ٨ من الاتفاقيات لاحظ أعضاء اللجنة أن الأحكام الدستورية التي تمنع تسليم المواطنين الأفغان إلى دولة أخرى ربما لا تتفق مع نص هذه المادة ما لم يوجد حكم بمحاكمة هؤلاء المواطنين

محلياً. ولاحظوا أن المادة ٨ تقضي ضمناً بأن المواطنين الأفغان يجب أن يسلموا إلى دولة أخرى إذا اتهموا بممارسة التعذيب مثلاً في أراضي تلك الدولة.

٥٦ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٠ و ١٤ من الاتفاقية سأل أعضاء اللجنة عن وجود برامج تثقيفية حول منع التعذيب لفائدة العاملين في الحقل الطبي من غير الأطباء وما إذا كانت هناك برامج طبية لإعادة التأهيل في أفغانستان وعن كيفية تعويض ضحايا الأعمال الخاطئة التي يرتكبها عمال الدولة، وعن وجود إحصائيات تفيد بأن أي مواطن قد تلقى تعويضاً من هذا القبيل.

٥٧ - وفيما يتصل بالمادة ١٥ من الاتفاقية طلب الأعضاء ايضاحات عن عبارة وردت في التقرير تفيد بأن الاعترافات أو البيانات التي يتم الحصول عليها قسراً تعتبر "غير سلية".

٥٨ - وبقصد المادة ١٦ من الاتفاقية أشير إلى أن المعلومات الواردة من منظمة العفو الدولية تشير إلى أن ثلاثة أشخاص تم إعدامهم شنقاً بشكل علني في كابول يوم ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وأن الشنق العلني يمكن اعتباره من العقوبات القاسية والمهينة. ولوحظ أيضاً، وفقاً لنفس المصدر، أنه يحوز رجم الزاني في أفغانستان كما يمكن تعريض الأشخاص لقطع أجزاء من أطرافهم أو للعقوبة البدنية عن جرائم معينة بموجب القانون الإسلامي، وسئل عما إذا كانت أفغانستان تعتبر هذه العقوبات "آلاماً أو معاناة ناشئة فقط عن عقوبات قانونية أو تتصل بها أو تترجم عنها" حسب نص الفقرة ١ من الاتفاقية.

٥٩ - وذكر ممثل الدولة الطرف، في معرض رده، أن التعذيب بتعریفه الوارد في الاتفاقية، لم يعد يمارس منذ استعادة الدولة الإسلامية في أفغانستان، فهو يعتبر منافي للشريعة الإسلامية ومحظوراً بموجب القانون الجنائي. وقال إن التشريع المذكور في التقرير لا يزال سارياً، ولكن من المحتمل أن يعدل بعد اعتماد الدستور الجديد بما يتفق مع المفاهيم الإسلامية. ثم أشار إلى فئات العقوبات في القانون الإسلامي وذكر أن مبدأ فصل السلطات هو مبدأ محترم في بلده. وقال إن القضاة يعينهم رئيس الدولة، وهو أيضاً الذي يقرر أمور ترقياتهم على أساس التقارير التي يقدمها وزير العدل. وقال إن المحاكم تطبق حالياً الشريعة الإسلامية ولكن ليس بشكل حرفي. وأضاف أنه في حالة وجود تعارض بين القانون المحلي والاتفاقية فإن الاتفاقية تكون لها الهيمنة. وأكد أن قادة أفغانستان الحاليين سيحترمون جميع الاتفاques التي أصبح البلد طرفاً فيها في ظل النظام السابق وأن تقريراً تفصيلياً سيقدم إلى اللجنة حول هذا الموضوع.

٦٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ذكر ممثل أفغانستان أنه لم تعلن حالة حصار رسمي في أفغانستان وأن جميع السجناء، بمن فيهم المجرمون، قد تم اطلاق سراحهم بموجب العفو العام. وقال إن أفغانستان لم يعد بها أي سجون، وإنما مجرد مراكز احتجاز صغيرة. وقال إن هناك نظاماً للمساعدة القضائية للمتهمين، وإن كان لا يعمل بشكل مرض، ولكن هذا يرجع أساساً إلى أن أفغانستان بلد متخلف.

٦١ - وفيما يتعلّق بالمادة ١٤ من الاتفاقيّة أشار ممثّل أفغانستان إلى أن المحاكم هي التي تقرّر طبيعة التّعويض ومقداره في حالة الضّرر أو الاصابة على أساس المفاهيم الإسلاميّة.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٦٢ - اتفق أعضاء اللجنة بشكل عام على أنه ينبغي، بالنظر إلى التغييرات الهائلة التي تعرضت لها أفغانستان مؤخراً، أن تقدم الحكومة تقريراً جديداً يجمع بين المعلومات المطلوبة في تقرير أولي، والمطلوبة في تقرير اضافي وتقدير مرحلتي في وثيقة واحدة. وينبغي أن يغطي التقرير الجديد جميع الأسئلة المثارة وأن يتبع الإرشادات العامة للجنة بشأن شكل ومحفوظ التقارير التي تقدم من الدول الأطراف. وينبغي أن يركز التقرير بشكل خاص على الجوانب المتعلقة بهيكل النظام القضائي، وشروط الاحتجاز، ودور التدريب والتنقيف، وأن يوضح إلى أي مدى تدخل أحكام الشريعة الإسلامية في القانون الجنائي الأفغاني. ويجب أن يقدم التقرير الجديد في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، حتى تستطيع اللجنة مناقشه في دورتها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وذكرت اللجنة أيضاً أن مركز حقوق الإنسان يضع نفسه تحت تصرف الحكومة الأفغانية لمساعدة في صياغة تقريرها وتقديم المساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان.

#### النرويج

٦٣ - نظرت اللجنة في تقرير النرويج الدوري الثاني (CAT/C/17/Add.1) في جلستيها ١٢٢ و ١٢٣، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر CAT/C/SR.122 و 123).

٦٤ - وقدم ممثّل الدولة الطرف التقرير، فأشار إلى أن التحقيقات التي جرت في ٣٦٨ حالة زعم فيها ممارسة الشرطة الوحشية على نطاق واسع في مدينة بيرغن، والتي بحثت في أيار/مايو ١٩٨٩ لدى نظر اللجنة في تقرير النرويج الأولي، لم تسفر إلا عن توجيهاته واحد؛ وأن التحقيق الذي جرى في أكثر من ١٠٠ حالة زعم فيها تلفيق الاتهامات قد أسفر عن توجيهه ١٥ اتهاماً وإدانة ١١ شخصاً. لم يحصل استئناف بشأن أي منها. ولم ترد أية معلومات أخرى بشأن وحشية الشرطة في مدينة بيرغن.

٦٥ - وأثنى أعضاء اللجنة على الحكومة النرويجية لجودة تقريرها الذي قدم في موعده والذي يمكن اعتباره نموذجاً للتقارير التي يتعين على الدول الأخرى تقديمها. كما لاحظوا بارتياح دعم النرويج لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ومبدأ الزيارات القطرية الوقائية الوارد في مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي كان قيد الإعداد لدى فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان.

٦٦ - وكان شعور أعضاء اللجنة بوجه عام أنه من الضروري تقديم إيضاح فيما يتعلق بدمج الاتفاقية في القوانين المحلية وتنفيذ أحكامها عملياً. ولاحظوا أن لدى النرويج علاقة مزدوجة بين القانون المحلي والقانون الدولي، بيد أنه ليس من الواضح أي الحكمين القانونيين له الأسبقية وما إذا كانت الاتفاقية قد أدمجت فعلاً في التشريعات المحلية. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، يبدو أن الاتفاقية ليست جزءاً رسمياً من القوانين المحلية، لكنه في وسع المحاكم النرويجية الرجوع إلى المعاهدات الدولية عند تطبيق القوانين

المحلية. ولاحظ أعضاء اللجنة في هذا الصدد أن عدم احتواء التشريعات النرويجية تعرضا للتعذيب يؤدي تلقائيا إلى مشاكل تتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية. ولذلك، أعربوا عنأملهم في أن تعيد السلطات النرويجية النظر في موقفها من أنه لا حاجة هناك إلى ادراج عبارة "التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، في تشريعات البلد. وفي هذا الصدد، أعربوا عن رغبتهم في معرفة التقدم الذي أحرزته لجنة الخبراء النرويجيين، التي سبق ذكرها لدى النظر في تقرير الترويج الأولي، والتي تتمثل ولاليتها في تقديم الاقتراحات بشأن الطريقة التي يمكن بها دمج الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان في التشريعات النرويجية.

٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، طلب المزيد من المعلومات عن السلطة التي تبت بشأن مسألة الحرمان من الحرية في الترويج ومسألة المهلة القانونية التي يجب خلالها احتجاز الشخص دون مثوله أمام المحكمة.

٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن الكيفية التي طبق بها قانون الهجرة لعام ١٩٨٨ عمليا، ولا سيما عما إذا كان يمكن لشرطة الحدود منع الأجانب، وبخاصة اللاجئين، من دخول الترويج وردهم على أعقابهم وما هي إجراءات الانتصاف المتاحة لهم. كما طلبت ايضاحات بشأن ما ورد في التقرير من إشارة إلى أنه في الامكان أيضا إجراء التبادل خارج نطاق الاتفاques الثنائية أو المتعددة الأطراف.

٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أشير إلى أنه ينبغي لكل دولة طرف أن تضمن كون جميع أفعال التعذيب جرائم بموجب قوانينها الجنائية، كما طلبت ايضاحات بشأن مدى تقييد الترويج بهذا الشرط وبشأن الكيفية التي تعالج بها مسألة التعذيب النفسي.

٧٠ - وأشار أعضاء اللجنة إلى المادة ٥ من الاتفاقية، فأعربوا عن رغبتهم في الحصول على ايضاحات بشأن ما إذا كان لدى الترويج نظام الاختصاص القضائي الشامل بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون التعذيب وما إذا كانت تسمح للأشخاص المدانين، رهنًا بعض الشروط، قضاء مدد حكمهم في أوطانهم، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبيّة المعنية بنقل الأشخاص المحكومين.

٧١ - كما طلبت ايضاحات بشأن التدابير القانونية المحددة التي تتخذها الترويج لتنفيذ المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الاتفاقية تنفيذا كاملا.

٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، ذكر أعضاء اللجنة بضرورة وجود برامج تدريبية ليس من أجل الأطباء فحسب، بل من أجل العاملين الآخرين في مجال الصحة بجميع مستوياتهم، والذين لهم دور رئيسي يقومون به لمكافحة التعذيب. وسئل أيضًا عما إذا كانت كليات الحقوق تقدم دورات دراسية خاصة

في موضوع التعذيب بوصفه ظاهرة عالمية، وعما اذا كانت هذه الكليات تعالج هذا الموضوع من وجها نظر التشريعات الدولية والمحلية.

٧٣ - وانتقل أعضاء اللجنة الى المادة ١١ من الاتفاقية، فهناك النرويج على ما لديها من قواعد وممارسات بشأن احتجاز الاشخاص المعتقلين ومعاملة السجناء، وطلبوا مزيدا من المعلومات عن الأحكام الواردة في تعليمات المقاضاة.

٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية عن طبيعة القضايا المحالة الى "هيئات التحقيق الخاصة" المستقلة عن الشرطة وسلطة الادعاء. كما سألوا عن كيفية إنشاء هيئات التحقيق الخاصة، ومن ينشئها، وما هي امتيازاتها، ولماذا تدعو الحاجة اليها، وما هو دور المدعين العامين. ولاحظ أعضاء اللجنة أن القضايا المتصلة باستخدام الشرطة القوة، التي خضعت ل لتحقيق خاص في النرويج خلال الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٠، لم يزد عددها عن ٢٠ قضية. وطلبوا معلومات اضافية في هذا الشأن. وأعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا، على وجه التعبير، ما إذا كانت توجد مقاطعات تكون فيها هذه الحوادث أكثر شيوعا منها في أمكنة أخرى، وما إذا كان الأجانب متورطين في ذلك إلى أي حد ملموس. وفيما يتعلق بالتحقيق الذي جرى بشأن وحشية الشرطة المزعومة في مدينة بيرغن في أيار/مايو ١٩٨٩، الذي أسفرا عن إدانة ١٥ شخصا بتهمة تلفيق اتهامات ضد الشرطة، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قد ثبت بما لا يدع مجالا للشك المعقول أن الأشخاص الذين تمت مقاضاتهم كانوا يقصدون الطعن في أهلية أفراد قوات الشرطة، وما هي العقوبات التي أُنزلت بالأشخاص الذين ثبت ذنبهم. كما طلبت إيضاحات بشأن موقف السلطات النرويجية فيما يتعلق بوجهات نظر هيئة العفو الدولية (Amnesty International) في هذا الأمر.

٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أن التشريع النرويجي ينص على تقديم التعويض المالي فقط، وبمقدار محدود، لضحايا العنف وأنه ليس هناك ما يقدمه تعويضا عن الأضرار ذات الطابع غير الاقتصادي. وكانت ملاحظتهم أن هذه الأحكام لا تستوفي جميع شروط التعويض لضحايا التعذيب المنصوص عليها في الاتفاقية.

٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية، طلبت إيضاحات بشأن ما إذا كان يمكن قبول الشهادات التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني كبيانات.

٧٧ - وقدم ممثل الدولة الطرف في رد مفصلة عن النظام المزدوج المعتمد به في بلده والذي يشترط سن قانون خاص قبل أن يصبح الصك الدولي قابلا للتطبيق في النرويج. كما أخبر اللجنة بمختلف النهج القانونية التي وضعها مؤخرا الحقوقيون النرويجيون بشأن تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في القوانين المحلية. أما اللجنة التي أنشئت في عام ١٩٨٩ لدراسة هذه المسألة، فإنها لم تقدم تقريرها بعد. بيد أنه يبدو أنها ستقترح دمج عدد من صكوك حقوق الإنسان في القوانين النرويجية ومنحها مرتبة عالية

في التسلسل الهرمي للأحكام القانونية. كما أشار الممثل إلى أن بعض أحكام قانون العقوبات تنطبق انتساباً تماماً على الأفعال المشار إليها في المادة ١ من الاتفاقية.

٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى أنه، حسب المادة ١٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية، يجب أن يمثل الشخص المحتجز أمام القاضي في اليوم التالي لاعتقاله.

٧٩ - وأشار الممثل إلى المادة ٣ من الاتفاقية، فأفاد بأنه تحال إلى مدير خدمات الهجرة قضية أي أجنبى يطلب اللجوء على الحدود أو يستعين ببعض قواعد الحماية الإنسانية؛ وفي جميع الأحوال، فإن طالب اللجوء لا يرد على عقبه عند الحدود. كما يمكن إصدار تصريح بالإقامة لأسباب إنسانية. وبالإضافة إلى هذا، فلدى النرويج قائمة بالبلدان التي يتحتم عدم إرجاع الرعايا الأجانب إليها. أما تبادل السجناء فيمكن منحه للبلدان التي لم تبرم معها النرويج معاهدات، بيد أن الأمر يتوقف في مثل هذه الحالات على شروط محددة وعلى قرارنهائي يتخذه وزير العدل.

٨٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى أن القوانين النرويجية لا تميز بين الضرر المعنوي والمادي.

٨١ - وانتقل الممثل إلى المادة ٥ من الاتفاقية، فأفاد بأن النرويج تنفذ بوجه عام مبدأ الاختصاص القضائي الشامل الذي ينطبق على أفعال التعذيب التي يرتكبها في الخارج رعايا نرويجيون، كما ينطبق على الأفعال التي يرتكبها الأجانب في الخارج. وإذا ما كان الشخص المركب لفعل من أفعال التعذيب في خطر من سوء المعاملة أو من عقوبة الإعدام في حال إجراء التبادل بشأنه، فعندها يحاكم في النرويج. وقد أوصى وزير العدل بأن يصادق البرلمان على الاتفاقية الأوروبية المعنية بنقل الأشخاص المحكومين.

٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، ذكر الممثل أن السلطات النرويجية قد أقامت حواراً مثمناً مع الرابطة الطبية النرويجية، التي تهتم بوجه خاص بالتعذيب والأخلاق الطبية، وأن كليات القانون لا تقدم أي تعليم خاص بشأن التعذيب، بيد أن اهتماماً كبيراً يولى لاتفاقيات الأمم المتحدة في الدورات الدراسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨٣ - وأشار الممثل إلى المادة ١٢ من الاتفاقية، فأوضح أن هيئة التحقيق التي أنشئت فيما يتعلق ب الوحشية الشرطة المزعومة في مدينة بيرغن هي مسؤولة عن التحقيق في الأفعال التي ارتكبها أفراد الشرطة أو هيئات الادعاء عند قيامهم بمهامهم. فقد أجرت تلك الهيئة التحقيقات، في حين كان المدعى العام مسؤولاً عن توجيه الاتهام. ويرأس تلك الهيئة قاض، وقد أنشئت لضمان التحقيق في إساءة استعمال السلطة بشكل نزيه ومستقل عن مختلف قوات الشرطة. وما أن أنجز التحقيق، حتى أخذت العدالة مجرها الطبيعي. وأفاد أيضاً أنه لا توجد إحصاءات بشأن الأجانب الذين يمكن أن يكونوا قد تعرضوا لوحشية الشرطة أو بشأن سلوك الشرطة في المناطق الحضرية بالمقارنة مع المناطق الريفية، وأنه ثبت للمحلفين وجود دلائل كافية

ضد ١١ شخصا من أصل ١٥ شخصا اتهموا بتنفيذ التهم ضد الشرطة في بيرغن. وقد أحيلت وجهات نظر هيئة العفو الدولية في هذا الشأن إلى وزير العدل ووزارة الخارجية.

٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، أوضح الممثل بالتفصيل إجراءات التعويض المتاحة في النرويج والتي تضم آليات مختلفة، من أجل الخسائر الاقتصادية وغير الاقتصادية على حد سواء؛ وأنه يمكن ربط دعاوى التعويض بدعوى جنائية والمحاكم هي التي تقرر مقدار التعويض. ويسري مفعول نظام التعويض من قبل الدولة عندما يكون الجاني غير قادر على الدفع. وتعتبر الدولة مسؤولة عن الأضرار غير القانونية التي يسببها أعوانها، وفي حالة أفعال التعذيب التي يرتكبها موظفون عموميون، لا يقتصر مقدار التعويض على مبلغ ١٥٠ ٠٠٠ كرون نرويجي.

٨٥ - وأشار الممثل إلى المادة ١٥ من الاتفاقية، فأكَّد عدم قبول الشهادة التي يتم الحصول عليها بشكل غير قانوني، وذلك بالرغم من عدم وجود تشريعات محددة بهذا الشأن.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٨٦ - أعربت اللجنة عن رأيها بأن تقرير النرويج الدوري الثاني، المقدم في موعده، يبين التقدم الذي أحرز في إعمال الاتفاقية في النرويج منذ أن بحثت اللجنة التقرير الأولي في نيسان/أبريل ١٩٨٩. وفيما عدا نقاط قليلة تم إيضاحها خلال المناقشة، ترى اللجنة أن المشكلة الوحيدة هي العلاقة بين القانون الدولي، وبوجه خاص اتفاقية مناهضة التعذيب، والقوانين المحلية النرويجية.

٨٧ - وأوصت اللجنة بأن تدرج النرويج تعرضاً للتعذيب في قوانينها المحلية وبأن تصنف التعذيب صراحة على أنه جريمة؛ فهذا يمكن من حل المشاكل المتصلة بالاختصاص الشامل. وثمة حل آخر مقبول أيضاً، وهو جعل الاتفاقية جزءاً من القوانين المحلية النرويجية.

#### الأرجنتين

٨٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للأرجنتين (CAT/C/17/Add.2) في جلساتها ١٢٢ إلى ١٤٤ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر CAT/C/SR.122 و 123 و 124/Add.1).

٨٩ - وقدم التقرير ممثل الدولة مقدمة التقرير، الذي صرَّح بأن الأرجنتين تعطي الأولوية، بمقتضى المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، للاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها عندما يحدث تنازع بين هذه الاتفاقيات والقانون المحلي. فما أن تصدق الأرجنتين على صك دولي حتى تصبح أحكامه قابلة للتطبيق على الفور بواسطة الهيئات القضائية والإدارية المحلية.

٩٠ - وقدم الممثل أيضاً معلومات عن مبادرات مختلفة تقوم بها الحكومة فيما يتعلق بتدريب موظفي السجون، والتغييرات في داخل نطاق النظام القانوني، والتدابير الادارية الجديدة ومنع التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

٩١ - وأشار المتكلم، فيما يتعلق بتدريب موظفي السجون، أن منهاج الدراسة المنظم لهم يتضمن دروساً عن القانون الدستوري والأخلاق وحقوق الانسان، والقانون العام والقانون الجنائي، وإلى أن البرامج التعليمية المعدة لهم تضع مزيداً من التشدد على تعليم التسامح واحترام حقوق الانسان وكرامته.

٩٢ - وفيما يتعلق بالتغييرات التشريعية، صرخ الممثل بأن القانون رقم ٩١/٩٥٠، المعدل للقانون رقم ١٤/٦٧ بشأن معاملة السجناء، ينص على أنه لا يمكن اعتبار أي فرد دون أمر من المحكمة. فإذا ما توافرت لدى الشرطة أسباب كافية لاحتجاز أحد الأفراد، فإنها لا تملك سلطة القيام بذلك لأكثر من ١٠ ساعات بهدف التدقيق في سجله، وهذا بالمقارنة بفتره الـ٨٤ ساعة السابقة. وتنص مدونة الاجراءات الجنائية، من بين أمور أخرى، على تخفيض الفترة القصوى التي يمكن أن يحتجز فيها الفرد انفرادياً من ١٠ أيام إلى ٧٢ ساعة. ويكون للمحتجزين حق الاتصال بوكلاه الدفاع قبل اعتبارهم انفرادياً. إن الخصوصية لإجراء الفحص الطبي اللازم بدءاً من الاحتجاز. وألغى قانون الاجراءات الجنائية الجديدة أيضاً شرعية "الأقوال العفوية" المعطاة في مراكز الشرطة. إن أقوال المتهم لا تكون إلا أمام القاضي. وعدل القانون الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، نظام زيارات السجون. وأنشئ منصب قاض لتنفيذ الأحكام بغية معالجة المشاكل التي تنشأ في السجون، يعاونه خبراء في الطب وعلم النفس والرعاية الاجتماعية مهمتهم رصد ظروف الاحتجاز في السجون.

٩٣ - وأشار الممثل، بصورة التدابير الادارية الأخيرة، إلى المقرر رقم ٩١/٣٦، الذي يتضمن توجيهات عامة إلى أعضاء مكتب المدعي العام تذكرهم بوجوب الامتثال بأخلاص للتزاماتهم القانونية فيما يتعلق بالمسائل المعالجة في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فقد اعتمد المقرر رقم ٩٢/٢ الذي أنشئ بمقتضاه سجل محاسب يتضمن الادعاءات بشأن الإكراه غير المشروع.

٩٤ - وفيما يتعلق بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، أفاد الممثل أنه تم منح تعويضات، بموجب القانون رقم ٤٣/٢٤، لـ ٨٢٠٠ شخص من ضحايا الاحتجاز الذي صدر به أمر من المحكمة العسكرية. وبلغ مجموع التعويضات ٧٠٠ مليون دولار. وفضلاً عن ذلك، وبموجب المرسوم رقم ٩١/٧٠ المتعلق بالنص على تعويض الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة، فإن من المفترض تقديم تعويضات مجموعها ١٢ مليون دولار في ٧٠٤ قضية، وقد دفع نصف هذا المبلغ بالفعل.

٩٥ - وأعرب أعضاء اللجنة عن امتنانهم لحكومة الأرجنتين على تقريرها المقدم في الوقت المناسب ولممثل الحكومة على بيانه الاستهلاكي. ومع ذلك، فقد أشاروا إلى الحاجة إلى المزيد من المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية على مستوى المقاطعات، وطلبوها، في هذا الصدد، ايضاحات عن الوعي الموجود في جميع

أنباء القطر للتزامات الحزب الحاكم بموجب الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، فقد رغبوا في معرفة إن كان هناك أي تشريع خاص أو اجتهاد قضائي يرسى مبدأ أسبقية أحكام الصكوك الدولية على أحكام القانون المحلي، ولا سيما إزاء المعلومات الواردة ومفادها أن المحكمة العليا قد أصدرت بعض الأحكام التي لم تُعط فيها الاتفاques الدوليين هذه الأسبقية. وأشار أعضاء اللجنة أيضاً إلى الدستور الوطني لعام ١٨٥٣ وسألوا هل يعتزم الحزب الحاكم استبداله أو تعديله. وإضافة إلى ذلك، فقد طلبوا مزيداً من المعلومات حول المسائل المتصلة باستقلال القضاء، ولا سيما فيما يتعلق بما أبلغ عنه من قصور في اختيار القضاة وترقيتهم، وسألوا هل من المتوقع صدور أية تدابير تشريعية لصلاح هذه الاجراءات. ورغبوا أيضاً في تلقي معلومات إضافية عن فعالية الطرق التي يتبعها مكتب النائب العام للأمة لرصد سلطات الحكومة في المسائل المتصلة بانعدام الاستجابة القضائية للنظر في الشكاوى في موضوع الجرائم المتعلقة بالتعذيب. ورغم أن أعضاء اللجنة، فضلاً عن ذلك، بمعرفة هل هناك أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الأرجنتين، وكيف تكون وما كان مضمون التقارير الأخيرة للادارة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية.

٩٦ - إن أعضاء اللجنة قلقون للغاية إزاء الثبات الظاهر في الأرجنتين لسوء المعاملة والتعذيب اللذين تمارسهما شعب في الشرطة والقوات المسلحة والتساهل الظاهر الذي تبديه السلطات تجاه الموظفين المسؤولين عن أعمال التعذيب. وأشار في هذا الصدد إلى تقارير واردة من هيئة العفو الدولية ومنظمة رصد الأميركيتين، وخصوصاً فيما يتعلق بـ ٧٣٣ ادعاء بسوء المعاملة والتعذيب في الفترة ١٩٨٩-١٩٩١ وانه يبدو أن هؤلاء الضحايا صغار في السن، ومن الأحياء الفقيرة وغالباً ما يكونون داكني البشرة أو من السكان الأصليين، ووفرت تقارير أخرى معلومات عن اعترافات حاصلة تحت وطأة التعذيب انتزعت من أشخاص قاموا بمحاجمة ثكنات تابلادا العسكرية في عام ١٩٨٩ وعن ادعاءات بسوء معاملة من تحتجزهم الشرطة في العاصمة وفي مقاطعاتها تشاكو ومندوسا. وفي هذا الصدد، لفت الانتباه إلى تقارير لوسائل الإعلام عن موت شخص يبلغ من العمر ١٧ عاماً، هو سريخيو غوستافو دوران، في قسم الشرطة رقم ١ في مورون بيروس آيرس. وأشار أعضاء اللجنة إلى أن معالجة هذه الحالات تتطلب تدابير مكثفة وأنه ينبغي أن تتركز هذه التدابير على ما يلي: تعويض من يعذب، معاقبة من يقوم بالتعذيب؛ تشريف الجمهور عموماً والشرطة والأطباء خصوصاً.

٩٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن القانون الجديد للإجراءات الجنائية، وخصوصاً بالنسبة لإنشاء الآليات الازمة لتطبيقه وأشاروا أيضاً أن فترة الحبس الانفرادي قد انقضت بموجب هذا القانون من ١٠ إلى ٣ أيام وأعربوا عن قلقهم إزاء مواصلة ممارسة الاحتجاز الانفرادي وإزاء عدم كفاية الاتصال المسبق بمحام كوسيلة لحماية الأشخاص في ظروف كهذه. وفضلاً عن ذلك، ذكر أعضاء اللجنة إلى أن التملص من بعض أحكام الاتفاقية غير مسموح به في أوقات حالات الطوارئ أو الأحكام العرفية. وطلبوا مزيداً من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها الأرجنتين لضمان الامتثال للتزاماتها في هذا الصدد.

٩٨ - وفيما يتعلّق بالمادة ٤ من الاتفاقيّة، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافيّة عن معاقبة الذين يقومون بالتعذيب، خصوصاً وأن المعلومات التي تضمنها التقرير أشارت إلى أن العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٤ (٣) من القانون الجنائي لم تطبّق في إحدى القضايا على الشخص الذي أدين في جريمة التعذيب. وفضلاً عن ذلك، فقد جرى لفت الانتباه إلى المعلومات عن اشتراك أطباء في قضايا تعذيب وإلى الحاجة إلى معاقبة هؤلاء الأطباء الممارسين. وإضافة إلى ذلك، أعرّب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء العفو الرئاسي الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، بالشكل الذي طبق به على الضباط العسكريين الذين اقترفوا انتهاكات لحقوق الإنسان في ظل النظام السابق، وهل يراعي الاتفاقيّة بدقة. وعلى سبيل إيضاح هذه المسألة، ذكرت قضيّتان لم تجر فيها التحقيقات، أو منح فيها العفو قبل إجراء المحاكمة.

٩٩ - وفيما يتعلّق بالمادة ١٠ من الاتفاقيّة، شدد أعضاء اللجنة على أهميّة إدخال آداب مهنة الطب كجزء مكوّن للمنهج التعليمي الطبي كوسيلة. لمنع ممارسة الأطباء للتعذيب.

١٠٠ - وفيما يتعلّق بالمادة ١١ من الاتفاقيّة، طلبت معلومات إضافيّة عن الترتيب القائم في مدينة قرطبة الذي بإمكان المحامين بموجبه أن يحضروا في جميع مراكز الشرطة، وهل سيمتد هذا الترتيب إلى أجزاء أخرى من القطر.

١٠١ - وفيما يتعلّق بالمادة ١٢ من الاتفاقيّة، لفت أعضاء اللجنة انتباه الحكومة الأرجنتينيّة إلى المعلومات الواردة من هيئة العفو الدوليّة وغيرها من المنظمات غير الحكوميّة بشأن ما يدعى ممارسته من تعذيب في الفترة بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩١ وإلى قلقهم من أن تكون بعض المستويات الدينيّة في السلطة القضائيّة متّقاعة عن الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلّق بالتحقيق في أعمال التعذيب. وبناءً على ذلك، طلبت معلومات عن مدى التقدّم المحرز في تحقيقات الشرطة والقضاء في كل تلك الادعاءات.

١٠٢ - وفيما يتعلّق بالمادة ١٣ من الاتفاقيّة، التمس أعضاء اللجنة معلومات إضافيّة عن مدى تنفيذ هذه المادة في الواقع العملي، ولا سيما فيما يتعلّق بدعوى بعثتها مرفوعة أمام المحكمة في مقاطعة مندوسا.

١٠٣ - وفيما يتعلّق بالمادة ١٤ من الاتفاقيّة، طلب أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات عن النص المتعلّق بتعويض ضحايا التعذيب. كما استفسروا عما إذا كانت هناك أحكام قانونيّة تنص على دفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين اختفوا وأشخاص الذين احتجزوا ووضعوا تحت تصرف المجلس التنفيذي الوطني. وتساءلوا علاوة على ذلك، عن السبب الذي يستوجب تقديم طلبات الحصول على تعويض إلى وزارة الداخلية للموافقة عليها وهل هناك نص على الطعن في قرار الوزارة أمام القضاء. وجرى أيضاً التشديد على أهميّة تلقي ضحايا التعذيب تعويضاً وعلاجاً معنوياً وطبياً لما أصابتهم من أذى، فضلاً عن التعويض المالي.

٤ ١٠ - وردا على ما أثير من أسئلة فيما يتعلق بالإطار القانوني لتطبيق الاتفاقيات، شرح ممثل الدولة مقدمة التقرير أن الاتفاقيات الدولية مطبقة في جميع أنحاء إقليم الأرجنتين الاتحادي وأنه تم تحويل الولاية القضائية المحلية إلى المستوى الاتحادي. وقال إن الصكوك الدولية التي صدقت عليها الأرجنتين تطبق تطبيقاً مباشراً في المحاكم أسوة بالتشريعات المحلية بل ولها الأسبقية عليها، وشرح، فضلاً عن ذلك، أن النظام الساري في مدينة قرطبة، الذي يحيز للمحامين الحضور في مراكز الشرطة، سيمتد في إطار التشريعات الجديدة ليشمل جميع أنحاء البلد. وأوضح، كذلك، أن دستور الأرجنتين لعام ١٨٥٣ يكفل بصورة كاملة حقوق الأفراد وحريات المواطنين. فالمادة ١٨ منه تحظر اللجوء إلى سوء المعاملة والتعذيب، وقال إن خطط تعديل ذلك النص ما زالت في مراحلها الأولى. وفيما يتعلق بإجراء تعيين القضاة، أبلغ الممثل اللجنة بأن القضاة تعينهم السلطة التنفيذية عن طريق وزارة العدل وبموافقة مجلس الشيوخ. وتعزيزاً لذلك الاجراء، أنشئ مجلس للقضاء يتكون من المسؤولين الذين يشاركون في تعيين القضاة أو فصلهم. أما عن المؤسسات الوطنية المنشأة لحماية حقوق الإنسان، فقد أحاط الممثل الممثل اللجنة علماً بأن هناك هيئتين حكوميتين يمكن للمنظمات غير الحكومية وللمواطنين الاحتكام إليهما في حالة الادعاء بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان، أحدهما الإدارة العامة لحقوق الإنسان ومركز المرأة، التابعة لوزارة الخارجية وشؤون العبادة، والأخرى هي الادارة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية. وقال الممثل إنه يمكن لهاتين الهيئتين إحالة الشكاوى إلى المحاكم. وأضاف أن تقرير الادارة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية يفيد بأن حكومة بلده حرية على اجراء مزيد من التحقيقات الفعالة في حالة الأعمال القسرية غير المنشورة.

٥ ١٠ - وفي إشارة إلى ما أبلغت عنه المنظمات غير الحكومية من حالات سوء معاملة وتعذيب يدعى وقوعها، قال الممثل إنه لا تتوافر لديه المعلومات اللازمة للرد بشكل تفصيلي.بيد أنه إذا كان لدى هيئة العفو الدولية معلومات عن جرائم محددة تبلغ عنها فينفي لها، حسبما قال الممثل، أن تقدم بطلب إلى السلطات المختصة كيما تجري متابعة الحالات على النحو المعتمد وإحالتها إلى المحاكم وذلك متى تسنى جمع ما يكفي من الأدلة لكفالة اجراء تحقيقجاد. وقال أيضاً إن حكومة بلده سترد كتابة على الطلب الخاص بالحصول على إيضاحات بشأن وفاة سرغيو غوستافو دوران. وأضاف أن الأفراد العسكريين وضباط الشرطة المدنيين في أعمال التعذيب المرتكبة في لاتابلادا في عام ١٩٨٩ حوكموا بموجب القانون العادي حيث إن قانون الدفاع عن الديمقراطية لا ينص على أية عقوبات لمثل تلك الأفعال. وحتى الآن لم تنفذ جميع الأحكام، وسوف تقوم الحكومة الأرجنتينية بموافاة اللجنة، بأسرع ما يمكن، بجميع المعلومات ذات الصلة.

٦ ١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقيات أشار الممثل إلى قانون الإجراءات الجنائية الجديد وقال موضحاً إن النظام القانوني الأرجنتيني خضع مؤخراً لعملية إعادة تنظيم شاملة وأن قانون التنظيم ذا الصلة أنشأ عدداً من المحاكم الجديدة. وذكر أيضاً أن الأمر افتُصَّ في مناسبتين اعلان الأحكام العرفية في البلد نتيجة لتوترات اجتماعية نشبت في أثناء عملية إقامة نظام ديمقراطي كامل. ولم تدم الأحكام العرفية أكثر من ٣٠ يوماً ولم تقييد فيها سوى حرية التجمع والحركة. ومضى قائلاً إن الأحكام العرفية لم تعلن إلا في بعض

المناطق فقط من البلد وأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر تقييد بعض الحقوق الأساسية، كانت موضع احترام كامل.

١٠٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، قال الممثل إنه سيحيل إلى السلطات المختصة المسألة المثارة بشأن تطبيق المادة ١٤٤ (٣) من قانون العقوبات في الحالة المذكورة في التقرير. وأقر أيضاً بأنه ينبغي ألا يسمح بإفلات الأطباء الضالعين في أية حالات تعذيب من العقاب. وفيما يتعلق بالمسائل المثارة بشأن مدى التقييد، في العفو الرئاسي الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، بأحكام الاتفاقية، قال الممثل إن العفو يسقط الآثار الجنائية دون أن يمحو الجرم أو العار المقتن به.

١٠٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية أحاط الممثل اللجنة علماً بما يتلقاه الأطباء في الأرجنتين من تدريب في مجال آداب المهنة. وقال أيضاً إن جامعة بوينس آيريس أنشأت في كلية الطب وسائر الكليات كرسياً لحقوق الإنسان وأن الأرجنتين تعد من أكثر البلدان تقدماً في هذا الصدد.

١٠٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، شرح الممثل أن حظر الوصول إلى الأشخاص المحتجزين لا يسري إلا على أفراد الأسرة وسائر الأشخاص وليس على المحامين. وقال إن قانون الاجراءات الجنائية الجديد، الذي يخضص الفترة التي يمكن خلالها ايداع شخص ما الحبس الانفرادي، ينص على أن أول حقوق أي شخص محتجز الاتصال بمحام في غضون ١٠ ساعات من القبض عليه.

١١٠ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية وما أبدى من قلق فيما يتصل بعدم وفاء السلطات القضائية بالتزاماتها بالتحقيق في أعمال التعذيب، قال الممثل إن القضاة ملزمون بإنفاذ القوانين اعتباراً من اليوم التالي ليوم صدورها؛ وأي قاض لا يفعل ذلك يفصل. أما عن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة في مندوسا، فقد أبلغ الممثل اللجنة بأن جميع كبار ضباط الشرطة في تلك المقاطعة قد فصلوا.

١١١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية قال الممثل إن أسر وأقارب الأشخاص المختلفين قبل ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ تلقوا معاشات مغفاة من الضرائب بمجرد تقديم طلبات في هذا الشأن إلى أي محكمة مختصة وموافقة المحكمة على تلك الطلبات. وأضاف أن ٥٠٠٠ شخص حصلوا حتى الآن على تلك المعاشات. وفضلاً عن ذلك، تم بموجب المرسوم رقم ٩١/٧٠ إعداد مشروع لتعويض الأشخاص الذين احتجزوا ووضعوا تحت تصرف المجلس التنفيذي الوطني، وتعويض المدنيين الذين احتجزوا بناءً على أوامر المحاكم العسكرية قبل ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وبواسع هؤلاء الأشخاص المطالبة بالمقابلة المترتبة على المرسوم شريطة ألا يكونوا قد حصلوا على أية تعويضات بحكم من المحكمة. وإذا كانت حالة المدعي غير مستوفية لشروط التعويض المنصوص عليها في القانون، فإنه يمكنه الاستئناف أمام المحاكم العادلة وهي غير مقيدة بأية حدود زمنية مقررة مسبقاً فيما يتعلق بمبلغ التعويض المتعين دفعه. وعلاوة على ذلك، يمكن لمن يرى من الصحايا أن التعويض غير كاف، أن يستأنف مباشرة لدى الدولة أو المحكمة. وقال

إنه، بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٢٤٠٤٢ يمكن لطالب التعويض أن يطعن في قرار وزارة الداخلية برفض طلبه جزئياً أو كلياً في غضون ١٠ أيام من صدور القرار وذلك أمام المحكمة الإدارية الاتحادية التي يتعين عليها وبالتالي أن تبت في المسألة في غضون ٢٠ يوماً.

#### الاستنتاجات والتوصيات

١١٢ - أعربت اللجنة عن شكرها لحكومة الأرجنتين على تقديمها تقريرها الدوري الثاني خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة ١٩ من الاتفاقية وعلى ما قدّمه ممثل الدولة الطرف من معلومات وإيضاحات. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها لما بذله الأرجنتين من جهود لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، ولاسيما جهودها في مجال القوانين ذات الصلة بمقاصد الاتفاقية.

١١٣ - بيد أنه رغم الجهد الآنفة الذكر، أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء استمرار آثار النظام السابق، واللجوء إلى أساليب العنف والتعذيب في العديد من الحالات على نحو يبعث على الإنزعاج، وأيضاً إزاء الرأفة تجاه مرتكبي مثل تلك الأفعال وإفلاتهم من العقاب مما يتعارض ومقتضيات الاتفاقية.

١١٤ - وأعربت اللجنة عن الأمل في أن تضاعف حكومة الأرجنتين جهودها لاتخاذ جميع التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغير ذلك من التدابير التي من شأنها أن تكون فعالة بما يكفي لوقف ممارسة التعذيب وجميع ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها والمعاقبة عليها ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال حيثما اقتضى الأمر.

١١٥ - وأعربت اللجنة كذلك عن الأمل في أن توافيها الحكومة الأرجنتينية في أقرب وقت ممكن بما طلبه أعضاؤها من معلومات إضافية.

#### أوكرانيا

١١٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لأوكرانيا (CAT/C/17/Add.4) في الجلسة ١٢٥، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر، CAT/C/SR.125).

١١٧ - وأشار ممثل الدولة الطرف، في معرض تقديمه للتقرير، إلى أنه قد صدر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ قانون بشأن سريان الاتفاques الدولية في الأراضي الأوكرانية، وأن الاتفاques الدولي المصدق عليها من جانب أوكرانيا تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني. ثم أشار إلى التغيرات الحاصلة في أوكرانيا والتي بدأت مع إعلان استقلالها في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩١. وعلى العموم، فقد تقرر الحفاظ على القوانين التي كانت سارية في ظل النظام السابق إذا كانت متوافقة مع الدستور الجديد لأوكرانيا الذي كان قيد الأعداد، وعلى الخصوص، فقد أوليت عناية كبيرة لتخفيض عدد الجرائم المعقاب عليها بالاعدام ولادخال تعريف التعذيب في المدونات الجديدة التي كانت قيد الأعداد. ولم يكن الإصلاح القضائي قد أنجز بعد، بيد أن التدابير القانونية لضمان فصل السلطات واستقلال القضاء كانت قيد البحث. وفضلاً عن ذلك فقد

أنشأ مجلس السوفيات الأعلى الجديد لأوكرانيا ثلاثة لجان: اللجنة الأولى تعالج الأنشطة التشريعية، والثانية مسائل النظام العام، والثالثة هي لجنة حقوق الإنسان وتنظر في الشكاوى المرفوعة إليها. وتحظى السلطات لإقامة معهد جديد لحقوق الإنسان يكون مسؤولاً عن رصد تنفيذ التشريعات ذات الصلة. وأخيراً، قدم الممثل بعض المعلومات عن الهيئات القضائية القائمة في أوكرانيا وصرح بأن حكومته تعمل بنشاط على تحديث النظام القانوني لأوكرانيا وجعله ديمقراطيا.

١١٨ - وكان من رأي أعضاء اللجنة أن الظروف الحالية والتغيرات الجارية في أوكرانيا تجعل الحكم على النتائج المحرزة وتقدير كيفية التنفيذ الفعلي للاتفاقية في ذلك البلد أمراً مستحيلاً. وربما كان ذلك يحتاج إلى تقرير جديد. وفضلاً عن ذلك فإن التقرير قيد النظر لم يتبع المبادئ التوجيهية العامة للجنة في اعداد التقارير ولم يشر إلى أي مقرر خاص أو نص متعدد بغية اعطاء أثر قانوني لكل مادة من مواد الاتفاقية؛ فقد قام بعرض مبادئ ولكنه لم يقل شيئاً عن تنفيذها العملي. ولم توفر معلومات، على الخصوص، بشأن التدابير المتتخذة في أوكرانيا لتنفيذ المواد ٣ و ٥ و ١٥ من الاتفاقية.

١١٩ - ولاحظ أعضاء اللجنة أيضاً أن بعض أحكام الاتفاقية قد انعكست في التشريع الوطني ولكن ليس كل أحكامها، ورغبوا في معرفة ما هي التدابير التي هي قيد الاعتماد لدمج أحكام الاتفاقية في صلب القانون الداخلي وما إذا كان يمكن الالتجاج بالاتفاقية أمام المحاكم. وإضافة إلى ذلك، فقد سألوا عما إذا كان قد جرى تزويد الجمهور وخاصة المساجين المحكوم عليهم، والمحتجزين بمعلومات عن الاتفاقية، والحالات التي يمكن فيها الحد من حقوق الإنسان وحرriاته، مثلما أشير إليه في القانون المتعلق بأنشطة التحقيق الجنائي، والأسس القانونية لهذه القيود. وطلب المزيد من المعلومات عن التعديلات التي أدخلت على التشريع القائم وعن إنفاذ القانون. وطلب أيضاً نص التشريع المذكور في التقرير.

١٢٠ - وفيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية، فقد رغب أعضاء اللجنة، على الخصوص، في معرفة المدة القصوى للاحتجاز قبل المحاكمة، وفي أية مرحلة يستعان بالمحامي لمساعدة المتهم، وما إذا كانت القواعد التي تحكم التوقيف والاحتجاز تطبق على قدم المساواة على الشرطة العادلة وعلى قوات أمن الدولة والقوات المسلحة.

١٢١ - وفيما يتعلق بالمادتين ١ و ٤ من الاتفاقية، فقد رغب أعضاء اللجنة في معرفة ما إذا كان قانون العقوبات الأوكراني الحالي يعرف جريمة التعذيب، وما هي العقوبات التي توقع على الموظفين العموميين الذين ينتهكون الاتفاقية، وما إذا كانت هناك أية حالات تعذيب في أوكرانيا.

١٢٢ - وبالنسبة للمادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية، فقد سُئل عما إذا كان هناك قانون للهجرة في أوكرانيا، وعما إذا كان المجرمون العاديون والموظفوون العسكريون المدانون في إحدى الجرائم يخضعون للقواعد والأنظمة نفسها، وما الذي يحصل للمساجين المحكوم عليهم الذين نفذوا عقوبتهم في دولة أخرى.

١٢٣ - وفيما يتعلّق بالمادة ١٠ من الاتفاقيّة، فإنّ أعضاء اللجنة طلبوا معلومات عن التدابير المتّخذة لتدريب الموظفين العموميين بشأن المسائل المتعلّقة بالتعذيب وحظره.

١٢٤ - وأشار ممثّل أوكرانيا، في رده إلى صعوبة المرحلة الانتقالية في بلاده، وشدد على أنه قد تم تشكيل ثلث حكومات مختلفة في أقل من سنة وأنه في ظروف كهذه لا يكون لدى الحكومة متسع من الوقت لاعتماد التشريع الهدف إلى إعطاء الحلول للمشاكل التي أشير إليها. وذكر على الخصوص أن القوانين الجديدة التي أشير إليها خلال المناقشة لا وجود لها بعد، وأنه إزاء تعقيد الحالة يصعب جداً تقديم معلومات تكميليّة غير المعلومات المحددة التي سبق ذكرها في التقرير عما حدث من تغييرات.

١٢٥ - وأشار الممثّل إلى المسائل ذات الطابع العام التي أثارها أعضاء اللجنة، وأعلن أنّ أحكام المعاهدات الدوليّة لها في أوكرانيا قوّة القانون دون حاجة لدمجها في التشريع، باستثناء الحالات التي تحتاج إلى انشاء آليّات للتنفيذ. وعلى سبيل المثال، فإنّ اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على دفع تعويض للمجنى عليهم بسبب الإيذاء أو الضرر الواقع بهم. وفي هذه الحالة، فإنّ تشريعاً خاصاً قد سنّ لمنح التعويض، بصورة خاصة، إلى ضحايا القمع السياسي. وشدد الممثّل أيضاً على أنّ استقلال القضاء هو ضمانة ضدّ التعذيب والاعترافات المنتزعّة بالقوّة، وأضاف أنّ من رأيه أنّ اعتماد قانون بشأن القضاء ينصّ على هذا الاستقلال هو أهمّ تدبير يتّخذ في الوقت الحاضر في بلاده. وبالنسبة لحالات تقييد ممارسة حقوق الإنسان، فقد قال إنّ حالات التقييد في الماضي كانت تظلّ سرية بينما هي في الوقت الحاضر مقرّرة بحكم القانون. وعلى سبيل المثال، فقد أصبح معروفاً في أيّ حالات يمكن استخدام وسائل التّنّصت الهاتفية ومتي يمكن فتح المراسلات.

١٢٦ - وفيما يتعلّق بالمادة ٢ من الاتفاقيّة، فقد أوضح الممثّل أنه يمكن احتجاز الفرد قبل المحاكمة مدة ثلاث ساعات، ولكن، إذا وجدت أسباب تبرر الاعتقاد بأنه يمكن اتهامه بجريمة وأنّ من الضروري ابقاءه معتقلاً لفترة أطول، فيمكن احتجازه ثلاثة أيام، بشرط إبلاغ المدعي العام بتوقيفه خلال الـ ٢٤ ساعة الأولى وبشرط أن يتحقق المدعي العام من أنّ الاحتجاز نفذ وفقاً لمقتضيات القانون. ويكون للمتهم أن يستعين بمحام بعد ثلاثة أيام وبعد توجيه التّهمة إليه، وهذه هي القاعدة العامة سواء تم احتجاز الشخص بواسطة الشرطة، أو الجيش، أو قوات الأمن. بيد أنّ الحالة ليست هكذا في الممارسة العملية. وأشار الممثّل إلى أنه، إلى زمن ليس بعيداً، كان بإمكان المدعي العام في الاتحاد تمديد الفترة القصوى للاحتجاز قبل المحاكمة في أوكرانيا إلى سنة ونصف.

١٢٧ - وفيما يتعلّق بالمادة ٤ من الاتفاقيّة، فقد أعطى الممثّل أرقاماً عن الدّعاوى المقامة في السنوات الثلاث الأخيرة ضدّ موظفين عموميين وأفراد في الشرطة. وتظهر هذه الأرقام أنّ اجراءات قانونية اتّخذت بحق ٥٦٧ موظفاً في عام ١٩٩٠ و ٤٣٨ موظفاً في عام ١٩٩١ و ١٠٠٢ من الموظفين في عام ١٩٩٢. وأعطى أيضاً معلومات إضافية عن الجرائم الأربع المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات بأوكرانيا وأكد على أنه بموجب القانون السوفييتي كانت هناك ٣٧ جريمة معاقباً عليها بالإعدام.

١٢٨ - وأعلن الممثل، فيما يتعلق بالمادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية أن القواعد المطبقة بالنسبة لتسليم الأشخاص لم تتغير بعد، ولكنه أضاف أنه يعتقد أن الدستور الجديد سيتضمن أحكاماً مناسبة فيما يتعلق بتسليم الأشخاص.

١٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى أنه من المقرر إقامة معهد تدريب خاص للموظفين العموميين في أوكرانيا لضمان توافر الموظفين الأكفاء على مستوى الادارة بجميع الدوائر الحكومية. وسيشمل تدريب الأخصائيين النفسيين الذين سيرسلون للعمل في المؤسسات الجنائية على دراسة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتشريع المعنى بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب بشكل خاص.

#### الاستنتاجات والتوصيات

١٣٠ - شكرت اللجنة الحكومة الأوكرانية على تقديمها لتقريرها الدوري الثاني في موعده. وأحاطت علماء بصورة خاصة، بجزء التقرير المتعلق بالقوانين والتدابير الأخرى التي وضعت لضمان احترام حقوق الإنسان عامة وتطبيق الاتفاقية بشكل خاص.

١٣١ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن التقرير الدوري الثاني لأوكرانيا لم ينظم بشكل كامل وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية واقتصرت أن يصف التقرير الدوري القادم تفصيلاً التدابير المخطط لها أو التي اتخذت بهدف تطبيق أحكام الاتفاقية، وذكرت اللجنة أنها ستكون ممتنة إذا أمكن إرسال النصوص التشريعية ذات الأهمية (الدستور والمدونات القانونية والقوانين الجديدة) إلى الأمانة العامة فور الانتهاء من اعدادها لحالتها إلىلجنة مناهضة التعذيب. وأعربت اللجنة عن اعتقادها بأنه ينبغي خلال سنتين تقريباً، النظر في مدى استصواب طلب تقرير اضافي من أوكرانيا.

١٣٢ - وأعربت اللجنة، فضلاً عن ذلك، عنأملها في أن يتخذ المجلس الأعلى لأوكرانيا وحكومتها جميع الخطوات اللازمة لضمان تطبيق أحكام الاتفاقية ومراعاة متطلباتها.

#### نيوزيلندا

١٣٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لنيوزيلندا (CAT/C/12/Add.2)، في جلستيها ١٢٦ و ١٢٧، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر CAT/C.SR.126 و ١٢٧ و 2/Add.2).

١٣٤ - وعرض التقرير ممثل الدولة مقدمة التقرير فأبلغ اللجنة أنه لم ترد خلال الفترة قيد الاستعراض أو قبل هذه الفترة أو بعدها أية أخبار تفيد بأن هناك تعرض أي شخص في نيوزيلندا لفعل من أفعال التعذيب.

١٣٥ - ثم قدم الممثل نظرة عامة على الطريقة التي توطّتها نيوزيلندا لجعل قوانينها تتناسب مع أحكام الاتفاقية. فأوضح أن ذلك قد جرى على ثلاثة مستويات. أولها أن قانون ميثاق الحقوق في نيوزيلندا،

ال الصادر في عام ١٩٩٠ يتضمن بيانات مبدئية بما في ذلك الفصل ٩ منه، الذي ينص على أن "كل فرد الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو غير المتناسبة". وتشكل هذه المبادئ الخلقية التي تفسر وتنفذ على أساسها قوانين نيوزيلندا وثاليهما ما يشمله القانون الجنائي ولا سيما قانون عام ١٩٨٩ لجرائم التعذيب من أحكام جرائم ممارسة التعذيب وعقوباتها. وأشار في هذا الصدد إلى أن هذا القانون يعطي التعذيب تعريفا يقارب التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. ويكفل هذا القانون الأساس القضائي لضرورة الامتثال لمتطلبات المادة ٥ من الاتفاقية، وينجح لواحد نيوزيلندا المتعلقة بتسلیم الأشخاص ضمانتا لتطبيق مبدأ "التسلیم أو المحاكمة" الوارد في المادتين ٧ و ٨ من هذه الاتفاقية. وثاليهما وجود إجراءات تشريعية وتنظيمية وإدارية شتى تضمن استقلالية التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء التصرف من جانب الموظفين الحكوميين بمن فيهم أفراد الشرطة.

١٣٦ - وأشار الممثل علاوة على ذلك إلى بعض القضايا الأخيرة التي تبين كيف أن محاكم نيوزيلندا طبقت قانون ميثاق الحقوق في نيوزيلندا الصادر في عام ١٩٩٠ على الرغم من أنه لم تكن من بينها أية قضية تنطبق عليها المادة ٩ من قانون الحق في عدم التعرض للتعذيب.

١٣٧ - وأخيرا، أشار ممثل الدولة مقدمة التقرير إلى ما أعرب عنه من قلق أثناء فترة حرب الخليج في ١٩٩١ بشأن تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص القادمين إلى نيوزيلندا من البلدان الأخرى. وقال إن سلطات نيوزيلندا لاحظت فيما يتعلق بمقدمي طلبات اللجوء وجود قدر من انعدام الوضوح في تنفيذ المادة ٢، فقرة ٢ والمادة ٣ من الاتفاقية مقارنة بالمادة ٣٣ من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. ومع ذلك، فإن ممارسة سلطات نيوزيلندا قبضت بأنه لا يجوز طرد طالب اللجوء أو إعادته إلى مكان حيث توجد أدلة كثيرة تحمل على الاعتقاد بأنه سيكون معرضا لخطر التعذيب. ونيوزيلندا تدرك أن التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية لا تقتصر على الأشخاص الذين ينطبق عليهم تعريف اللاجي بل تشمل كذلك الأشخاص الذين تساؤلهم مخاوف مبررة من التعذيب بخلاف المبررات الوارد تعدادها في الاتفاقية فيما يتعلق بمركز اللاجي. ولقد أتيحت لهؤلاء الأفراد إمكانية الاستفادة من إجراءات خاصة للحصول لأسباب إنسانية على إقامة مؤقتة أو دائمة في نيوزيلندا أو للطعن في قرار الابعاد.

١٣٨ - وقد أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للتقرير الممتاز الذي تقدمت به الدولة الطرف وأعربوا عن رغبتهم في أن يتلقوا مزيدا من المعلومات بشأن الإطار الدستوري والقانوني لتطبيق الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق باختصاص محاكم الاستئناف والمحاكم الخاصة وتعيين قضاة هذه المحاكم. واستفسروا أيضا عن عدد الأشخاص الذين ماتوا في السجون، وتساءلوا عما إن كان يحق للجنة نيوزيلندا لحقوق الإنسان التحقيق في مشاكل حقوق الإنسان الأوسع نطاقا من المشاكل المتصلة بالتمييز.

١٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، طلب تقديم إيضاحات بشأن الاحتمالات المتاحة أمام الفرد الذي يرفض منحه مركز اللاجي في نيوزيلندا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، كما يطرد إلى بلد آخر بخلاف بلده الأصلي.

١٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، طلب أعضاء من اللجنة إيضاحات بشأن دور وسلطات النائب العام فيما يتعلق بالمضي في إجراءات محاكمة الشخص المتهم بممارسة التعذيب. كما طلبوه مذمود بمزيد من المعلومات لمعرفة ما إذا كانت توجد أية تشريعات تحد من متابعة الشكاوى التي تنظر فيها هيئة شكاوى الشرطة وعن القضايا التي تعالجها الهيئة المذكورة.

١٤١ - وفيما يتعلق بالمادتين ٥ و ٧ من الاتفاقية طلبت معلومات إضافية بشأن تنفيذ أحكام هاتين المادتين ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الاختصاص الشامل.

١٤٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة إيضاحات بشأن أحكام الفصلين ٣١٥ و ٣١٦ (٥) من قانون الجرائم لعام ١٩٦١ ولا سيما فيما يتعلق بطول مدة الاحتجاز الإداري والسلطة المسؤولة عن رصد الأنشطة التي تضطلع بها الشرطة وفقاً لهذه الأحكام. وسألوا أيضاً عما إن كان هناك أي حبس انفرادي.

١٤٣ - وطلبت معلومات إضافية بشأن تنفيذ المادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية وخاصة ما يتعلق بما إذا كان مشروع قانون تبادل المساعدة في مجال المسائل الجنائية، يتفق مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

١٤٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٠ من الاتفاقية، أشار أعضاء اللجنة إلى ما يتطلبه المحامون والقضاة وشرطة الحدود والموظرون الطبيون من احتياجات تدريبية وتشريعية حول المسائل المتصلة بالتعذيب. وأشار بالاضافة إلى ذلك إلى جدوى الاعلام عن فرص إعادة تأهيل ضحايا التعذيب. وسئل أيضاً عما إذا كانت اللجنة سوف تتسلم نسخة من نظم الشرطة لعام ١٩٥٩ و"بيان القيم" المتعلق بالشرطة.

١٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، طلبت معلومات إضافية بشأن الحاجة القانونية التي يستند إليها وجوب إيداع شخص مختل عقلياً، ضد إرادته، في مؤسسة لرعاية الصحة العقلية والإجراءات المتاحة لاستعراض مثل هذه القضايا، وطلبت في هذا الصدد نسخة من قانون الصحة العقلية. وفيما يتعلق بإيداع الأطفال أو الأحداث رهن الاحتجاز، طلبت إيضاحات بشأن تعريف الطفل والحدث والشخص البالغ.

١٤٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية، طلبت معلومات إضافية بشأن آليات تقديم الشكاوى المتاحة لضحايا تعذيب ارتكبه موظف عام.

١٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن سبل التعويض وإعادة التأهيل المتاحة لضحايا التعذيب. وطلبوه في هذا الصدد إيضاحات عن الموافمة بين تحفظ الدولة الطرف على هذه المادة وبين المادة ١٩ (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وطلبوه أيضاً إيضاحات عن دور النائب العام وعن المعايير التي يطبقها بالنسبة لإجراءات منح التعويض. وأضافوا أنهم يودون

معرفة عما إن كان بالإمكان أن تتخذ في وقت واحد إجراءات مدنية وأخرى جنائية لمنح تعويض. وعما إذا كان قد حدد سقف لهذه التعويضات، وعما إذا كان من حق الناجين بعد التعذيب الذين تمكنا من اللجوء إلى نيوزيلندا أن يتلقوا إعادة تأهيل من الناحية الطبية.

١٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية، وردت الإشارة إلى الفصل ٢٠ من قانون الأثبات لعام ١٩٠٨ الذي يترك للقاضي أمر قبول أو عدم قبول الاعترافات المدللي بها على سبيل الأثبات بصرف النظر عما إذا كانت انتزعت من صاحبها تحت التهديد، وأشار إلى أن التهديد قد يشكل ضربا من ضروب التعذيب.

١٤٩ - وأجاب ممثل الدولة المقدمة للتقرير على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة، فقال إن قضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف يعينهم الحاكم العام. وإن قانون نيوزيلندا يخول للمحكمة أمر التمييز بين الجرائم الخطيرة والجرائم الأقل خطورة في القضايا التي تنظرها وإن كان التعذيب يشكل جريمة في كل حال تحال إلى محكمة الاستئناف هي هيئة دائمة تتتألف من ستة أعضاء ينظر ثلاثة منهم في كل قضية ولها صلاحية تفسير النقاط القانونية أو النظر في الطعون في الأحكام الصادرة. ومحاكم المخلفين إلزامية للنظر في جرائم التعذيب. وذكر الممثل أيضا أنه ليس لديه أرقام بشأن عدد الوفيات في السجن ولكنه أشار إلى أن عدد حالات الانتحار في السجن تراجع كثيرا في الفترة من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩١ ويعود ذلك بوضوح إلى تحسين الأوضاع الصعبة للسجيناء. ولقد سجلت في عام ١٩٩١ ، ٥ حالات انتحار. ثم أوضح أن لجنة نيوزيلندا لحقوق الإنسان تعكف بنشاط على تعزيز هذه الحقوق.

١٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، قال الممثل إنه لا يرى أي تناقض بين المادة ٣ من الاتفاقية ولوائح نيوزيلندا الخاصة بالأمن الوطني. وذكر بالخصوص العمل بلوائح مؤقتة في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير و ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ بسبب حرب الخليج. وخلال هذه الفترة، حكم على شخصين بالطرد لكنهما ظلا محتجزين ريثما يعاد النظر في قضيتهما. وأضاف قائلا إن الأساس القانوني لعدم رد أشخاص قد يتعرضون للتعذيب إذا ما أرجعوا لبلدهم وارد في الفصل ١٠ من قانون جرائم التعذيب وأن الكتبات الإعلامية بشأن هذا الشرط قد تم إعدادها لاستخدامها موظفو مراقبة الحدود.

١٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن الغاية من اشتراط موافقة النائب العام قبل الشروع في تحريك الدعوى بموجب قانون جرائم التعذيب، تتمثل في منع التجاوزات ولكنه من الملزم عندما يتعلق الأمر بحالة تعذيب اتباع الإجراءات التي ينص عليها هذا القانون. وأوضح كذلك أن هيئة الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة تتتألف من قاضيون يعينه الحاكم العام وموظفي مساعدين. وتتألف هذه الهيئة في الوقت الحاضر من قاض محكمة عليا متخصص وقاض محكمة عليا وثلاثة محققين. ولهذه الهيئة صلاحية تلقي الشكاوى ويمكنها اتخاذ إجراءات بناء على مبادرة من جانبها إذا ارتأت ضرورة التحقيق في جريمة نتج عنها القتل أو الإصابة الخطيرة وتورط فيها ضابط شرطة. وفيما يتعلق بعدد القضايا التي عالجتها هذه الهيئة، أشار إلى إجراء ٤٦٢ تحقيقا خلال فترة السنتين وأن ٢ من ضباط الشرطة قدما للمحاكمة وأدينوا واحدا منهمما. وقال أيضا إن ٥٢ شكوى أخرى تم إقرارها ولم يشرع بعد في اتخاذ

الإجراءات الخاصة بها وقد ت تعرض عقوبات أخرى من قبيل إرغام ضباط الشرطة على تلقي علاج نفسي وانذارهم رسميا.

١٥٢ - وتعرض الممثل الى المادة ٥ من الاتفاقية فقال إنه مما يتناقض مع الممارسة القانونية المستترة في نيوزيلندا مزاولة الاختصاص القضائي للتعامل مع الجرائم على أساس جنسية المجنى عليه.

١٥٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦، أبلغ الممثل اللجنة عن عدد من الضمانات التي ينبغي احترامها في عمليات الاعتقال. وقال إن أي شخص يجري اعتقاله، يتم عملياً إحضاره للممثل أمام محكمة في غضون ٢٤ ساعة، وإن أفراد الشرطة يتلقون تدريباً مناسباً وهم يحترمون قانون إعلان الحقوق وأن ممارسة الحبس الانفرادي لا وجود لها في نيوزيلندا.

١٥٤ - وأشار الى الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ٨ من الاتفاقية، فأوضح جملة أمور منها أن قانون جرائم التعذيب يمنحك سلطات نيوزيلندا صلاحيات رفع دعوى ضد كل شخص يشتبه في ارتكابه جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية ويتصادف وجوده في نيوزيلندا، بصرف النظر عن جنسيته.

١٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية قدم معلومات عن أدلة التدريب وغيرها من المنشورات المعدة أو الموزعة على أفراد الشرطة وموظفي السجون والموظفين الطبيين والممرضين لتشخيصهم بشأن المسائل المتصلة بالحالة الصعبة للاجئين أو لمنع أي شكل من أشكال إساءة المعاملة أو التعذيب.

١٥٦ - وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت بشأن المادة ١١ من الاتفاقية، أبلغ الممثل اللجنة أن قانون الصحة العقلية الجديد المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ يقصر المعالجة الالزامية على مستشفى الأمراض النفسية، وتحدد بدقة شديدة حقوق المرضى ويغفل سبل الانتصاف القانونية. وأوضح أيضاً أن قانون الأطفال والأحداث وأسرهم يعرف "الطفل" بأنه شخص يقل عمره عن ١٤ سنة "الحدث" بأنه شخص يزيد عمره عن ١٤ سنة ولا يتجاوز ١٧ سنة ولم يسبق له الزواج.

١٥٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، أشار الممثل الى أن التحفظ الذي أضافته نيوزيلندا تعتبره حكومته متوافقاً مع غاية وهدف الاتفاقية وغير متعارض مع القانون الدولي. وفسر أيضاً الإجراء المتبوع في تقديم التعويض عن الحوادث وقال إن مصطلح الحادثة يشمل الاغتصاب والتعذيب وأن مثل هذا التعويض لا يمس الإجراءات الجنائية المقرر اتخاذها.

#### الاستنتاجات والتوصيات

١٥٨ - أعربت اللجنة عن امتنانها لما ورد في التقرير ولأسلوب عرضه ولإيضاحات التي قدمها ممثل نيوزيلندا. واعتبرت أن التقرير شامل وموضوعي. وأعربت كذلك عن ارتياحها لما ورد في التقرير من أنه لا يوجد في نيوزيلندا أي شخص أدين أو اتهم باقتراف أي عمل من المحال التعذيب، بالإضافة إلى أنه

لم ترد أي تقارير تفيد بوقوع أعمال تعذيب في نيوزيلندا سواءً أكان ذلك خلال الفترة قيد الاستعراض أو قبل هذه الفترة أو منذ ذلك الحين.

١٥٩ - وترى اللجنة أن مواد الاتفاقية قد أدرجت على ما يبدو في تشيريغات نيوزيلندا وأنها ترد بالتحديد في قانون عام جرائم التعذيب لعام ١٩٨٩ الصادر بمناسبة تصديق نيوزيلندا على هذه الاتفاقية.

١٦٠ - ولقد أثارت اللجنة أثناء مناقشاتها مسألة تحفظ الدولة الطرف على إحدى المواد المحورية في الاتفاقية وهي المادة ١٤ المتعلقة بمنح التعويض لضحايا التعذيب. فأعربت عنأملها في أن تعيد سلطات نيوزيلندا النظر في هذا التحفظ لضمان امثاليها الكامل لمواد الاتفاقية.

#### المانيا

١٦١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لألمانيا (CAT/C/12/Add.1) في جلستيها ١٢٨ و ١٢٩، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر CAT/C/SR.128 و 129/Add.2).

١٦٢ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أكد أن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة هو أحد ملامح الدستور الألماني والتشريعات الأخرى. وقال إن الحظر جزء من المبدأ القائل بضرورة�احترام كرامة الإنسان مثلما أكدت ذلك المحكمة الدستورية الفيدرالية. وأشار بعد ذلك إلى أن قانون العقوبات الألماني لم يشتمل على تجريم عام "للتعذيب" إلا أن هناك جرائم محددة مثل الضرب والاعتداء البدني والتي يمكن معاقبها عليها بالطريقة المنصوص عليها في الاتفاقية. وقال إنه بالإضافة إلى ذلك ينبغي، بموجب الأحكام المتعلقة بالاحتجاز التحفظي، أن تستوفي أوامر الاعتقال بعض الشروط الخاصة كما أنه يمكن إعادة النظر في الاحتجاز في أي وقت. ويصعب للغاية مد فترة الاحتجاز التحفظي لما يزيد عن ستة أشهر. والمحتجزون احتجازاً تحفظياً والمحكوم عليهم فيما يتعلق بجرائم إرهابية يلقون المعاملة نفسها التي يلقاها المسجونون الآخرون.

١٦٣ - ومضى يقول إن التعويضات القانونية في ألمانيا لا تقتصر على المستوى المحلي. فالمادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية تطبق بشكل مباشر في ألمانيا. ويستطيع المواطنون تقديم طلبات إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما اعترفت ألمانيا أيضاً باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طبقاً للمادة ٤٦ من الاتفاقية الأوروبية. وقال إنه طبقاً لإحصاءات المحكمة الأوروبية لا توجد حالة اعتبر فيها أن ألمانيا قد انتهكت حظر التعذيب الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية. إلا أن هناك قضية قيد النظر.

١٦٤ - وفضلاً على ذلك فإن الممثل قد أشار إلى أن موظفي الدولة والمسؤولين العموميين يتلقون التدريب والتعليمات الكافية بضمان عدم ممارسة التعذيب. وفيما يتعلق بمظاهر العنف الموجه إلى الأجانب والذي حدث مؤخراً في البلاد فقد ذكر بأن كلًا من الحكومة الاتحادية والأقاليم تعمل كل ما في وسعها لوقف

هذه الأعمال. وأشار كذلك إلى الفرعين ٥١ (١) و ٥٣ (١) من قانون الأجاتب اللذين يتضمنان أحكاماً لتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية.

١٦٥ - ورغم أن أعضاء اللجنة عموماً في معرفة السبب في عدم اشتتمال قانون العقوبات الألماني على أحكام محددة لمناهضة التعذيب وهو جريمة ذكرت على نحو خاص في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعرفته اتفاقية مناهضة التعذيب، وما إذا كان التشريع الألماني ينطبق على نحو مباشر في الأقاليم الجديدة الخمسة، وما إذا كانت الدولة الحالية تباشر الاختصاص بشأن أعمال العقوبة القاسية أو غير الإنسانية التي ارتكبها موظفو الدولة السابقون فيما يتعلق ببعض السجناء والمحتجزين، وما إذا كان قد دفع تعويضاً لضحايا النظام السابق. وطلبت أيضاً معلومات عن أعمال الهيئة القضائية الألمانية عن التدابير المتعلقة بالمساعدة القانونية. وسائل بشكل خاص بما إذا كانت الاتفاقية تحظى بأولوية على الدستور الألماني.

١٦٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية طلب أعضاء اللجنة تفسيراً لمفهوم الاحتجاز التحفظي في المانيا ولاستخدام القوة من قبل الشرطة طبقاً للقانون. ورغم أن أعضاء أيضاً في معرفة ما إذا كانت هناك حالات تسمح للشرطة بحبس شخص حبساً انفرادياً لأي مدة وأطول فترة لاحتجاز الأشخاص يمكن للقاضي أن يأمر بها.

١٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، تساءل أعضاء اللجنة بما إذا كانت، في ظل عدم وجود أحكام محددة تتعلق بالتعذيب، توجد ثغرات في التشريع الألماني فيما يتعلق بحظر بعض الجوانب الخاصة من التعذيب مثل الضغوط النفسية وأعمال التهديد والتخويف. ورغم أن أعضاء أيضاً في معرفة ما إذا كان موظفون بخلاف المعلمين، قد أدینوا من قبل المحاكم الألمانية بشأن أعمال الاعتداء والضرب وعن أقصى ما يمكن إزالته من عقوبة بشأن الحالات الخطيرة للإضرار البدني الجسيم الذي يسببه الموظفون العموميون.

١٦٨ - وبالنسبة للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من الاتفاقية، طلب توضيح للتنفيذ الكامل لأحكامها من جانب التشريعات الألمانية. وتم التساؤل بشكل خاص بما إذا كان مبدأ الاتهام التقديرية يتعارض مع بعض الالتزامات المترتبة على الاتفاقية.

١٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من الاتفاقية أشير إلى أن أحكام تلك المادة تتطلب تقديم المساعدة القضائية إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بصرف النظر بما إذا كانت توجد اتفاقية للمساعدة المتبادلة، كما تم التساؤل بما إذا كان ذلك الشرط قد استوفي طبقاً للمبدأ القائل بضرورة أن تنفذ بشكل مباشر أحكام الاتفاقية التي تكون ألمانياً طرفاً فيها.

١٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، أشير إلى أن أحكام تلك المادة تشترط بشكل خاص تثقيف الموظفين الطبيين وأفراد الشرطة بشأن التعذيب ومعالجة ضحايا التعذيب. وتم التساؤل بما إذا كانت توجد

في ألمانيا مدونة لأخلاقيات الشرطة وموظفي السجون وعما إذا كانت الجهود قد بذلت في كليات القانون لزيادة الوعي بمسألة التعذيب.

١٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، طلب مزيد من المعلومات بشأن التدابير الرامية إلى منع انتهاك حقوق الإنسان أثناء التحقيقات التي تجريها الشرطة.

١٧٢ - وبالانتقال إلى المادة ١٤ من الاتفاقية رغب أعضاء اللجنة في معرفة ما إذا كان التعويض المشار إليه في التقرير يتعلق فقط بأعمال التعذيب أو أنه يشمل أيضاً الأشكال الأخرى من إساءة المعاملة، وما هي المحكمة التي تملك الاختصاص لسماع الطلبات المتعلقة بالتعويض وما إذا كان يمكن عرض هذه القضايا على المحاكم الإدارية والمدنية والجنائية في وقت واحد.

١٧٣ - وذكر ممثل ألمانيا في رده أن مفهوم التعذيب يحظره في بلده عدد من القواعد الصارمة للغاية، وأشار بشكل خاص إلى الفقرة ١ من المادة ١٠٤ من القانون الأساسي الذي ينص على أنه لا يمكن تعريض الشخص المعتقل لسوء المعاملة الجسدية أو المعنوية. وأوضح أيضاً أنه منذ توقيع معاهدة التوحيد في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ فإن الأقاليم الخمسة الجديدة التي كانت تشكل في الماضيإقليم الجمهورية الديمقراطية الألمانية، قد وحدت مع جمهورية ألمانيا الاتحادية وأن جميع الاتفاقيات الدولية التي وقعتها هذه الأخيرة والقوانين والقواعد التي كانت سارية فيها تنطبق على تلك الأقاليم بالكامل. وقال إنه قد سمح بعدد من الاستثناءات بموجب معاهدة التوحيد مراعاة للصعوبات المتعلقة بالفترة الانتقالية. وقال إن انطباق الاتفاقية على التعذيب في ألمانيا مكفول بالفقرة ٢ من المادة ٥٩ من الدستور التي تنص على إدماج الصكوك الدولية في التشريعات الوطنية.

١٧٤ - وأبلغ الممثل للجنة كذلك بأنه قد صدر مؤخراً في ألمانيا قانون ينص على التعويض عن المظالم التي كانت قد ارتكبت في الجمهورية الديمقراطية الألمانية. وسيلي ذلك القانون سلسلة من القوانين الأخرى التي ستفيد الضحايا والأشخاص الذين كانوا قد سجنوا على نحو غير عادل كما سيتم تعويضهم. وقال إن مئات الإجراءات قد بدأت في الأقاليم الجديدة بشأن حالات التعذيب وانتزاع الاعترافات. وقال إن أفراد قوات الأمن أو المسؤولين العموميين الذين كانوا قد عاملوا السجناء معاملة سيئة، أو حتى تسبيباً في موتهم، في الجمهورية الديمقراطية الألمانية معرضون للعقوبة. وقال إن مسألةرجعية القوانين لم تشر في هذه الحالات نظراً لأن سوء المعاملة كان معاقباً عليه في الجمهورية الألمانية الديمقراطية. وقال إنه يتتوفر حالياً مجموعة من قواعد قانون الحالات التي تضمن انطباق القانون على الأشخاص المتهمين بجرائم ارتكبت في الجمهورية الألمانية الديمقراطية السابقة وقد صدرت أحكام ضد عدد كبير من أعضاء المليشيات لقتلهم أشخاص كانوا يحاولون تخطي حائط برلين. وقد الممثل كذلك معلومات بشأن تنظيم نظام قضائي ألماني وأشار إلى أن القضاة مستقلون ولا يمكن إقالتهم من مناصبهم. وقال إن الدولة تقدم مساعدة مالية إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون بالمرة دفع تكاليف الإجراءات القضائية. وبإضافة إلى ذلك فإنه يجب على الدولة، إذا طلبت الحالة، تعين محام لمساعدة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة

أو مساعدة الأشخاص المفترض أنهم ضحايا. وفي حالة التنازع بين القانون الألماني والالتزامات الدولية لألمانيا فإن الأولوية تعطى للالتزامات الدولية على ما سواها. غير أن هذه الحالة لم تظهر حتى الآن.

١٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أوضح الممثل أنه مطلوب من الشرطة تقديم أي شخص تم اعتقاله إلى القضاء في اليوم التالي لاعتقاله. ويقوم القاضي بإخبار الشخص بالاتهامات الموجهة إليه بالإضافة إلى بيان حقوقه. ويمكن للمتهم أن يطلب محاميا حسب اختياره وأن يرفض الإدلاء بأية بيانات في غياب المحامي. والأشخاص المتهمون بارتكاب أعمال إرهابية يلقون المعاملة نفسها التي يلقاها الجنة الآخرون. وقال إن الشخص المحتجز احتجازا تحفظيا يستطيع في أي وقت أن يطلب من القاضي إنهاء احتجازه. ويعتبر على المحكمة العليا في الإقليم أن تقرر، خلال فترة ستة أشهر، ما إذا كان الاحتجاز التحفظي يعتبر إجراء قاسيا بالنسبة للاتهامات الموجهة والظروف المتعلقة بالقضية. وأوضح الممثل أيضا أن استخدام العنف بواسطة الشرطة وفي الحدود التي يسمح بها القانون يتعلق بحالات معينة مثل البحث عن الأفراد وأخذ بصمات الأصابع عندما يرفض المتهم الامتثال لتعليمات الشرطة. وفي مثل هذه الحالة تتصرف الشرطة طبقا لمبدأ الت المناسب. وبمعنى آخر ينبغي أن يكون ضبط النفس المستخدم متناسقا مع الغاية المنشودة. ومن جهة أخرى فقد أخطر الممثل اللجنة بأنه تجري حاليا تحقيقات في قضيتين متعلقتين بإساءة معاملة ادعى شخصان أنهما قد تعرضوا لها أثناء احتجازهما بواسطة الشرطة؛ وقد أبلغت منظمة العفو الدولية بالحالتين.

١٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى أن إساءة المعاملة المعنوية والجسدية معاقب عليها بموجب المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات الألماني، وإلى أن أي شخص يتسبب في الإضرار الجسيمي أو الإضرار بصحة شخص آخر يمكن معاقبته بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات. وأشار في هذا الصدد إلى عدد من الأحكام التي أصدرتها المحاكم فيما يتعلق بالأنواع المختلفة من إساءة المعاملة الجسدية والمعنوية. وقال إنه بالنسبة للجريمة ذاتها فإن موظف مثل ضابط الشرطة، يمكن أن يتعرض لعقوبة أشد من العقوبة التي يتعرض لها المواطن العادي حيث يمكن الحكم عليه بالسجن لمدة ٥ سنوات ويمكن، في القضايا الخطيرة، أن تصل العقوبة إلى السجن لمدة ١٥ سنة. ويعتبر انتزاع الشهادة عن طريق التعذيب المعنوي جريمة أيضا بموجب قانون العقوبات الألماني ولا يمكن أن تستخدم في المحاكم الاعترافات المنتزعة عن طريق الإكراه.

١٧٧ - وبالإشارة إلى المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من الاتفاقية ذكر الممثل أن الشخص الأجنبي المشتبه في أنه قد ارتكب جريمة التعذيب في الخارج يمكن تقديمها إلى المحاكم الألمانية إذا لم يكن بلد المنشأ قد طلب تسليمه إليه. غير أنه في بعض الحالات لا يستطيع وكيل النيابة الحكومي، طبقا للمادة ١٥٣ (ج) من قانون الإجراءات الجنائي البدء في الإجراءات في بعض الظروف الخاصة إذا كان الشخص المعني قد حكم عليه بالفعل في الخارج لذات الجرم أو أن الحكم الإضافي قد يجعل العقوبة شديدة دون داع.

١٧٨ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية أشار الممثل بشكل خاص إلى التوجيهات المتعلقة بتدريب الموظفين لجعلهم مدركين للحاجة إلى الاحترام التام للمادة ١٣٦ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه لا يمكن أن تستخدم في المحاكم الاعترافات المنتزعة بواسطة الإكراه. وأقر الممثل بضرورة ألا يقتصر عملية التحقيق بشأن المسائل المتصلة بالتعذيب على الموظفين المسؤولين عن تطبيق القوانين بل أن تمتد إلى الموظفين الطبيين والمعاونين الصحبين والخبراء النفسيين والخبراء الاجتماعيين والمرشدين الاجتماعيين وبضرورة تكثيف العمل في ذلك المجال.

١٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن القاعدة العامة للمسؤولية عن ارتكاب الأعمال غير القانونية تنطبق على الموظفين العموميين وأن أي ضرر يصيب الأفراد أو الممتلكات يبرر التقدم بطلب للتعويض عن الأضرار المادية وغير المادية. ويتعين تقديم طلبات التعويض إلى الإدارة ثم إلى المحكمة.

#### الاستنتاجات والتوصيات

١٨٠ - أعربت اللجنة عن شكرها لحكومة ألمانيا لتقريرها الواضح الشامل والموضوعي ولممثليها لردودهم ذات الصلة بالموضوع التي قدموها عن الأسئلة التي قدمت لهم، وأعربت اللجنة أيضاً عن ترحيبها بالتدابير القانونية والإدارية التي أدخلت في ألمانيا لمنع جريمة التعذيب والعقاب عليها، عند الضرورة، وأعربت عن سرورها للاحظتها أن ألمانيا تبذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها التي قبلتها بتصديقها على الاتفاقية وطلبت اللجنة من السلطات الألمانية إطلاعها على نتائج التحقيق الذي بدأ في بريمين بشأن الحوادث التي استرعى انتباه اللجنة إليها، وطلبت إلى الحكومة الألمانية أيضاً أن تنظر في إمكان إصدار الإعلانات اللازمة كي تلتزم بالمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

#### الجماهيرية العربية الليبية

١٨١ - نظرت اللجنة في التقرير الإضافي للجماهيرية العربية الليبية (CAT/C/9/Add.12/Rev.1) في الجلسات ١٣٥ و ١٣٧، في ١٧ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر CAT/C/SR.130 و 135 و 2.135/Add.2).

١٨٢ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي ألقى ضوءاً على المعلومات التي يتضمنها التقرير فيما يتعلق بالنظام السياسي، وبالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالجماهيرية العربية الليبية. وكذلك فيما يتعلق بالاطار القانوني لتنفيذ الاتفاقية. وشدد الممثل أيضاً على أن التقرير عالج مسائل أخرى سبق أن أثارها أعضاء اللجنة أثناء نظرهم في التقرير الأولي.

١٨٣ - وعلى العموم، فقد رغب أعضاء اللجنة في تلقي مزيد من المعلومات عن الطريقة التي تنفذ بها الاتفاقية في الجماهيرية العربية الليبية. وجرى التساؤل في هذا الصدد عما إذا كانت الاتفاقية قد أصبحت جزءاً من تشريع البلد، وعما إذا كانت المحاكم تطبق الاتفاقية بصورة مباشرة، وعما إذا كان بامكان الفرد أن يبني دعاویه على المبادئ التي تنطوي عليها الاتفاقية، وطلب أيضاً مزيد من المعلومات عن هيكل القضاء وعمله. وجرى التساؤل، بصورة خاصة، عن كيفية تعيين القضاة، وعما إذا كان يمكن فصلهم، وإذا

كان هذا ممكنا فأية سلطة تقوم به، وما إذا كانت هناك هيئة تأديبية لضمان قيامهم بواجباتهم على نحو سليم، وعما إذا كانت المحكمة العليا تعمل كمحكمة دستورية، وعما إذا كان يدخل في إطار مهامها البت في مشروعية التشريعات، وعن مدى توافق التوانين مع الكتاب الأخضر لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الشعبية. وجرى التساؤل أيضاً عما إذا كانت هناك صلة عضوية بين ضباط الشرطة أو الدائرة التي تقوم بتوفيق أحد الأفراد والسلطة التي تباشر الإجراءات الجنائية من جهة، وسلطات التحقيق والمحاكم التي تصدر الأحكام من جهة أخرى؛ وعما إذا كان اجراء التحقيقات من مسؤولية المدعي العام أو قاضي التحقيق أو هيئة أخرى؛ ولائية سلطة يعود أمر النظر في المسائل المتعلقة بالاحتجاز الذي تقوم به الشرطة، وعما إذا كان القانون الليبي ينص على عدم سماع أية قضية في غياب محامي الدفاع. وطلب أعضاء اللجنة، فضلاً عن ذلك، ايضاحات عن محكمة الشعب وعلاقتها بالمحاكم المدنية والجنائية وغيرها من المحاكم، وعن دور محاكم الأحوال الشخصية التي تطبق الشريعة الإسلامية، وعن آثار العفو الشخصي. وجرى التساؤل أيضاً عما إذا كانت الجماهيرية العربية الليبية على استعداد لقبول الأحكام الاختيارية التي تتضمنها المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، فقد أثار أعضاء اللجنة عدة أسئلة بغية الاستيضاح عن الحقوق التي يتمتع بها المحتجز، ولا سيما في الفترة الدقيقة التي تلي مباشرة القاء الشرطة القبض عليه. ورغباً، على الخصوص، في معرفة ما إذا كان يمكن احتجاز الفرد انفرادياً، وعما إذا كان له الحق في فحص طبي، ومتى وكيف يكون بمستطاع المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه. ولوحظ أن المعلومات المعطاة في التقرير فيما يتعلق باحتجاز الموقوف واستجوابه من قبل الشرطة كانت مشوشاً إلى حد ما وتتطلب ايضاحاً. وسئل، في هذا الصدد، عن كيفية تعريف التوقيف الاحتياطي في الجماهيرية العربية الليبية، وما هي الحدود الزمنية القانونية ومتى تطبق.

١٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، فقد رغب أعضاء اللجنة في معرفة ما إذا كانت أحكام هذه المادة تطبق مباشرة في الجماهيرية العربية الليبية، وما إذا كان الامتناع عن تسليم أي متهم يمكن أن يكون عرضة لخطر التعذيب مضموناً بطريقة فعالة بموجب القانون. وتم التساؤل في هذا الصدد عن الفرق بين أفعال المكافحة من أجل الحرية والفعل الإرهابي وعن المعايير المستخدمة لتقرير الفئة التي ينتمي إليها الفعل.

١٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، فقد طلب اوضاح أنواع العقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات الليبي بالنسبة لمترتكبي جريمة التعذيب وعن العقوبات التي تحكم بها المحاكم الجنائية في قضايا التعذيب، وخاصة عندما تؤدي هذه الأفعال إلى وفاة الضحية. كذلك طلب أعضاء اللجنة اوضاحاً بالنسبة لنطاق مصطلح "التعذيب" كما هو مستخدم في المادة ٤٥ من قانون العقوبات، وعما إذا كان يشمل كلًا من العذاب الجسدي والعذاب النفسي أو المعنوي، وعن كيفية المعاقبة على التعذيب النفسي بمقتضى القانون الليبي. وفضلاً عن ذلك، فقد أشير إلى أنه بموجب المادة ١٦٧ من القانون المدني، فإن الشخص

يعتبر مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة التي يأتيها عندما يكون قادراً على التمييز بين الصواب والخطأ، وسئل عن المعايير التي تطبق قانوناً للتمييز بين الصواب والخطأ.

١٨٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من الاتفاقية فقد سُئل عما يحدث في حالة تعلم فيها السلطات الليبية بوجود شخص على أراضيها من رعايا بلد ليس بينه وبين الجماهيرية العربية الليبية معاهدة لتسليم الأشخاص وكان هذا الشخص متهمًا بارتكاب التعذيب في بلد ليس بينه وبينها معاهدة لتسليم الأشخاص أيضاً وعما إذا كانت توجد ولاية قضائية بمقتضى القانون المحلي تسمح بالقاء القبض على الشخص المعنى وتقديمه إلى المحاكمة.

١٨٨ - وفيما يختص بالمادة ٩ من الاتفاقية، فقد سُئل عن الترتيبات التي اتخذتها الجماهيرية العربية الليبية بالنسبة للمساعدة القضائية المتبادلة وعما إذا كان قد تم التوقيع على معاهدات ذات صلة مع دول أخرى أطراف في الاتفاقية.

١٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، فقد رغب أعضاء اللجنة في معرفة الكيفية التي يتم بها توفير التثقيف الخاص في المسائل المتعلقة بالتعذيب لشرطة الحدود والأطباء وأعضاء المهن الصحية في الجماهيرية العربية الليبية، وما إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية مدرجين في برامج التدريب.

١٩٠ - ولوحظ أن التقرير لا يتضمن أية إشارة إلى المادة ١١ من الاتفاقية وطلبت معلومات عن تنفيذ حكماتها. وسئل، بوجه خاص، عما إذا كان التفتيش على السجون من قبل ممثلي منظمات غير حكومية مسموحاً به.

١٩١ - وفيما يتصل بالمادة ١٢ من الاتفاقية، فقد أشير إلى قضية معينة وردت في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب (E/CN.4/1992/17) ولم ترد عليها السلطات الليبية ولهذا طلبت معلومات بشأنها.

١٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، فقد رغب أعضاء اللجنة في معرفة الأطراف التي تستطيع رفع قضايا يدعى فيها التعذيب، وما إذا كان الطرف المتضرر يستطيع أن يطلب إلى المدعي العام مباشرة الإجراءات الجنائية، وما إذا كان هناك أي طريق انتصاف بديل في حالة الرفض. وطلبت أيضاً احصاءات عن عدد الشكاوى التي رفعت بالفعل.

١٩٣ - أما فيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، فقد رغب أعضاء اللجنة في معرفة ما إذا كان ضروري انتظار صدور الحكم بالإدانة قبل أن يصبح بالإمكان تقديم طلب التعويض، وما إذا كانت الدولة تأخذ على عاتقها مسؤولية التعويض في الحالة التي يكون فيها الموظف العام مسؤولاً عن التعذيب ولا يكون بمقدوره

أن يرفع مبلغ التعويض، وما هي صلاحية المحاكم الادارية في المسائل المتصلة بالتعويض. وسأل سائل أيضاً عما إذا كانت الجماهيرية العربية الليبية تدعم صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب وتعتمد إقامة مراكز طبية خاصة لعلاج ضحايا التعذيب.

١٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، فإن أعضاء اللجنة رغبوا في معرفة كيفية فرض عقوبة الاعدام، وما إذا كان الاعدام يتم علينا، وعما إذا كانت هناك إحصاءات عن عدد المحكوم عليهم بالاعدام وعن عدد الأحكام التي نفذت. ولاحظوا أن الجرائم الاقتصادية معاقب عليها بالاعدام في قانون العقوبات الليبي وأن هذه العقوبة تبدو غير متناسبة مع طبيعة الجرم.

١٩٥ - وأعطى ممثل الدولة الطرف، في رده، معلومات تفصيلية عن هيكل القضاء وعمله في بلده. وأفاد، على الخصوص، بأن النظام القضائي الليبي مبني على مبدأ الاتهام والدفاع وأنه يتم اختيار أعضاء إدارة الادعاء العام خلال انعقاد مؤتمر الشعب. وذكر أن اللجنة الشعبية العامة تعين القضاة الذين يمكن توقيع الجزاءات عليهم أو عزلهم لمخالفتهم القواعد التي تحكم مهامهم أو بسبب العجز عموماً، بعد اجراء تحقيق وبناء على قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل. وأضاف أن المحكمة العليا ذات صلاحية لسماع طلبات الغاء أو استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية أو الجنائية أو الادارية. وهي تقوم أيضاً بدور المحكمة الدستورية، ولها سلطة ابطال القوانين اذا ما وجدتها غير دستورية. وفضلاً عن ذلك، فقد أوضح الممثل أن التحقيقات الأولية يضطلع بها موظف مؤهل تأهيلاً قانونياً من ادارة الادعاء العام وبعد ذلك يحال محضر التحقيق الى المدعي العام. وذكر أن الهيئات المسؤولة عن الملاحقات القانونية مستقلة عن الهيئات التي تصدر الأحكام. وكل فرد وجه اليه الاتهام الحق، بمقتضى القانون، في الاستعانة بمحام؛ وتعيين المحكمة نفسها المحامي عند الاقتضاء. وأشار الممثل أيضاً الى أن محكمة الشعب الصلاحية لسماع الطعون في التدابير أو القرارات التي تمس حرية المواطنين وحقوقهم الأساسية، وأن اختصاصها مختلف تماماً عن اختصاص المحاكم المدنية والجنائية والادارية. ولا تستمع المحاكم الشرعية إلا الى القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، والزواج والطلاق وحضانة الأولاد، الخ. وقال إن العفو، سواء أكان عاماً أم خاصاً، يزيد الوصمة الجنائية للجريمة المقترفة ويمحوها. وإذا ارتكب شخص عدداً كبيراً من الجرائم فلا يكون العفو إلا عن الجرائم المدرجة في أمر العفو. ويمنح العفو الخاص إما فيما يتعلق بجريمة محددة أو بشخص معين.

١٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، فقد قدم الممثل معلومات عن شروط الاحتجاز الذي تقوم به الشرطة وذكر أنه لا يجوز أن يتجاوز هذا الاحتجاز ٢٤ ساعة منذ الوقت الذي يحصل فيه التوقيف. وفي حالات الجرائم ذات الخطورة الخاصة، فإن التحقيق يجري في سرية. وللمتهم في هذه الحالات حق الاستعانة بخدمات محام. فإذا لم يكن يملك وسائل ذلك تكون الدولة ملزمة بتعيين محام له. وللمتهم الحق في التزام الصمت. فإذا توافرت أدلة كافية ضد المتهم، كان من حق إدارة الادعاء العام أن تطيل مدة احتجازه لغاية ستة أيام لأغراض التحقيق. ويكون على الادارة المذكورة أن تبرر أي تمديد اضافي للاحتجاز وأن يقرره القاضي أو شعبة الاتهام حسب الاقتضاء. وأكد الممثل على أنه طبقاً لقانون العقوبات الليبي لا يجوز فرض التدابير الاحتياطية إلا في الحدود التي يعينها القانون.

١٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، ذكر الممثل أن قانون العقوبات الليبي يحظر تسليم الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية ذات دوافع سياسية، كما لا يجيز تسليم اللاجئين السياسيين أو الأشخاص الذين يحتمل تعذيبهم. وفي مطلق الأحوال، فإن أحكام المادة ٣ من الاتفاقية تطبق في الجماهيرية العربية الليبية.

١٩٨ - وبشأن المادة ٤ من الاتفاقية، فقد أوضح الممثل أن مدة السجن للشخص الذي يحكم عليه في جريمة تعذيب تتراوح بين ثلاث سنوات كحد أدنى وسبع سنوات كحد أقصى. وتكون الأشغال الشاقة عقوبة فرعية مكملة للعقوبة الأساسية. وذكر أنه على الرغم من أن التعذيب معاقب عليه في القانون الليبي، فإن قانون العقوبات لا يتضمن تعريفاً للتعذيب ولا أحكاماً محددة تتعلق بالتعذيب النفسي. أما فيما يتعلق بالتمييز بين الصواب والخطأ، فقد ذكر أنه يتوقف، كما في أي مجتمع آخر، على الفلسفة التي يقوم عليها التشريع.

١٩٩ - وفيما يتعلق بالمادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية، ذكر الممثل أنه إذا ما قام أجنبي بأفعال تعذيب، فإنه يحاكم وفقاً للتشريع الليبي وفي ضوء أحكام الاتفاقية. وأضاف أن الجماهيرية العربية الليبية لم تبرم مع دول أخرى اتفاقيات تسليم بشأن التعذيب. بيد أن هناك اتفاقيات تسليم تتعلق بال مجرمين أبرمت في إطار الجامعة العربية.

٢٠٠ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية، ذكر أن طرق تثقيف الشرطة والموظفين الطبيين في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان هي قيد المناقشة في بلده وأن امكانية السماح لهيئات من الخارج بزيارة السجون الليبية لا تزال قيد الدراسة.

٢٠١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن القانون الجنائي الليبي يجيز للشاكى أن يطلب من ادارة الادعاء العام أن تقيم دعوى عامة بالنيابة عنه في بعض القضايا. ولكن المادة ٤٣٥ من قانون العقوبات تنص، فيما يتعلق بالجرائم المنطوية على التعذيب، على أن تقيم هذه الادارة الدعوى العامة وعلى فرض العقوبات على الموظفين العاملين الذين يأمرون بالتعذيب أو يرتكبونه، بصرف النظر عما إذا كان من تعرض للتعذيب قد قدم شكوى أو لا. ويحوز لمن يدعي تعرضه للتعذيب أن يقدم شكواه مباشرة إلى المدعي العام الذي يلزمه القانون بملائحة المتهم. وفضلاً عن ذلك، فإنه يمكن الاحتياج بأحكام الاتفاقية في المحاكم.

٢٠٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن طلبات تعويض ضحايا التعذيب يمكن أن تنظر فيها، بمقتضى القانون الليبي، المحاكم الجنائية، أو أن تكون موضوعاً لدعوى مستقلة أمام محكمة مدنية. ولمن وقع عليه التعذيب أن يختار الطريق الأكثر ملاءمة له. فإذا كان من أدين بارتكاب التعذيب موظفاً مدنياً فإن الدولة تدفع التعويض عن الأضرار. وذكر الممثل أيضاً أن بلاده أسهمت في الماضي في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وأن السلطات الليبية ستدرس إن كان من المستحسن إنشاء مركز خاص لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

٢٠٣ - وأشار الممثل، فيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، إلى أن الاعدام ينفذ في السجن نفسه أو في أماكن مغلقة غيره. وذكر أنه حكم مؤخرا بإعدام أربعة قتلة، وأن الاتجاه العام هو قصر تطبيق عقوبة الاعدام على عدد محدود من الجرائم. وأضاف أن الجرائم الاقتصادية المعقاب عليها بالاعدام محددة في المادة ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية وأنها تشمل التخريب المتعمد للمنشآت، كمنشآت انتاج البترول، التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني. وقال إن الاعدام لا ينفذ علينا، ولكن البرنامج التلفزيوني تشير إليها عندما تعالج المشاكل المتعلقة بالجرائم. وذكر أن قائمة بأحكام الاعدام الصادرة ستحال إلى اللجنة في مرحلة لاحقة.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٢٠٤ - أعربت اللجنة عن شكرها للجماهيرية العربية الليبية وممثلها لتقديم الردود في التقرير الإضافي وخلال تقديم هذا التقرير، على الأسئلة التي أثارتها اللجنة أثناء نظرها في التقرير الأول في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وقد مكنت الردود المقدمة اللجنة من تقييم الجهود التي بذلتها الجماهيرية العربية الليبية في تنفيذ الاتفاقية، وتعتبر اللجنة أن النظام القانوني الليبي متواافق مع الاتفاقية.

٢٠٥ - ذكرت اللجنة أيضا أنها تنتظر بفارغ الصبر التقرير الدوري الثاني للجماهيرية العربية الليبية، المقرر تقديمه في حزيران/يونيه ١٩٩٤ وأنها تكون ممتنة لو أن هذا التقريرتناول تطبيق الاتفاقية مادة مادة.

٢٠٦ - وقد وجه انتباه اللجنة إلى عدد قليل من قضايا التعذيب جرت في البلد واتخذت الجماهيرية العربية الليبية بضدها إجراءات قانونية. وقد أحاطت اللجنة علمًا بالإجراءات المتتخذة وحثت الجماهيرية العربية الليبية علىمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التعذيب ومنعه.

٢٠٧ - وطلبت اللجنة معلومات عن عدد من حالات التعذيب التي رفعت فيها دعاوى وعن نتائج هذه الدعاوى. وأعربت عن تقديرها للطريقة التي قامت فيها الجماهيرية العربية الليبية، من خلال ممثلها، ببذل الجهود الصادقة للرد على أسئلتها.

#### المكسيك

٢٠٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للمكسيك (CAT/C/17/Add.3) في جلساتها ١٣٠ و ١٣١، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر CAT/C/SR.130 و 131 و 131/Add.2).

٢٠٩ - وعرض التقرير ممثل الدولة مقدمة التقرير، الذي وصف أهم التدابير التشريعية والإدارية والقضائية المتتخذة لمنع التعذيب والمعاقبة عليه خلال الفترة ١٩٨٨ إلى ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، استرعى الانتباه إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٠ وإلى اكتسابها مركزا دستوريا في عام ١٩٩٢. وقد الممثل أيضاً موجزاً للأنشطة التي تضطلع بها اللجنة، وتشمل أولاً، التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، مثل الادعاء بوقوع حالات تعذيب. وفي هذا الصدد، أوضح أن اللجنة قدمت توصيات عامة إلى

السلطات المختصة ويمكن لها أن تطلب معلومات من هذه السلطات أثناء إجراء تحقيقاتها. ثانياً، قدمت اللجنة مقترنات بشأن العمل في هذا المجال، وهي تشتمل على اتخاذ تدابير إدارية وتعديل التشريع الوطني، لتحسين امثالي الدولة الطرف لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ثالثاً، عملت اللجنة بنشاط على زيادة الوعي بحقوق الإنسان لدى الجمهور، بوجه عام، وعلى توفير التدريب والتشريف في مجال منع انتهاكات حقوق الإنسان للموظفين القائمين على إقامة العدل بوجه خاص.

٢١٠ - وفيما يتعلق بإصلاحات تشريعية معينة، أبلغ الممثل اللجنة بأن السلطة التنفيذية الاتحادية أيدت عدداً من المقترنات المقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مما أسفر عن إدخال تعديلات على قوانين العقوبات على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، فضلاً عن تعديلات على قوانين الإجراءات الجنائية على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المقاطعات، وذكر أن المجلس التشريعي (الكونغرس) أقر هذه التعديلات. وعلى أثر مقترن آخر من اللجنة، قدم مشروع قانون لتعديل القانون الاتحادي الخاص بمسؤوليات الموظفين الحكوميين بغرض إلزام هؤلاء الموظفين بتوفير المعلومات التي تطلبها اللجنة خلال تحقيقاتها. وقام المندوب أيضاً بإبلاغ اللجنة بأن الكونغرس رأى أن من الضروري تعديل القانون الاتحادي لعام ١٩٨٦ بشأن منع التعذيب والمعاقبة عليه. وقد نجم عن ذلك تقديم القانون الجديد لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، الذي وسع نطاق الحقوق الإجرائية للأشخاص الذين يجري التحقيق معهم في جرم ما، ونص على أن يستفيد الأشخاص من عفو خاص أو عام إذا كانوا في أمس الحاجة إلى ذلك. كما نص القانون الجديد على ألا يقبل كدليل كل من الاعترافات التي يتم الإدلاء بها إلى سلطات الشرطة أو الأقوال التي يدلّى بها إلى دائرة المدعي العام أو إلى سلطة قضائية في غير وجود محام يدافع عن المتهم، أو شخص مؤتمن لديه، أو مترجم إذا اقتضى الأمر. وفضلاً عن ذلك، نص القانون الجديد على تغليظ العقوبة على من ثبت إدانتهم بالتعذيب، وذلك من خلال الحكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ٣ سنوات و ١٢ سنة، مع إلزامهم، في بعض الحالات، بتحمل مصاريف المحاماة والاستشارة الطبية وغير ذلك من التكاليف المتکبدة لإنصاف وتعويض المجنى عليهم أو عائلاتهم عما لحق بهم من أضرار.

٢١١ - وفيما يتعلق بإصلاحات الإدارية، تطرق الممثل إلى مختلف البرامج والإجراءات التي شرع في اتباعها مكتب النائب العام لضمان تحسين معاملة المحتجزين واحترام ما لهم من حقوق الإنسان. وقد اشتملت هذه الإجراءات على إنشاء وحدة مراقبة داخلية، في إطار مكتب النائب العام، للكشف عن أعمال التعذيب والتحقيق فيها والمعاقبة عليها لمنع إفلات المذنبين من العقاب.

٢١٢ - وأخيراً قدم الممثل معلومات مساعدة وتفصيلية عن عدد شكاوى التعذيب أثناء الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٢ التي تشير إلى انخفاض عدد هذا النوع من الشكاوى. وأشار أيضاً إلى عدد التحقيقات والإجراءات الجنائية والتوصيات باتخاذ إجراءات التي نجمت عن شكاوى بانتهاكات لحقوق الإنسان. وذكر في هذا الصدد، جملة أمور، منها أن اللجنة قدمت في الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى أيار/مايو ١٩٩٢، ٣٤ توصية فيما يتعلق بالتعذيب إلى مكتب النائب العام. وفي ١٣ حالة، تم اتخاذ إجراءات الجنائية. واشتملت الـ ١٣ حالة على ٣٧ موظفاً حكومياً تم حبسهم في انتظار محاكمتهم.

٢١٣ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للدولة الطرف لتقديرها المفيد من حيث المعلومات ولبيانها الاستهلاكي. ورحبوا بالتدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف لمناهضة التعذيب مما يعتبرونه انعكاساً لالتزامها السياسي بالامتثال لأحكام الاتفاقية. إلا أنهم أعربوا عن قلقهم إزاء التقارير التي تلقوها من منظمات غير حكومية والتي يبدو أنها تشير إلى استمرار ممارسة التعذيب، وخاصة من جانب الشرطة القضائية. ويبدو أيضاً أن الاعترافات احتلت مكانة هامة في نظام الإثبات وأن الشرطة اضطرت إلى الحصول على اعترافات حتى من خلال وسائل التعذيب. وفي هذا الصدد، ذكر، ضمن جملة أمور، أن هناك مثلاً على الممارسة المزمنة مفاده أن موظفي الدولة الذين تمت محاكمتهم لأنهم مارسوا التعذيب، اشتكوا هم أنفسهم من أنهم أكرهوا على الاعتراف تحت التعذيب. ولاحظ أعضاء اللجنة بقلق أنه يبدو أن الشرطة القضائية ولا سيما الموظفين الذين كانوا مسؤولين عن أعمال التعذيب بدوا وكأنهم يحظون بدرجة كبيرة من الحصانة في المكسيك.

٢١٤ - وفيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام، طلب أعضاء اللجنة إيضاحات بشأن كيفية التطبيق الفعلي للقوانين والتدابير الأخرى في ظل النظام الاتحادي المكسيكي. وطلبو معلومات إضافية بشأن أعمال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بتصنيف اللجنة للشكوى، وبعد الشكاوى التي تلقتها فيما يتصل بالتعذيب، وبمتابعة توصيات اللجنة بشأن هذه الشكاوى. وأبدوا اهتماماً أيضاً بمعرفة المزيد عن عملية المصالحة التي تقوم بها اللجنة، التي أدت إلى تسويات خارج نطاق المحاكم وطلبو إيضاحات عما إذا كان يمكن لهذه العملية أن تؤدي إلى أن يفلت من العقاب هؤلاء المسؤولون عن ارتكاب جرائم مرتبطة بالتعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى بيان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الوارد في تقرير الدولة الطرف، الذي لا يوجد وفقاً له في كثير من الحالات التي تنطوي على تعذيب، أي دليل أو علامة على التعذيب المزعوم وأن كثيراً من أشكال التعذيب لا يترك علامات ظاهرة يمكن أن تستحق شهادة طبية. وفي هذا الصدد، أشير إلى أنه برغم أن الكشف عن علامات أو آثار للتعذيب يستغرق وقتاً، فإنه يمكن للأطباء تلقوها تدريجياً متخصصاً بشأن موضوع معالجة ضحايا التعذيب أن يكشفوا عن أدلة أو علامات موثوقة على التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت معلومات إضافية عن ورود أي تقارير بشأن برامج مكتب النائب العام وعما إذا كانت الدولة الطرف تعتمد إصدار تصريح في إطار المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢١٥ - وبالإشارة إلى المادة ١ من الاتفاقية، طرح السؤال حول عدم استخدام القانون الجديد لمنع التعذيب والمعاقبة عليه نفس الألفاظ الواردة لتعريف التعذيب في المادة ١ من الاتفاقية.

٢١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات بشأن العوبات التي تفرض على من يثبت أنهم ارتكبوا أعمال التعذيب، وخاصة فيما يتعلق بالـ ٢٦٦ موظفاً المشار إليهم في التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الذي يوضح أنه خلافاً للقانون وللفرقة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية، كان هناك عدد من الحالات التي لم يعاقب فيها الأشخاص المسؤولون عن وقوع انتهاكات. ولوحظ أن مثل هذا التصريح يعزز الانطباع بأن المسؤولين عن ارتكاب التعذيب يتمتعون بالحصانة.

٢١٧ - وفيما يخص تطبيق المادة ١٠ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن تدريب الموظفين الطبيين. وفي هذا السياق، تم التشدد على أهمية إطلاع الأطباء على أساليب التعذيب، ووسائل تشخيصها وإمكانيات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب. وأشار أيضاً إلى أنه يمكن للأطباء المتخصصين في هذا الميدان أن يساعدوا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عملها وفي مكافحة إفلات منتهك حقوق الإنسان من العقاب. وعلاوة على ذلك، طلب توضيح ما إذا كانت محتويات كتيبات التدريب بالنسبة للشرطة تتافق مع التدابير الجديدة التي اعتمدتها الدولة الطرف لمنع التعذيب ومناهضته.

٢١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، طلب مزيد من المعلومات فيما يتعلق بحق المعتقل بإجراء فحص طبي له.

٢١٩ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، التمس أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات عن إجراءات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للتحقيق في شكاوى التعذيب وكيف تنفذ هذه الإجراءات من الناحية العملية. وفي هذا الصدد، تم الإعراب، في جملة أمور، عن القلق بشأن الصعوبات المواجهة في التحقيق في الشكاوى التي لا يستطيع فيها الضحايا التعرف بهوية الأشخاص المسؤولين عن انتهاك حقوقهم الإنسانية.

٢٢٠ - وفيما يتصل بالمادة ١٥ من الاتفاقية، لفت نظر الحكومة المكسيكية إلى المعلومات التي تشير إلى أن هناك حالات تكررت في المحاكم المكسيكية اعتبرت فيها البيانات التي قدمت إلى الشرطة أدلة وأعطيت لها مصداقية أكبر من البيانات التالية التي نفتها. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية عن كثير من هذه الحالات التي قدمت فيها أدلة عن التعذيب ولكن يبدو أنه لم يعد النظر في الاعترافات الأصلية التي قدمها الضحايا أثناء استجواب الشرطة.

٢٢١ - ورداً على الأسئلة المثارة، أشار ممثل المكسيك إلى أن حكومته مستعدة لتقديم معلومات إضافية عن المسائل التي أثارتها اللجنة وأكد التزام حكومته بمهمة وضع حد للتعذيب. وأوضح الممثل أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هيئه مستقلة ذات فروع في مختلف ولايات ومناطق البلد. وتتألف من ممثلين عن مختلف الخلفيات المهنية، وأنشطتها متصلة بأنشطة أمين المظالم، والهيئات الاجتماعية؛ والمنظمات غير الحكومية. وقال إن أعمال اللجنة لا تقتصر على التحقيق بل تشمل أيضاً رفع الدعاوى وإصدار الأحكام. وتصدر مذكرات التوقيف بناءً على التوصيات الواردة في تقارير اللجنة. ويتضمن تقرير اللجنة للفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٢، بصفة خاصة، معلومات عن ٥٠٣ شكاوى وردت وعن انتهاكات لحقوق الصحفيين. وقدم أيضاً التقرير بياناً مفصلاً عن ١١٠ توصيات مقدمة وإشارة إلى متابعة هذه التوصيات. وعرض التقرير أيضاً البرامج المتعلقة بحالات اختفاء الأشخاص، ونظام السجون، وبرنامج خاص لفحص انتهاكات حقوق الصحفيين. وأشار الممثل إلى أن تقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولا سيما التقارير الخاصة هي بمثابة طريقة للضغط على هؤلاء المسؤولين عن التعذيب وعن إساءة معاملة

الأشخاص عن طريق توعية الجمهور بصفة عامة. غير أن أثر الآلية الجديدة لا يمكن ملاحظته فوراً. وتواجه السلطات مقاومة على الصعيد المحلي ذلك لأن الهيئات المحلية لا تقبل دائماً بسهولة أن تخضع لإشراف الحكومة المركزية، وأن تجعل مسؤولة عن أعمالها.

٢٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، قدم الممثل معلومات عن المحاكمات وإصدار الأحكام التي أعقبت التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان. فمثلاً، تم الحكم على الشخص المسؤول بإساءة معاملة صحفي اسمه رودولفو مورالس بالسجن لمدة ١٥ سنة. وفيما يتصل بإنفاذ الأحكام، أشار إلى أن الإجراءات تأخذ وقتاً طويلاً وأوضح هذه النقطة بقضية ريتشارد لوبيز الذي تم تعذيبه وتوفي نتيجة للتعذيب في شهر تموز/ يوليه ١٩٩٠، غير أن هؤلاء الذين كانوا مسؤولين عن هذا العمل حكم عليهم في شهر تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢. وقد حكم عليهم بالسجن لمدة ٤٤ سنة لارتكابهم القتل ولوسّوء استخدام السلطة.

٢٢٣ - وفيما يتصل بالمادة ١٠ من الاتفاقية، أبلغ الممثل اللجنة أنه تم تخصيص يوم للاحتفال باليوم الوطني لمناهضة التعذيب في المكسيك. وأشار أيضاً إلى أنه تبذل جهود لتوسيع بأمور حقوق الإنسان وأنه على الرغم من صعوبة ترسیخ هذه الجهود، تقدم المنظمات غير الحكومية دعماً قيماً في هذا الصدد.

٢٢٤ - وفيما يتصل بالمادة ١١ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن المعلومات المتعلقة بحقوق المعتقلين ووسائل الانتصاف المتوفرة لهم لحماية حقوقهم منتشرة على نطاق واسع. وفي هذا الصدد ذكر التعميم الذي أصدره المدعي العام والذي يذكر أنه يجب فحص كل متحجز فحصاً طبياً عند اعتقاله، ويصدر مكتب وزير العدل بلاغاً صحفياً يذكر أنه قد أجري فحص طبي للمتحجز عند اعتقاله أو سجنه وعند الإفراج عنه.

٢٢٥ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى أنه بموجب الفقرة ٣١ من القانون الأساسي، يمكن قبول شكوى بانتهاك حقوق الإنسان حتى لو كان المشتكى لا يستطيع التعرف على الموظف الحكومي الذي انتهك حقوقه، وذلك إذا أمكن التحقيق اللاحق للشكوى من تحديد المسؤلية.

#### النتائج والتوصيات

٢٢٦ - أعربت اللجنة عن شكرها العميق للحكومة المكسيكية على التقرير الدوري الموثق توثيقاً جيداً، فضلاً عن التفسيرات الصريحة المقدمة شفوياً رداً على الأسئلة المثارة.

٢٢٧ - ولاحظت اللجنة بارتياح التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، العديدة، التي اعتمدتها الحكومة بهدف تنفيذ أحكام الاتفاقية. ولاحظت بصفة خاصة إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان لها مركز هيئة دستورية، وإصدار القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، وتعديل القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية، ومختلف التدابير التي اتخذها المدعي العام للجمهورية، فضلاً عن كثير من برامج التثقيف والتدريب والإعلام المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٢٨ - غير أن اللجنة لاحظت بقلق بالغ أنه حتى وفقاً للمصادر الرسمية، هناك عدد كبير للغاية من حالات التعذيب من جميع الأنواع ترتكب في المكسيك على الرغم من وجود أوامر قانونية وإدارية ترمي إلى منع هذا التعذيب والمعاقبة عليه. وفي هذا الصدد، يعتبر عدد الذين مارسوا التعذيب وعوقيبوا عليه صغيراً مقارنة بعدد الشكاوى.

٢٢٩ - وأعربت اللجنة عن الأمل في أن الإرادة السياسية للحكومة ومختلف التدابير المعتمدة ستؤدي إلى النتيجة المرغوب فيها، وأن المسؤولين عن أعمال التعذيب وبصفة خاصة لن يظلوا بدون عقاب. وذكرت اللجنة أنها ستكون ممتنة إذا أحالت إليها حكومة المكسيك مشكورة خلال ١٨ شهراً معلومات إضافية عن التدابير المحددة المعتمدة أصلاً، وبصفة خاصة معلومات عن معاقبة المسؤولين عن أعمال التعذيب.

#### بيان بيلاروس

٢٣٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لبيلاروس (CAT/C/17/Add.6) في جلساتها ١٣٤ إلى ١٣٦ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر CAT/C/SR.132 و 133/Add.2 و 134/Add.1).

٢٣١ - ولقد قدم التقرير ممثل الدولة الطرف، الذي أعلن أنه منذ تقديم التقرير الأولي يلاحظ أنه قد حدثت تغيرات بالغة الأهمية في الحياة السياسية والتشريعية والاقتصادية والقضائية في بيلاروس. وهذه التغيرات قد انعكست في مشروع الدستور يجري النظر فيه، حالياً، في القراءة الثانية، في مجلس السوفيات الأعلى لبيلاروس. وأكد أن التدابير التي تستهدف حماية حقوق الإنسان تتضمن، إلى جانب الدستور الجديد، إنشاء محكمة دستورية والفصل بين السلطات وما فرره البرلمان من الاستطلاع بإصلاحات قضائية تتضمن سن قانون جنائي ومدني جديد وإعادة النظر في مركز القضاة، بالإضافة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وجمهورية بيلاروس قد عملت بالمشورة التي قدمتها اللجنة أثناء نظرها في التقرير الأولي، ومن ثم، فقد أعطت الأولوية لموضوع تضمين الدستور أحكام الاتفاقية التي لم تكن واردة في الدستور السابق. واستناداً إلى الدستور الجديد، يلاحظ أن وزارة العدل قد أعدت مشروع قانون للإجراءات الجنائية، وهي تقوم حالياً باستعراض قانون العمل والقوانين الأخرى، فيما تكفل بصفة خاصة توافق هذه القوانين مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٣٢ - وأبلغ الممثل للجنة أن الدستور الجديد ينص على أنه لا يجوز لأي شخص أن يتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الهينة، وأنه لا يجوز إجراء فحص طبي أو أي فحص آخر على أي شخص، قسراً، دون موافقة؛ وأن تقييد الحرية الشخصية يخضع لقيود صارمة واردة في القانون؛ وأن الأشخاص المحبوسين يحق لهم أن يطالبوا بمراجعة أو دراسة قضائية لموضوع احتجازهم أو اعتقالهم؛ وأن المواطنين من حقهم أن يلتمسوا التعويض أمام المحاكم عن أي ضرر مادي أو بدني؛ كما أن من حقهم أن يحصلوا على تكاليف المساعدة القانونية من أموال الدولة.

٢٣٣ - وصرح الممثل بأن جمهورية بيلاروس تعرف بعلو القانون الدولي. وفي حالة تعارض أي تشريع من تشريعات بيلاروس مع أحكام اتفاق من الاتفاقيات الدولية التي تعد بيلاروس طرفا فيها، فإن الاتفاق يحظى بالأولوية. ومن ثم، فإن المحاكم لها حرية تامة في تطبيق الصكوك الدولية، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، على نحو مباشر.

٢٣٤ - ذكر أعضاء اللجنة أن المقدمة الشفوية التي أدلى بها وفد بيلاروس قد ساعدت في توضيح عدد من الاستفسارات التي كانت لديهم بشأن التقرير التكميلي، الذي اتسم بالإيجاز إلى حد ما ولم يقدم كل الإجابات التي كانت تتطلع إليها اللجنة. ورحب الأعضاء بإدخال تغييرات في التشريع ترمي إلى تحسين النظام القانوني ومناهضة التعذيب، وطالبوا الوفد بعد ذلك بتقديم المعلومات اللازمة بشأن ما إذا كانت هناك حالات فردية من حالات التعذيب في بيلاروس، وبعرض إحصاءات ومعلومات عن التدابير المتخذة بالتحديد من أجل مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة التي لا تتماشى مع احترام الكرامة الإنسانية. وكذلك أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الوضع الراهن فيما يتصل بعقوبة الإعدام وماهية الأحكام القانونية الازمة لتطبيق عقوبة الإعدام. وطالبوا بمزيد من التوضيح عن الإجراء الفعلي الذي يتبع عند وجود تعارض بين القانون المحلي ومادة من مواد الاتفاقية.

٢٣٥ - وأبدى أعضاء اللجنة اهتمامهم بمعرفة كيفية مواجهة البلد للعقوبات المترتبة عن ثقل الماضي؛ وكيفية تناول الهيئات القضائية والشركة والإدارة للتغييرات الحالية؛ وعما إذا كانت توجد في بيلاروسلجنة برلمانية معنية بحقوق الإنسان؛ وما إذا كانت بيلاروس تنوي الانضمام للبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ وعما إذا كانت بيلاروس ستتصدر الإعلان الوارد في المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ وعما إذا كانت ستنتظر في الاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٠.

٢٣٦ - وفيما يخص المادة ٣ من الاتفاقية، تساءل أعضاء اللجنة عما يجري الاضطلاع به من أجل تطبيق تلك المادة، وعما إذا كانت هناك أحكام جديدة يزمع وضعها في هذا الصدد.

٢٣٧ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أن فترة الاحتجاز في بيلاروس قد تمتد إلى ستة أشهر من تاريخ الاعتقال، ومن ثم، فقد لفتوا انتباه الوفد إلى البيان الذي أُعلن عند النظر في التقرير الأولي لبيلاروس، والذي يقول بأن فترة الحبس لا يجوز لها أن تزيد على ثلاثة أيام، وطالبوا بتوضيح هذا الاختلاف. وأبدوا رغبتهم في معرفة الحد الأقصى لفترة الاحتجاز بالضبط، وعما إذا كانت فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة تعني أن الشخص محتجز إلى حين إصدار الحكم.

٢٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، التمس أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات عن حقوق الدفاع، وتساءلوا بصفة خاصة عن كيفية تغطية هذه المشكلة العويصة في مشروع قانون الإجراءات الجنائية

الجديد؛ وعما إذا كانت هناك حالات لم يتوفّر فيها محام للدفاع؛ وعما إذا كان وجود محام يعد أمراً ضرورياً في القضايا المتعلقة بالتعذيب.

٢٣٩ - وفيما يتصل بالمادة ٨ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أنه لم تقدم أية علومات عن مسألة تسليم المجرمين، وتساءلوا عما إذا كان التشريع في هذا الصدد متفقاً مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

٢٤٠ - وفيما يخص المادة ١٠ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ماهية الجهود التي يحرى الإضطلاع بها من أجل نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية بين السكان وفيما بين المحتجزين؛ وماهية التدريب الذي يجري توفيره بالنسبة لرجال القانون ولموظفي السجون في مؤسسات الأعمال التأديبية والعاملين في الحقن الطبي؛ وعما إذا كانت هناك أية تغييرات في المقررات التي تدرس في كليات الحقوق من أجل إدراج مسائل حقوق الإنسان، وخاصة الجهود الرامية إلى مناهضة التعذيب.

٢٤١ - وبشأن المادة ١٤ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة النتائج التي تحققت في ميدان إعادة تأهيل ضحايا أعمال القمع التي كانت سائدة خلال فترة عبادة الفرد. وطالبوها أيضاً بمزيد من التفاصيل عن تعويض ضحايا هذه الأعمال. وتساءلوا كذلك عمن هو مسؤول عن التعويض؛ وعما إذا كان بوسع الضحية أن تشرع في اتخاذ الإجراءات الازمة للمطالبة بالتعويض، وأن ترفع دعوى ضد الدولة ضد الشخص المسؤول عن التعذيب؛ وعن ماهية التدابير التي يجري اتخاذها لتقديم من سبق لهم الإضطلاع بالتعذيب إلى ساحة العدالة؛ وعن ماهية الخطوات المتخذة لكافلة إعادة التأهيل الطبيعي لضحايا التعذيب.

٢٤٢ - وبالإشارة إلى المادة ١٤ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة الظروف التي يمكن فيها حبس الأفراد حبساً انتزاعياً؛ وماهية الأحكام القانونية ذات الصلة في هذا الشأن. وما إذا كان الحبس الانتزاعي يمثل إجراء وقائي وما إذا كان يتم تنفيذه بمجرد صدور حكم نهائي؛ وما هما الحدان الأدنى والأقصى لفترة الحبس في زنزانات انتزاعية ومن هو الذي يبْت فيما إذا كان الأشخاص المعينون سيوضعون في زنزانات انتزاعية أم لا.

٢٤٣ - وفي معرض الرد، قام ممثل الدولة الطرف بإيراد وصف للفئات الثلاث من المحاكم الموجودة في بلده، ولاحظ بصفة خاصة أن ثمة جهد يجري بذلك فيما يتعلق بالمسائل القضائية لتجنب قطع الصلة بالماضي على نحو مفاجئ، ولتأكيد الإصلاح التدريجي للمؤسسات، على أن يتم ذلك على مراحل تستغرق سنة أو سنتين. والقضاة الآن يتم انتخابهم للعمل مدى الحياة، واستقلالهم من الأمور المحفولة، مما لم يكن سارياً في الماضي. واحتياط لجنة الأمن العام قد جرى تحديده وتقييده على نحو دقيق، والتدابير الازمة قد اتخذت أيضاً للحد من احتمالات تدخل وزارة الداخلية. ومكتب وكالة الأعمال الحكومية يجري تحويله حالياً إلى منظمة مستقلة يتذرّع عليها بعد اليوم أن تضطر على المحاكم. ومع هذا، فعملية الإصلاح بكاملها تتسم بالتعقيد بسبب الحالة الاقتصادية الصعبة ونتائجها، ولاسيما زيادة معدلات الإجرام. وثمة مشروع قانون معروض الآن على البرلمان يقضي بأن تتألف المحكمة الدستورية من ١٠ قضاة منتخبين من جانب

البرلمان. وإذا ما تبين لهذه المحكمة أنه قد حدث أي مخالفات أو حالات من حالات عدم التوافق، فإنها تستطيع تعديل النصوص ذات الصلة، بل ولها السلطة لإلغاء أي قرارات غير قانونية صادرة عن المجلس الأعلى للجمهورية. والمجلس الأعلى قد أنشأ، في جلسته الأولى، لجنة برلمانية دائمة معنية بالوضوح ووسائل الإعلام وحقوق الإنسان.

٢٤٤ - ومنذ عام ١٩٧٥، حدث هبوط كبير في عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام؛ وأصبح توقع عقوبة الإعدام أمراً نادر الحدوث، وكان ينظر إلى هذه العقوبة قبل كل شيء باعتبارها عقوبة رادعة. وفي إطار مشروع القانون الجنائي، الذي يجري بحثه في الوقت الراهن، تم الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة لأربع جرائم رئيسية فقط، وهي القتل مع توفر ظروف مشددة والخيانة العظمى وإبادة الأجانس وأعمال الإرهاب.

٢٤٥ - والقانون الدولي له الصدارה بالنسبة للقانون المحلي. وفي حالة وجود تعارض بين القواعد الدولية وأحكام القانون المحلي، تعطى الأولوية للقانون الدولي. وهذا المبدأ وارد في إعلان سيادة الجمهورية. والقانون المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١ يحتوي على إعلان يفيد بأن الصكوك الدولية ينبغي تطبيقها مباشرة. والمحاكم مطالبة باستخدام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها، باعتبارها نماذج جديرة بالاحتذاء، وكفالة تطبيقها. ومن الجدير بالذكر، لدى السلطات المعنية بجمهورية بيلاروس، موضوع اهتمام اللجنة بشأن الإعلانات الواردة في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢٤٦ - وفيما يخص المادة ١ من الاتفاقية، بين الممثل سبب عدم تضمين تشريعات بيلاروس تعرضاً للتعذيب: ذلك أنه، بصفة خاصة، في حين ينطبق التعريف الوارد في الاتفاقية، في بيلاروس، فهو، من وجهة نظر الخبراء في بيلاروس، لا يغطي كافة الحالات المحتملة. وفي مثل هذه الظروف، يمكن مطالبة المحاكم أن تحدد بنفسها ما إذا كان الفعل المعروض عليها يمثل نوعاً من التعذيب، على أساس كل حالة على حدة، وذلك من وجهة نظر الممثل.

٢٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، قال إن المحاكم قد قامت في عام ١٩٩٢ بالحكم على خمسة من مرتكبي جريمة التعذيب، حيث تمثلت العصوبة بالنسبة لأربعة منهم في الحرمان من الحرية لمدد تتراوح بين سنة واحدة وأربع سنوات. وبإضافة إلى ذلك، يلاحظ أن ثمة إجراءات تأدبية قد اتخذت ضد ٣٠ من المسؤولين بمكتب وكيل الأعمال الحكومية ووزارة الداخلية ممن ثبتت إدانتهم بتهمة إساءة استخدام سلطتهم. والحد الأقصى لعقوبة الأشخاص الذين تبين إدانتهم بتهمة التعذيب أو سوء المعاملة يبلغ ١٠ سنوات من السجن.

٢٤٨ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية، ذكر الممثل أن الأحكام الجديدة من المادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأنه يحق لأي شخص يتعرض للاعتقال أن يتصل بمحام بمجرد إخطاره بالتهمة الموجهة إليه، وعلى أي حال في خلال ٢٤ ساعة من لحظة اعتقاله. ومن حقه أن يقابل محامييه كلما دعت

الضرورة الى ذلك وألا يدلي بأية أقوال إلا في حضور هذا المحامي. ومع هذا، فإن المحتجز الذي يرفض مساعدة أحد المحامين لا يجوز إكراهه على ذلك. ورغم ذلك، فإن مشاركة المحامي أمر حتمي عندما يكون المتهم عرضة لعقوبة الإعدام، وفي حالات قليلة أخرى وإن لم يكن الأشخاص المهمتون أو المحتجزون مقتدرین مالیا، فإن تکالیف مساعدتهم القانونية تقع على عاتق الدولة.

٤٤٩ - وفيما يخص المادة ٨ من الاتفاقية، صرخ الممثل بأن الجمهوريات المكونة لكمبونولت الدول المستقلة تقوم حاليا بوضع اتفاقية لتسليم المجرمين. ومن الطبيعي أن يرفض تسليم مجرم ما في حالة وجود دليل دامغ على أن الشخص المعنى سوف يتعرض للتعذيب إذا تم تسليمه. وذكر الممثل أمثلة محددة من الممارسات الأخيرة في هذا الصدد.

٤٥٠ - وبشأن المادة ١٠ من الاتفاقية، أبلغ الممثل اللجنة أن نص الاتفاقية والمرسوم المتعلق بالتصديق عليه قد نشرًا في بيلاروس وزع على نطاق كبير. والطبيعة الثالثة من موجز كافة الصكوك الدولية، التي وقعت عليها بيلاروس، قد نشرت في بيلاروس، وهي متوفرة في متاجر بيع الكتب وفي المكتبات العامة بجميع أنحاء البلد. وقد نظمت حلقات دراسية عن القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ينبغي مراعاتها، وذلك بالنسبة للمؤولين، وخاصة المسؤولين القضائيين والممثلين البرلمانيين وأعضاء الميليشيا. وبخصوص تدريب العاملين في الحقل الطبي وفي السجون، يلاحظ أنه قد افتتح في منسك في عام ١٩٨٨ مركز متقدم للتدريب. والتعليم يقدم هناك بشأن القواعد التي تحدد الصكوك الدولية، ولا سيما الالتزامات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، أوضح الممثل أنه في حالة قيام المحتجزين بالمطالبة بتوقيع فحص طبي عليهم بحجة تعرضهم للتعذيب أو سوء معاملة مزعومين، فإن طلبهم يلقى القبول.

٤٥٢ - وفيما يتصل بالمادة ١٤ من الاتفاقية، بين الممثل أن برلمان بيلاروس قد أنشأ في دورته الأولى في عام ١٩٩٠، لجنة برلمانية دائمة من أجل إعادة تأهيل ضحايا أعمال القمع. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أن ثمة قانوناً قد وضع بشأن إجراءات إعادة التأهيل فيما يتعلق بهؤلاء الضحايا. والمجلس الأعلى معروض عليه، في دورته الحالية، مشروعان لقانونين جديدين، يتعلق أولهما بالتدابير التكميلية المتعلقة بتعويض ضحايا أعمال القمع، ويتعلق الآخر بالمبادرات الخاصة بهذا التعويض. وثمة ما يزيد على ١٢٠ ٠٠٠ قضية متصلة بإعادة تأهيل ضحايا القمع سوف يجري بحثها في غضون السنتين التاليتين أو الثلاث سنوات التالية.

٤٥٣ - وفيما يخص إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، يلاحظ أن ثمة مستشفى متخصصاً قد شيد بالقرب من منسك، في عام ١٩٩٠، من أجل الجنود المسرحين المعوقين، وكذلك من أجل ضحايا سياسات ستالين القمعية، والأشخاص الذين تعرضوا مؤخرًا للتعذيب أو سوء المعاملة. وتکالیف معالجة الضحايا تقع على عاتق الدولة. كما أن ضحايا التعذيب يحق لهم الحصول على المشورة اللازمة والمعالجة خارج المستشفيات بالمجان.

٢٥٤ - وتعويض الضحايا لا يمكن الحصول عليه إلا عن طريق الدولة، فهي التي يمكنها أن ترفع دعوى ضد مرتكبي التعذيب، سواء كانوا من أعضاء الشرطة أو أي جهاز آخر. وأي مطالبة بالتعويض ينبغي توجيهها إلى القاضي الذي يتولى المحاكمة المتعلقة بالجريمة التي تتضمن تعذيباً أو سوء معاملة. والقاضي يقوم بمنح التعويض اللازم فيما يتصل بالضرر المادي أو المعنوي الذي أصاب الضحية.

٢٥٥ - وبشأن المادة ١٦ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى أن الشخص المتهم بجريمة خطيرة يمكن عند الضرورة، أن يحبس حبساً انتраيدياً لمدة ٧٢ ساعة. والمحتجز المدان بانتهائه لواحة السجن يمكن أن يوضع في حبس انترايدي لمدة أقصاها شهران. وهذا النوع من العزل لا يتعارض مع القواعد الدولية ذات الصلة.

٢٥٦ - سلطات بيلاروس مستعدة لتزويد اللجنة بنصوص مشاريع القوانين الرئيسية قيد المناقشة، وسوف تكون في غاية الامتنان في حالة تقديم أية مساعدة إليها من جانب اللجنة في مجال إقامة دولة تستند إلى حكم القانون.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٢٥٧ - أثبتت اللجنة على حكومة بيلاروس إزاء التقرير الدوري الذي قدمته في حينه وإن كان يعتوره بعض النقصان؛ وشكرت اللجنة أيضاً ممثلي بيلاروس على ما قدموه من معلومات إضافية وتوضيحات.

٢٥٨ - ولاحظت اللجنة أن الحالة السياسية والقانونية في بيلاروس تسمح بقيام إصلاحات واسعة النطاق بعيدة الأثر إلى حد يكفي للقضاء على التعذيب وسائر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٥٩ - وهنأت اللجنة حكومة بيلاروس بصفة خاصة بالنسبة لخططها الجديدة المتعلقة بوضع دستور جديد وقانون جنائي وقانون للأجراءات الجنائية ولائحة للسجون، مما ينبغي له أن يحيي متفقاً مع أحكام الاتفاقية من أجل ضمان تنفيذها كاملاً فيإقليم بيلاروس.

٢٦٠ - وأوصت اللجنة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة أن يزود حكومة بيلاروس، بناءً على طلبها، بالخدمات الاستشارية الازمة في ميدان المسائل القانونية وتدريب الموظفين، مما هو مشار إليه في المادة ١٠ من الاتفاقية. وسوف تكون اللجنة ممتنة أيضاً في حالة إبقائها على علم كامل بالتدابير المتخذة على الصعيدين التشريعي وغير التشريعي والنتائج المتحققة في مجال تنفيذ الاتفاقية.

#### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: الأقاليم التابعة

٢٦١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن أقاليمها التابعة (CAT/C/9/Add.10) في جلستيها ١٣٢ و ١٣٣، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر ١٣٣/Add.2 و ١٣٣ (CAT/C/SR.132).

٢٦٢ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير فأوضح أن نطاق الاتفاقية سيوسع بحلول نهاية العام ليشمل، بالإضافة إلى الأقاليم التسعة التابعة المشمولة بالتقرير (وهي أنغيليا، وجبل طارق، وبيتكون، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فوكلاند (مالفيناس)، وجزر كايمان، وسانا هيلينا، ومونتسيرات)، باقي الأقاليم التابعة وهي: برمودا وجزر القنال وجزريرة مان وهونغ كونغ. ثم قدم الممثل موجزاً للتاريخ للأقاليم التسعة التابعة المستعرضة ولهم أحوالها الاقتصادية - الاجتماعية، وأوضح أن جميعها مأهولة بمجتمعات ديمقراطية تتمتع بقدر كبير جداً من الحكم الذاتي المحلي ولديها نظم قانونية مشابهة جداً ومبنية على النظام الانكليزي.

٢٦٣ - وقال إن دساتير جميع هذه الأقاليم التابعة، باستثناء بيتكون وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وسانا هيلينا، تتضمن أحكاماً خاصة بحقوق الإنسان موضوعة في كل حالة على نسق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومستمدة منها، وفي كل حالة من هذه الحالات حكم يحظر صراحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة. وتتضمن هذه الأحكام الدستورية أيضاً، في جميع الحالات، حكماً إنفاذياً يعطي كل من يدعى بأنه خضع للتعذيب أو المعاملة الإنسانية أو هدد باستخدامها ضده، حق اللجوء إلى المحكمة العليا، ويعطي المحكمة العليا سلطة منح أي انتصاف تقتضيه ظروف القضية.

٢٦٤ - وقال إن لدى الأقاليم التابعة، فضلاً عن ذلك، تدابير تشريعية وإدارية تحدده بكثير من التفصيل الإجراء الذي يجب أن تتبعه الشرطة في التعامل مع الأشخاص المحتجزين، ولاسيما فيما يتعلق بمعاملتهم واستجوابهم وقبول الاعترافات كأدلة إثبات ما إلى ذلك، وتقاد تلك التدابير تكون، في جزر فوكلاند (مالفيناس)، وسانا هيلينا، مطابقة تماماً لقانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤ في المملكة المتحدة ولمختلف مدونات الممارسة الصادرة بموجبها. أما في الأقاليم الأخرى فقد وضعت تلك التدابير وفقاً "القواعد القضاة"، وهي مجموعة من القواعد الإدارية وضعت أصلاً في عام ١٩١٣ وتنحها القضاة بين الحين والآخر واستكملت حسب الاقتضاء.

٢٦٥ - وأوضح الممثل أيضاً أن صلاحية استخدام السلطة التقديرية في رفض تسليم المجرمين الممنوعة لوزير الداخلية في المملكة المتحدة وللحاكم في الأقاليم التابعة، تستخدم لامتناع عن التسلیم في الحالات التي توجد فيها أسباب وجيهة للاعتقاد بوجود خطر التعذيب، وقال إن هناك من الناحية الأخرى سلطات كافية في جميع الظروف لتسليم المتهمين بممارسة التعذيب، وذلك وفقاً لأحكام المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية.

٢٦٦ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم بوجه عام للطريقة التي تنفذ بها الاتفاقية في الأقاليم التابعة للمملكة المتحدة وركزوا اهتمامهم على بعض النقاط المحتاجة إلى توضيح.

٢٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، طلبت معلومات عن الإجراءات المتعلقة بالحبس والاحتجاز الوقائي ومدتها القانونية بوجه خاص، ولاسيما في جبل طارق الذي تتدفق عليه أعداد غفيرة من

المهاجرين واللاجئين لأسباب اقتصادية. وسئل أيضاً عما إذا كانت لدى الأقاليم التابعة أية قوات عسكرية، وفي حالة وجودها عما إذا كانت القواعد المتعلقة بسلطة إلقاء القبض والاستجواب والإحضار أمام المحكمة المنطبقة على قوات الشرطة المدنية تنطبق أيضاً على القوات العسكرية. وأريد بالإضافة إلى ذلك معرفة طول المدة التي يقضيها الشخص من حبسه حتى مثوله أمام القاضي، وما إذا كانت المساعدة القانونية متاحة، وما إذا كان الحبس الانفرادي جائزًا، وما إذا كان يتم عزل الأشخاص الموقوفين رهن التحقيق عن السجناء المحكوم عليهم.

٢٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، استفسر عن كيفية تطبيق قوانين تسليم المجرمين في المملكة المتحدة فيما يتعلق بطردهم ورد هم.

٢٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية طلبت بعض الإيضاحات بخصوص نص الأحكام ذات الصلة بتنفيذها، الواردة في المادة ١٣٤ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨. ولاحظ أيضاً أن بعض الأقاليم التابعة هو قريب نسبياً من أماكن يعمر أن التعذيب يمارس فيها وأن من المحتمل أن يلوذ به مرتكبو التعذيب. وسئل في هذا الصدد عما إذا كانت هناك معلومات فيما يتعلق بإلقاء القبض على هؤلاء الأفراد ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى بلدان غير بلدان الكومونولث.

٢٧٠ - وفيما يتعلق بالمادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على المزيد من التأكيد بأن القواعد التي تنظم تنفيذها في الأقاليم التابعة تسرى على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية سواء كانت قد وقعت أو لم توقع مع المملكة المتحدة على معايدة لتسليم الأشخاص أو على معايدة بشأن تبادل المساعدة القضائية. وطلبت معلومات إضافية أيضاً عن نطاق تبادل المساعدة القضائية، وأشار إلى أنه ينبغي لهذه المساعدة، وفقاً للاتفاقية، أن تمتد إلى ما بعد عملية التسليم.

٢٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الوقوف على كيفية تزويد ضباط الشرطة وموظفي السجون في الأقاليم التابعة بالتعليم والمعلومات عن مسألة التعذيب. وجرى التأكيد على أنه من الأهمية بمكان توفير التدريب بعد التخرج للأطباء وغيرهم من إخصائيي الصحة، بالتركيز على التشخيص وإعادة التأهيل، وتوفير التدريب لشرطة الحدود في التعرف على ضحايا التعذيب.

٢٧٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، استفسر عما إذا كانت قد حدثت في الآونة الأخيرة أية حالات تعذيب في أي من الأقاليم التابعة وما إذا كانت توجد هيئات مماثلة لمجلس التظلمات التابع لشرطة جبل طارق في أي من الأقاليم التابعة الأخرى.

٢٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كان لدى الأقاليم التابعة نظام للتعويض عن الإصابات الجنائية وما إذا كان مبدأ نيابة الدولة في المسؤولية مطبقاً فيما يتعلق بالتعويض.

٢٧٤ - وأشار بصدق المادة ١٥ من الاتفاقية الى أنه وفقا للجزء المتعلق بجزر كايمان من التقرير، "يجوز عدم قبول" الأجوبة على الأسئلة الموجهة من قبل الشرطة، "كأدلة إثبات" في حال الخروج على "قواعد القضاة". ولوحظ أن هذه القواعد تقضي بالحصول على الأجوبة على الأسئلة بصورة طوعية لا بالإكراه، وأنه يبدو وبالتالي أن من الضروري استخدام عبارة باتة بقدر أكبر فيما يتعلق بعدم القبول.

٢٧٥ - وبالانتقال الى المادة ١٦ من الاتفاقية، سُئل عما إذا كانت العقوبة البدنية تستخدم في أي ظرف من الظروف، إما في إطار تنفيذ حكم جنائي أو كتدبير تأديبي.

٢٧٦ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده، مشيرا الى المادة ٢ من الاتفاقية، أنه لا يمكن في الأقاليم التابعة للمملكة المتحدة إلقاء القبض على الشخص واحتيازه ما لم يشتبه بصورة مشروعة في ارتكابه جريمة جنائية أو ما لم يكن ذلك لأغراض تسليمه في الخارج. ولا يسمح بالحبس الانفرادي إلا في ظروف استثنائية جدا ولمدة محدودة جدا. وعن المدة التي تقضي ما بين وقت إلقاء القبض على الشخص وإحضاره أمام المحكمة قال إنها متفاوتة ولكنها لا تتجاوز ٤٨ ساعة في الواقع وبوجه عام. وتقضي لواح السجون في بعض الأقاليم بعزل المحتجزين في انتظار المحاكمة عن المحتجزين المحكوم عليهم، فيما يستحيل هذا العزل في غيرها من الأقاليم، أي الأقاليم الصغيرة. وذلك بحكم الحجم. وأوضح كذلك أن دساتير بعض الأقاليم تنص على أنه لا يُشخص متهم بارتكاب جريمة أن يوكل محاميا عنه على نفقة الدولة، ولكن الدولة تحمل تكاليف الدفاع عن المتهم حتى في حال الافتقار إلى حكم من هذا القبيل إذا كانت الجريمة خطيرة. وفيما يتعلق بالسلطة الممنوحة للجيش، قال إنه لا توجد لدى معظم الأقاليم أية قوات مسلحة. وفي الأقاليم التي تحتفظ بقوات مسلحة ليس لدى هذه القوات سلطات الشرطة أو سلطة إلقاء القبض إلا في ظروف استثنائية جدا، وفي هذه الحالات تسرى على العسكريين جميع القواعد المتعلقة بإلقاء القبض والاستجواب.

٢٧٧ - وفيما يتعلق بالمادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية، ذكر الممثل أن من الممكن تسليم الشخص في الخارج إذا كانت الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها فعلا تعذيبا يحظره القانون وفقا لتشريعات المملكة المتحدة. وقال إن في نهاية معظم الأقاليم، فضلا عن ذلك، اعتماد قوانين تستند إلى التشريعات الجنائية المعتمد بها في المملكة المتحدة التي أنشأت آليات شاملة للتعاون الدولي في القضايا الجنائية.

٢٧٨ - وتناول الممثل المادة ١٠ من الاتفاقية فقال إن الموظفين الطبيين والمسؤولين في الشرطة في الأقاليم التابعة مدربون على منع التعذيب وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بهذا الشأن. وأضاف أن نصوص القواعد الواجب تطبيقها في مسائل حقوق الإنسان منشورة ومتحركة في جميع المراكز الطبية ومخافر الشرطة.

٢٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية، قال الممثل إنه لم يبلغ في الأقاليم التابعة عن أية حالة تعذيب من قبل نفاذ الاتفاقية بمدة غير وجيزة.

٢٨٠ - وأشار الممثل الى المادة ١٤ من الاتفاقية فقال شارحا إن لدى جميع الأقاليم في الواقع قوانين متساوية لقانون الإجراءات الملكي لعام ١٩٤٦ الذي يمكن بموجبه إقامة دعوى ضد حكومة يفترض أنها مسؤولة عن أفعال وكلائها. وبالإضافة الى ذلك، تتيح أحكام قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية إمكانية أمر الشخص بدفع تعويض الى ضحيته. و تستطيع المحاكم الجنائية، وبالتالي، أن تحكم على الطرف المذنب بالسجن، وأن تأمره بتعويض المجنى عليه. وتراعي المحكمة المدنية التي يكون المجنى عليه قد رفع أمامها دعوى تعويض عن أي ضرر أصابه، أنه تم تعويض جزء من هذاضرر بموجب الإجراء الجنائي.

٢٨١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن على المحكمة، إذا ما ادعى بأنه تم الحصول أو يمكن أن يكون قد تم الحصول على الاعترافات بالإكراه، أن تعلن رفض هذه الاعترافات كأدلة، ما لم تتمكن النيابة العامة من إثبات عدم صحة هذا الادعاء. وأضاف أن المحكمة لا تملك صلاحية استخدام سلطتها التقديرية في قبول اعتراف غير طوعي. بيد أن لديها هذه الصلاحية في حالات الحصول على الاعترافات بصورة طوعية ولكنها مخالفة للقانون.

٢٨٢ - وانتقل الممثل الى المادة ١٦ من الاتفاقية فقال إن العقوبة البدنية موجودة في بعض الأقاليم وتفرض كتدبير تأديبي للمحتجزين، وتمارس فضلا عن ذلك في المدارس. وحكومة المملكة المتحدة تستنكر استخدام العقوبة البدنية وقد أهابت بهذه الأقاليم أن تلغيها، فألغتها البعض ولم يلغها البعض الآخر. وقال إنه يتغذر على المملكة المتحدة أن تمارس الضغط في هذه المسألة لأنها تدخل في نطاق اختصاص الأقاليم نفسها.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٢٨٣ - تلقت اللجنة التقرير الشامل عن الأقاليم التابعة للمملكة المتحدة بسرور، خاصة لأنه لم يلاحظ وقوع أية حالات تعذيب في هذه الأقاليم أثناء الفترة المستعرضة. وبذا أن الأقاليم محكومة وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وهنأت اللجنة حكومة المملكة المتحدة في هذا الصدد. ومع ذلك، أبدت اللجنة رغبتها في الحصول على مزيد من التفاصيل عن حالات العقوبة البدنية في الأقاليم التي لا تزال تطبقها. وينبغي عند جمع المعلومات عن طبيعة هذه العقوبة ومدى حدوثها مع تفاصيل الجريمة وخصائص المجرم، أن ترسل هذه المعلومات الى اللجنة. وأعربت اللجنة عن تطلعها الى تلقي المعلومات الأخرى التي وافق ممثل المملكة المتحدة على إرسالها اليها.

#### كندا

٢٨٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لكندا (CAT/C/17/Add.5) في جلستيها ١٣٩ و ١٤٠، في تاريخ ٢٠ نيسان/أبريل (انظر CAT/C/SR.139 and 140).

٢٨٥ - قام ممثل الدولة مقدمة التقرير بتقديمه وأشار الى أن إعداد التقرير اقتضى تعاوناً وثيقاً بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والحكومات الاقليمية، وأتاح لتلك الحكومات فرصة استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية ضمن مجالات اختصاص كل منها. وكما أوجز الأنشطة التي قامت بها حكومته مؤخراً في المحافل الدولية والمحلية على حد سواء لمناهضة التعذيب والإفراط في استعمال القوة وغيرهما من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإباضية أو المهينة.

٢٨٦ - وفيما يتصل بالمبادرات المتخذة على الصعيد الدولي، ذكر الممثل بصورة خاصة دعم حكومة بلده للجهود الرامية الى التكفل بعمل ونفقات جميع الهيئات التعاہدية لحقوق الانسان بما فيها الهيئات التابعة للجنة مناهضة التعذيب، من ميزانية الأمم المتحدة العادلة. وأشار أيضاً الى الأهمية التي تولتها حكومة بلده لإعداد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وبالإضافة الى ذلك تكلم عن المساهمة العادلة التي قدمتها حكومته لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

٢٨٧ - وفيما يتصل بالمبادرات على المستوى المحلي، أشار الممثل الى التدابير المتتخذة لتحسين الأحوال العامة لاحتجاز النساء، وخاصة في تلبية احتياجات نساء السكان الأصليين في الإصلاحيات. وفي هذا الصدد، أوجز التطورات الابتكارية الناتجة عن التوصيات التي قدمتها فرقـة عمل حدـيثـة بشـأن النـسـاء المحـكـومـاتـ عـلـيـهـنـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الـاـتـحـادـيـ.

٢٨٨ - وأشار الممثل أيضاً الى إصلاحات الشرطة في كيوبـيكـ. فقدمـتـ تـفـاصـيلـ عـنـ مـدوـنةـ الـأـخـلـاقـيـاتـ الـجـديـدةـ الـخـاصـةـ بـرـجـالـ الشـرـطـةـ فـيـ كـيـوبـيكـ الـمـعـتـمـدـةـ فـيـ ١ـ أـيـلـولـ/ـسـبـتمـبـرـ ١٩٩١ـ وـالـتـيـ حـدـدـتـ وـاجـبـاتـ وـمـعـايـيرـ سـلـوكـ رـجـالـ الشـرـطـةـ فـيـ مـجـالـ تـعـاـلـمـهـمـ مـعـ الجـمـهـورـ. كـمـاـ قـدـمـتـ مـعـلـومـاتـ بـشـأنـ هـيـئـتـيـنـ جـدـيدـتـيـنـ،ـ هـمـاـ مـفـوضـ أـخـلـاقـ الشـرـطـةـ وـ "ـجـنـةـ أـخـلـاقـيـاتـ الـمـهـنـةـ"ـ،ـ الـمـنـشـأـتـيـنـ لـضـمانـ اـحـتـرـامـ الـمـعـايـيرـ الـوـارـدـةـ فـيـ تـلـكـ الـمـدوـنةـ.

٢٨٩ - وبالإضافة الى ذلك، وصف الممثل التطورات الأخيرة لمعايير تدريب رجال الشرطة التي أخذ بها في مقاطعة اوكتـاريـوـ. وأشار كذلك الى أن فعالية هذه التدابير وسلامتها ونجاحها هي قيد الرصد الدقيق وأنه، من المنتظر أن يمدد استخدامها ليشمل أجهزة الشرطة في جميع أنحاء كندا.

٢٩٠ - وفي الختام أشار الممثل الى عمل المركز الكندي لضحايا التعذيب والى أنشطة المركز المتعددة التي تمولها الحكومة.

٢٩١ - ووجه أعضاء اللجنة أسئلة مختلفة ذات طبيعة عامة. وسألوا عن التدابير التي تم اتخاذها على صعيد القانون المحلي، قبل التصديق على الاتفاقية، لضمان تمشيه مع أحكام الاتفاقية. وأعربوا أيضاً عن رغبتهم في الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الاختصاص القانوني لمختلف مستويات الحكومة في النظام الاتحادي الكندي في مجال تطبيق أحكام الاتفاقية، ولا سيما فيما يتصل باختصاص القضاة، وعن آلية

صعوبات أثارها النظام الاتحادي في تجميع وتوفير الاحصائيات بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب. وطلبو أيضاً مزيداً من المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالمعاملة السيئة المزعومة التي تعرض لها اثنان من المهاجرين من أصل صيني من جانب سلطات الشرطة في فانكوفر وإساءة معاملة الهنود الموهوك من جانب رجال شرطة كيوبيك في عام ١٩٩٠، وخاصة فيما يتصل بنتائج تلك الشكاوى ونزاهة التحقيقات المقدمة بشأن تلك الأحداث.

٢٩٢ - وبالإشارة إلى المادة ٢ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة توضيحاً بشأن تطبيق الأحكام المختلفة للقانون الجنائي بشأن جريمة التعذيب، ولا سيما فيما يتصل بأثر إدراج الجزء ٧ (٣ - ٧١) من القانون الجنائي الذي جعل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أفعالاً إجرامية.

٢٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات عن الاجراء الذي اتخذته حكومة كندا لضمان الامتثال لأحكام هذه المادة ولا سيما بشأن مسألة عدم الإعادة. وأشاروا في هذا الصدد إلى أنه لا يجب إعادة الأشخاص الذين يرفضون دخولهم إلى البلد أو يرفضون منهم مركز اللجوء إلى حيث يمكن أن يتعرضوا لخطر التعذيب. وعلاوة على ذلك، طرح سؤالاً عما إذا كانت حكومة كندا قد تعتبر أن تسليم شخص إلى بلد قد يواجه فيه عقوبة الإعدام يعني تعريض هذا الشخص لمعاملة غير إنسانية ومهينة.

٢٩٤ - وفيما يتصل بالمادتين ٥ إلى ٩ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن التدابير التشريعية المتخذة من أجل منح القضاة في كندا صلاحية الولاية القضائية العالمية بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب. وأعربوا كذلك عن رغبتهم في معرفة المزيد عن تطبيق المساعدة القضائية المتبادلة بين كندا والدول الأخرى ولا سيما فيما يتعلق بجرائم التعذيب حيث لا يوجد اتفاق ثنائي.

٢٩٥ - فيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان التثقيف بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب مطبق بصورة تقييدية أو بأوسع طريقة ممكنة، وأبدوا رغبتهم كذلك، في هذا المجال، في معرفة ما إذا كان يجري تدريب جنود ورجال الشرطة بالإضافة إلى جميع الموظفين الصحيين في كندا تدريباً خاصاً في المسائل المتعلقة بالتعذيب.

٢٩٦ - وفيما يتصل بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات عن الاجراءات المتخذة للأفراد لرفع الدعاوى والملائحة ضد المعاملة السيئة أو إساءة استخدام السلطة التي ترتكبها سلطات الشرطة. وطلبو على وجه الخصوص معلومات عن أعمال لجنة الشكاوى العمومية ومفوض أخلاقيات الشرطة ولجنة آداب مهنة الشرطة.

٢٩٧ - وفيما يتصل بالمادة ١٤ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات والامكانيات المتوافرة لإعادة التأهيل ومعاملة ضحايا التعذيب وكذلك عن وسائل الانتصاف والتعويض المتوفرة لضحايا المعاملة السيئة حتى في الحالات التي تجري فيها تبرئة ساحة مرتكب الجرم المزعوم.

٢٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، استرعي الانتباه، الى الأعمال التي تشكل معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة والى ما يظهر أنه ربط بين سماح المجتمع بالعقوبة البدنية في المنازل وقبول العنف. وفي هذا الصدد أثير سؤال عما إذا كان الآباء يعاقبون أطفالهم معاقبة جسدية في كندا وعن الأساس القانوني لهذه الممارسة.

٢٩٩ - ولدى الاجابة على هذه الأسئلة ذات الطابع العام، أبلغ ممثل الدولة مقدمة التقرير اللجنة بالتغييرات التي أدخلت على القانون الكندي قبل التصديق على الاتفاقية بغية ضمان تماشيه مع الأحكام المحددة لهذه الاتفاقية. كما قدم الممثل معلومات وتفسيرات فيما يتعلق بفصل السلطات التشريعية في ظل الهيكل الاتحادي في كندا. وأشار الى أن جمع معلومات إحصائية بشأن القضايا المتعلقة بالاتفاقية أمر قد عقده فصل السلطات في كندا. وأنه سيتم إجراء مشاورات مع الدوائر الحكومية ذات الصلة المسؤولة عن جمع مثل هذه المعلومات وسيدرج المزيد من المعلومات المماثلة في التقرير المقبل. وفضلاً عن ذلك أشار الممثل، فيما يتعلق بالمعاملة السيئة المزعومة لشخصين في فانكوفر، انه سيتم تزويد اللجنة بتحقيق مستكملاً عن النتائج التي توصلت اليها اللجنة المستقلة التي شكلتها مقاطعة كولومبيا البريطانية للتحقيق في إجراءات الشرطة البلدية. وأبلغ اللجنة أيضاً أن لجنة الشكاوى العامة المستقلة المعنية بالشكاوى قد أجرت تحقيقاً في الأمر وانه يبدو أن الشخصين المعنيين قد رفعا دعوى ضد رجال الشرطة المعنيين. وفيما يتعلق بادعاءات إساءة معاملة هنود الموهوك من قبل في عام ١٩٩٠، ذكر الممثل أنه قد أثيرت أربعة من هذه القضايا قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وبالتالي نوقشت بموجب النظام السابق عن طريق رفع شكاوى الى لجنة الشكاوى التابعة لادارة الأمن العام في كيويبيك التي رفضت القضايا لأسباب مختلفة. بيد أن قرارات اللجنة خاصة للطعن. وبموجب الأحكام الجديدة لسلوك الشرطة في كيويبيك سينظر مفوض أخلاقيات الشرطة أولاً في جميع الشكاوى. وقد حدث هذا في قضية واحدة وقعت بعد ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ونتيجة لهذا التحقيق الذي أجراه المفوض، مثل بعض ضباط الشرطة أمام "لجنة آداب مهنة الشرطة" التي ستبت في المسألة في خريف ١٩٩٣.

٣٠٠ - وفيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية، شرح الممثل أن القانون الجنائي لا يتضمن جرم التعذيب فقط ولكن أيضاً جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية وأنه بينما يمكن أن تشمل الجرائم ضد الإنسانية التعذيب، فإن هذه الجرائم تقتضي أيضاً توافر شروط أخرى، مثلاً، أن يكون الفعل الاجرامي قد ارتكب ضد سكان مدنين أو مجموعة يمكن تحديدها من الأشخاص. وفي القضايا وحيث يكون المتهم متهم بسلوك ينطبق عليه تعريف كلا الفرعين، لا يجوز إدانة المتهم إلا بجريمة واحد. وعلاوة على ذلك فإن الدفع بالخضوع لسلطة فعلية لا يجوز لشخص متهم بجريمة حرب أو بجريمة في حق الإنسانية.

٣٠١ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، أخبر الممثل اللجنة أن نظام تحديد اللاجئين الكندي يتمثل امثلاً كاملاً لمتطلبات الاتفاقية المتعلقة بـ دعاوى التعذيب. وفي هذا الصدد، وصف التدريب المجرى لضباط الهجرة الذي تم تطويره بمساعدة من مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين ومختلف الأحكام والإجراءات المتوافرة للأفراد للإدعاء بمركز لاجئ. وأشار أيضاً إلى أن مكتب مفوضية المفوض السامي لشؤون اللاجئين قد أقر بأن معدل نجاح طلبات اللجوء في كندا هو أعلى معدل في العالم وأنه سيجري استعراض نظام تحديد اللاجئين بصورة مستمرة للبقاء على مستوياته المرتفعة. وفيما يتعلق بالقلق الذي أثير بشأن امكانية تسلیم شخص قد يواجه عقوبة الإعدام، أشار الممثل إلى المناقشات المتعددة بشأن هذه المسألة في لجنة حقوق الإنسان بالإضافة إلى المناقشات التي جرت في المحكمة العليا في كندا.

٣٠٢ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن جرم التعذيب في القانون الجنائي الكندي يخضع للقضاء العالمي. وبالتالي فإن أي قاض، سواءً أكان قاضياً إقليمياً أو اتحادياً يتمتع بسلطات البت في المحاكمات الجنائية بإمكانه أن يستند إلى الاختصاص الشامل لذلك القانون.

٣٠٣ - وفيما يتعلق بالمادتين ٨ و ٩ من الاتفاقين، أشار الممثل إلى أن كندا يمكنها أن تتعاون مع بلد آخر وفقاً لتلك المواد بصرف النظر عما إذا كانت هناك معاهدات ثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وكمثال على كيفية تطبيق إجراء المساعدة القانونية المتبادلة في الواقع، قدمت معلومات عن المساعدة التي قدمتها كندا بناءً على طلب من شيلي فيما يتعلق بمحاكمة متصلة بالتعذيب في ذلك البلد.

٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، قام الممثل بإبلاغ اللجنة عن التدريب على الاتفاقية وعلى المسائل الأخرى ذات الصلة المقدم لمختلف المسؤولين العموميين بمن فيهم العاملون في الاصلاحيات والمجندين للخدمة في الشرطة الملكية الكندية. أما القوات المسلحة الكندية التي يطلب اليه مساعدة السلطات المدنية أثناء أعمال الشغب أو الاضطرابات في كندا أو للمشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والعمليات الإنسانية خارج كندا، فإنها تتلقى تدريباً محدداً على جملة أمور من بينها استخدام أقل قدر من القوة. وأشار الممثل أيضاً أنه لا يعلم بوجود تدريب محدد مقدم للأطباء على كشف التعذيب وأنه سيطلب المزيد من المعلومات عن هذا الموضوع.

٣٠٥ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، أورد الممثل الإجراءات المتاحة للشخص الذي يزعم ارتكاب الشرطة للتعذيب، وتشمل المحاكمة الشخصية عن هذا الجرم. ويمكن للفرد أن يرفع دعوى بموجب أحكام القانون الجنائي أو الميثاق الكندي للحقوق والحريات فضلاً عن رفع شكوى إلى الشرطة الخيالية الملكية الكندية. وعلاوة على ذلك يجوز المطالبة بانتصاف مدني بموجب قانون المسؤولية الملكي أو القانون العام. ومنذ أن بدأت لجنة الشكاوى التابعة للشرطة الخيالية الملكية الكندية أعمالها في عام ١٩٨٨ نظرت في ١٢ قضية، كانت ٥ منها ذات صلة بالإفراط في استعمال القوة.

٣٠٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، أوجز الممثل عدّة أوجه لترتيبات التعويض عن الأضرار الجنائية في كندا بعد تحقيق الشرطة. وأشار، مثلاً، إلى أنه يجوز تقديم تعويض في حالة متهم برئ ساحتة من حيث الأسس الموضوعية للدعوى أو في حالة التبرئة لأسباب شكلية. وتأتي مخصصات التعويض هذه من صناديق خاصة أنشأتها الحكومة. وبصورة مماثلة يجوز للطرف المتضرر أن يطلب تعويضاً أو إجراءات انتصاف أخرى عن طريق المحاكم، حتى ولو كان الجاني مسؤولاً حكومياً.

٣٠٧ - وفيما يتصل بالمادة ١٦ من الاتفاقية قام الممثل بإبلاغ اللجنة ببيان المحكمة العليا في كندا، في قضية ريجاينا ضد سميث، بأن هناك عقوبات معينة قد تنتهك دائماً الحماية من العقوبة القاسية وغير العادلة في الجزء ١٢ من الميثاق الكندي للحقوق والحربيات، وتتضمن العقوبة البدنية. وعلاوة على ذلك، تعيد الحكومة الاتحادية النظر في حكم من أحكام القانون الجنائي يسمح باستخدام القوة بقدر معقول من جانب الوالدين أو مدرسي المدارس من أجل إصلاح الطفل.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٣٠٨ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة كندا على تقريرها الشامل وكذلك على التدابير والجهود التي تقوم بها السلطات الكندية امثلاً لأحكام الاتفاقية.

٣٠٩ - وأعربت اللجنة أيضاً عن شكرها للعرض الممتاز الذي قدمه الوفد الكندي ولاحظت في هذا الصدد مع الارتياح مختلف التوضيحات التي قدمها الوفد رداً على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة أثناء نظرها في تقرير الدولة الطرف.

٣١٠ - ورغم ذلك كانت اللجنة تنتظر تزويدها بالمزيد من التفاصيل بشأن تدريب موظفي الصحة ونتيجة التحقيقات التي أجرتها السلطات الكندية فيما يتعلق بإثنين من المهاجرين من أصل صيني فضلاً عن تلك الإحصائيات التي طلبتها اللجنة.

#### بنما

٣١١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لبُنما (CAT/C/17/Add.7) في جلستيها ١٢١ و ١٤٢، في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (انظر CAT/C/SR.141 و 142).

٣١٢ - وقام بتقديم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أبلغ اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومته من أجل تحسين النظام الجنائي والإصلاحي البنمي وتكيفه مع المتطلبات المعاصرة، وبالتقدير الذي أحرز في جعل النظام القضائي البنمي متوافقة مع الاتفاقية. وأشار إلى أن تلك المهام لم تصبح أقل صعوبة بعد الأحداث التي وقعت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والتي أدت إلى تدمير المراكز الإصلاحية وإزدياد في الجرائم.

٣١٢ - وقدم الممثل أيضاً معلومات إضافية تحظى بالاهتمام العام وتتعلق بفصل السلطات إلى سلطات تشريعية وقضائية وتنفيذية تابعة للحكومة وتنظيم إدارة العدالة في بينما هيكلها. وقد أشير بوجه خاص إلى سلطات محكمة العدل العليا وتكوينها وإلى غرفها الأربع، التي أصبحت إحداها وهي الشعبة الإدارية، عقب تبني قانون جديد، تملك سلطة إلغاء أي قرارات إدارية تضعف حماية حقوق الإنسان أو لا تتوافق مع المعايير التي تنص عليها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تعتبر بينما طرفاً فيها.

٣١٤ - كما قدم الممثل وصفاً للدور الذي يلعبه المدعي العام والنائب العام وموظفو مكتب المدعي العام في ملاحقة الجرائم. وذكر أن التحقيق في ملاحقة الجريمة يمكن أن يباشره المدعي العام استناداً إلى المعلومات الواردة من وسائل الإعلام أو غيرها من المصادر دون الحاجة إلى شكوى أو اتهام فردي. ويكون الإجراء القانوني القائم لملاحقة الجرائم في ثلاثة مراحل. وخلال كل مرحلة من المراحل، تراعى جميع ضمانات المحاكمة المنشورة، مثلاً، افتراض البراءة، والحق في الاستعانتة بمحام والاتصال به، وتقديم التعليمات الخاصة بالاعتقال الوقائي، وحق المثول أمام القضاء، وحضر الإكراه. وتستمر إجراءات التحقيق أي المرحلة الأولى، مدة شهرين كحد أقصى إلا في ظروف استثنائية حيث يمكن تمديدها لمدة شهرين آخرين. وما أن ينتهي التحقيق، تدخل الدعوى مرحلتها الثانية أي المتوسطة وذلك بجلب المتهم إلى المحكمة المختصة. وفي غضون ١٥ يوم عمل، على المحكمة أن تبت في التحقيق من حيث الأسس الموضوعية. ويمكن للمحكمة، في الحالات القصوى، أن تعيد القضية إلى المدعي العام بغية إجراء مزيد من التحقيقات. وتنسق المرحلة الثالثة فترة معينة لاعطاء الفرصة للدفاع لجمع الأدلة اللازمة وليقرر ما إذا كان سيطعن في الأدلة المقدمة في المدعي العام وما إذا كان سيستأنف ضد الإجراءات التي اتخذت حتى ذلك الوقت. وعلى أساس الأدلة المعروضة أمام المحكمة، تصدر المحكمة قراراً في غضون ١٠ أيام. وللمتهم الحق في أن يستأنف أمام محكمة عليا أي حكم يصدر في حقه.

٣١٥ - بالإضافة إلى ذلك، أشار الممثل إلى الإجراءات التي اتخذتها بينما لضمان حياد القضاء واستقلاله. وذكر بوجه خاص مجلس الأخلاق القضائية الذي يقيم ويعلن القرارات الخاصة بالشكاوى التي يقدمها ضحايا انتهاكات بعض مبادئ الأخلاق والأدب خلال الإجراءات القضائية.

٣١٦ - ومنذ وقت قريب، بذلت جهود من أجل تخفيف الاعتقال الوقائي والحكم بالسجن ونزلاء السجون من خلال جملة أمور من بينها مراجعة النظام الجزائي.

٣١٧ - وأخيراً، ذكر ممثل الدولة مقدمة التقرير، مزيداً من التدابير المحددة التي اتخذت لتنفيذ أحكام الاتفاقية. ومن بينها إدراج تعريف التعذيب والعقوبات بسبب انتهاك حقوق الإنسان التي تتراوح بين الحبس لمدة ستة أشهر إلى ١٥ سنة، والمساعدة القانونية المتبادلة في مسائل تسليم المجرمين، في القانون المحلي. وأشار الممثل كذلك إلى الأهمية التي توليها حكومته للوفاء بمتطلبات التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأشار في هذا الصدد إلى بناء سجن نموذجي في لاخويا وإلى كيفية عمله.

٣١٨ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للمعلومات الواردة في التقرير وتلك التي قدمها ممثل الدولة الطرف. ولاحظوا كذلك أنهم لم يتلقوا أي ادعاءات بممارسة التعذيب في بينما. إلا أنهم، أعربوا عن رغبتهم في تلقي مزيداً من المعلومات عن كيفية إدراج أحكام الاتفاقية، لا سيما المادة ١ منها، في القانون المحلي. كما طلبوا مزيداً من المعلومات عن مركز الاتفاقية في القانون الداخلي وعن القرارات البالغ عددها ٢٣ التي أصدرتها المحكمة والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، والتي أشير إليها في التقرير. وأعربوا عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن تنظيم ووظائف واستقلال السلطة القضائية والموظفين الإداريين. وأعربوا عن رغبتهم أيضاً في الحصول على معلومات عن عدد الأشخاص المعتقلين المحتجزين، لا سيما السجناء السياسيين، وسألوا فيما إذا كان الجمهور قد رحب بالتدابير التي اتخذتها الحكومة في شأن إزالة العقوبات من النظام القضائي. وطلب أيضاً مزيد من المعلومات عن اللجنة البنمية لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالتعذيب، وعما إذا كان في استطاعة المنظمات غير الحكومية تفتيش السجون وأماكن الاعتقال وزيارتها، على نحو منتظم، وأعرب أعضاء اللجنة أيضاً عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان في نية الحكومة إصدار إعلان في إطار المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٣١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات عن تطبيق أحكام القواعد القضائية التي تخول سلطة الشعبة الإدارية إبطال القرارات الإدارية التي تنتهك حقوق الإنسان التي يمكن أن تنظر فيها المحاكم. كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت توجد محاكم خاصة لأفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن، وما إذا كان يمكن تعليق السلطة القضائية للمحاكم العادلة، خاصة في حالات الطوارئ. وطلب أيضاً توضيح عن مدى انسجام التشريعات البنمية مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية، التي لا يمكن وفقاً لها التذرع بأمر يصدر إما عن موظف أعلى أو عن سلطة عامة، لتبرير ممارسة التعذيب.

٣٢٠ - وفيما يخص المادة ٣ من الاتفاقية، طلبت معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتكفل عدم تسليم الأشخاص المتهمين إلى دولة يخشي فيها من خطر التعرض للتعذيب.

٣٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن تجريم أعمال ممارسة التعذيب.

٣٢٢ - وطلبت معلومات إضافية عن تنفيذ المواد ٥ و ٧ و ٩ من الاتفاقية، وخاصة ما يتعلق منها بالتطبيق الكامل لمبادئ الولاية القضائية العالمية والمساعدة القانونية المتبادلة.

٣٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، طلب مزيد من المعلومات، على وجه التحديد، عن التدريب الذي يقدم للموظفين الطبيين لحظر التعذيب والتعرف إلى ضحايا التعذيب ومعالجتهم.

٣٢٤ - وبخصوص المادة ١١ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن تنفيذ هذه المادة، لا سيما ما يتعلق منها بمدة الاعتقال قبل المحاكمة، والقواعد والأنظمة التي تحكم الاعتقال الوقائي وحق الفرد في الحصول على مساعدة قانونية منذ لحظة اعتقاله.

٣٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، طلب توضيح عن السلطة المؤهلة لإجراء التحقيقات في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة.

٣٢٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، طلب توضيح عن حقوق الضحايا في رفع قضية جنائية ضد شخص يُزعم أنه انتهك حقوق الإنسان، وعن حقوق الضحايا في عمليتي إعادة التأهيل والتعويض. وسأل أعضاء اللجنة، بشكل خاص، ما إذا كانت توجد في بينما مراكز طبية من أجل إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، وما إذا كانت الدولة تتسلط بمسؤوليتها في مجال التعويض على ضحية تعذيب كلما ارتكب أحد رجال الشرطة عملاً من هذا النوع.

٣٢٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات عن معالجة المرضى عقلياً وعن وضعهم في مؤسسات صحية، وبصورة خاصة بما إذا كانت هناك مستشفيات مختصة بالأمراض النفسية، ولما إذا كان قد تم اعتقال سجناء سياسيين فيها في أي وقت مضى.

٣٢٨ - ورداً على أسئلة أثارها أعضاء اللجنة، قال ممثل الدولة مقدمة التقرير إن اتفاقية مناهضة التعذيب أدرجت بكاملها في التشريع البنمي وإن دستور بنما يتضمن تعريفنا كاملاً للتعذيب. ولا يجوز وضع استثناءات لاتفاقية إلا إذا تم التخلص من الاتفاقية ذاتها. ومحكمة العدل العليا مهتمة بكفالة احترام دستور بنما والتقييد بأحكام الاتفاقية. وتتمثل وظيفة مكتب النائب العام في الدفاع عن مصالح الدولة، وكفالة الامتثال للتشريع ومراقبة سلوك الموظفين الحكوميين. ويؤذن للنائب العام بإقامة أي دعوى ضد أي موظف. ولبنما قوة شرطة مدنية محترفة تابعة لمكتب المدعي العام. ولها أيضاً قوة شرطة وطنية تابعة لوزارة العدل المسؤولة هي ذاتها أمام رئيس الجمهورية. وفيما يتعلق بمسألة إزالة أو تخفيض التجريم واللجوء إلى أشكال العقاب بخلاف السجن، أبلغ الممثل للجنة أن هذه التدابير محذة عند التعامل مع مرتكبي الجرائم لأول مرة المتهمين بجرائم تقل عقوبتها في العادة عن السجن لمدة ثلاثة سنوات. وقد كانت نتائج هذه التدابير إيجابية ولوحظ أن نسبة الفشل فيها كانت واحد في المائة فقط. وأشار الممثل أيضاً إلى أنه حتى ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢ لم تكن هناك قضايا لسجناء سياسيين، على أن أربعاً من هذه القضايا نظرت مؤخراً أمام المحاكم، وهي قضايا ستتوفر معلومات بشأنها في التقرير التالي. علاوة على ذلك، أشار إلى أن هناك ٤٠٠ شخص مودعين في السجن لأنواع مختلفة من الجرائم. وقد سمح للمنظمات غير الحكومية الوصول إلى السجون وغيرها من مؤسسات الاحتجاز وبإمكانها تقديم توصيات بشأن ظروف الاحتجاز. وبموجب المادة ٢٢ من دستور بنما ينبغي أن تحال توصيات من هذا النوع إلى السلطات المختصة.

٣٢٩ - وفيما يتعلق بمختلف المسائل التي أثيرت بشأن المادة ٢ من الاتفاقية، أبلغ الممثل اللجنة أنه على الرغم من إمكانية إبطال القرارات الادارية اذا ما انتهكت حقوق الانسان، فإنه لم تسجل حالات من هذا القبيل. وذكر أيضا أنه لا توجد أي ظروف استثنائية من أي نوع يمكن فيها التذرع بحالة حرب أو صراع داخلي في بينما لتبرير التعذيب. إضافة إلى ذلك، قال إن المادة ٣٤ من الدستور لا تعفي أي شخص من المسؤولية إذا ارتكب انتهاكا صريحا لحكم دستوري أو قانوني يضر بشخص آخر بحجة أنه تصرف بناء على أوامر من رئيس ما. على أنه في حالة ضباط الشرطة الذين في الخدمة وأفراد القوات المسلحة، تقع المسؤولية فقط على المسؤول الذي أصدر الأمر. علاوة على ذلك، يمكن لهيئة إشرافية في قوة الشرطة اتخاذ تدابير تأدبية بحق ضباط الشرطة الذين انتهكوا حقوق الانسان لشخص آخر.

٣٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، أوضح الممثل أنه فيما يتصل بمسائل تسليم الأشخاص، فإن بينما تقتيد بالقواعد التي أرستها مدونة بوستمانتي واتفاقية كاراكاس وأن تسليم أي شخص غير مسروح إذا كانت هناك أدلة على أن هذا التسليم قد يؤدي إلى تعذيبه أو إعدامه أو إضطهاده.

٣٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أبلغ الممثل اللجنة أن أحكاما محددة من قانون العقوبات مكرسة للمسائل المتصلة بالتعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الانسان.

٣٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى أن هناك تعاونا قانونيا بين بينما وغيرها من الدول بصرف النظر بما إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية رسمية سارية.

٣٣٣ - وفيما يتصل بالمادة ١٠ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن برامج التدريب الاجباري تنظم للأطباء والمحامين وغيرهم لضمان أن يكونوا على وعي تام بجميع جوانب مسائل حقوق الانسان.

٣٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى التدابير التي اتخذتها حكومته لتنفيذ القواعد الدنيا لمعاملة السجناء وأوضح أنه لا توجد أي حالات تعذيب في مؤسسات السجون. فيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة، ذكر أن سلطات السجن يجب أن تتلقى أمر احتجاز خطبي وأنه لا توجد أي حالات احتجاز سابق للمحاكمة تجاوزت مدتها عاما واحد. وأشار أيضا إلى أن القانون البنمي ينص على أنه يحق للشرطة احتجاز متهم لمدة ٢٤ ساعة قبل تطبيق قاعدة الاحضار أمام المحكمة. وتقديم ضمانات لكفالة عدم إخضاع الأشخاص للاكراه عند إدلاهم بأقوالهم، أما الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم فلهم الحق في الادلاء بأقوالهم بحضور محام. فضلا عن ذلك، تسجل جميع المقابلات، وللمتهم الحق في الاستئناف إذا شعر أن الضمانات الدستورية انتهكت.

٣٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى أن للأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم من ضحايا التعذيب الحق في طلب إنصاف إداري وإقامة دعاوى في المحاكم.

٣٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن التشريع البنمي ينص على التعويض في حالة المسؤولية المدنية عن اعتقال خاطئ وأنه إذا كان المشتكى غير قادر مالياً على مواصلة قضيته، فإن الدولة ملزمة بتوفير الأموال لهذا الغرض. علاوة على ذلك، تقدم الخدمات التقنية والطبية في إطار نظام الضمان الاجتماعي وتشمل توفير العلاج للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية.

٣٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، أبلغ الممثل اللجنة بأن معهد الطب الشرعي يتولى تقديم القضايا المتعلقة بالأشخاص المرضى عقلياً وأن المرافعات الجنائية تتعلق إلى أن يعتبر الشخص لائقاً للمحاكمة. ويقتصر وجود المؤسسات النفسية في بينما على معالجة الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية ولا توجد قضايا في بينما لأشخاص مودعين أو أودعوا مؤسسات العلاج النفسي بسبب آرائهم السياسية.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٣٣٨ - أشارت اللجنة إلى أنها عندما قامت بدراسة التقرير الأولي بينما في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، خلصت إلى أن على حكومة بينما أن تأخذ في الاعتبار، في تقريرها التالي، جملة أمور، منها المسائل المختلفة التي أثيرت والملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة وأن تقدم وصفاً كاملاً للتدابير التشريعية التي اتخذت لتنفيذ كل مادة من مواد الاتفاقية في واقع الممارسة. وأعربت اللجنة عن رأي مؤداه أن التقرير التكميلي الأول يفي بجميع هذه التوقعات.

٣٣٩ - وخلصت إلى أن النظام القانوني في بينما يتفق بوجه عام والمبادئ الواردة في الاتفاقية على الرغم من أنه يبدو أن المادة ٢٤ من الدستور البنمي التي تتصل بضباط الشرطة وتنص على الدفاع عن الأوامر العليا لدى ارتكاب فعل تعذيب، لا تمثل للفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية.

٣٤٠ - كذلك خلصت اللجنة إلى أن النظام القانوني كما ورد وصفه أثناء النظر في التقرير يبدو أنه موجه نحو توفير أقصى حماية ممكنة لحقوق الإنسان. كذلك أحاطت اللجنة علمًا بالارتياح بالنظام الجنائي القائم في بينما وفي مبدئه المتمثل في "عدم السجن".

٣٤١ - إضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن ارتياحها لتوقيت ومحنتي التقرير الذي نظر فيه وأعربت عنأملها في أن تصدر حكومة بينما قريباً إعلاناً بقبول أحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية.

#### هنغاريا

٣٤٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لهنغاريا (CAT/C/17/Add.8) في جلساتها ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٥، في ٢١ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (انظر CAT/C/SR.141 و 142 و 145).

٣٤٢ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف، الذي أعلن أنه خلال الفترة المقدم عنها التقرير شهدت هنغاريا تغييرا عميقا وأساسيا. فقد جرى استبدال نظام الحزب الواحد الشيوعي ونظامه الاجتماعي - السياسي بمجتمع تعددي وديمقراطية فاعلة وسيادة القانون. وكان احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية هو القوة المحركة الرئيسية لهذا التحول. وقد دفع تغيير النظام والتعديلات التي أدخلت على التشريع الوطني، ولا سيما على الدستور وقوانين العقوبات التي صاحبتها، النظام القانوني الهنغاري إلى أن يكون منسجما فعليا مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وجرى تعليق أهمية خاصة على إنشاء محكمة دستورية والتي قررت، في جملة أمور، في قرارها رقم ١٩٩٠/٢٣، أن عقوبة الإعدام تتعارض مع الأحكام الدستورية التي تحظر فرض قيود على جوهر حق الحياة والكرامة الإنسانية (المادتان ٨ - ٢ و ٥٤ - ١ من الدستور).

٣٤٤ - خلال الفترة قيد الاستئراض سحبت هنغاريا تحفظاتها فيما يتعلق بالمادتين ٢٠ و ٣٠، الفقرة ١ من الاتفاقية واعترفت بموجب إعلان باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، أيدت هنغاريا قيام فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٣٤٥ - وشكر أعضاء اللجنة حكومة هنغاريا على تقريرها المقدم في حينه، والذي قدم إجابات واضحة و كاملة على أسئلة عديدة طرحتها اللجنة خلال نظر التقرير الأولي. وأشاروا إلى أنه يمكن معاقبة جريمة التعذيب وفقا للمواد من ٢٢٦ إلى ٢٢٨ من القانون الجنائي، بالرغم من أنهم قد وجدوا أن العقوبات القصوى الموقعة بموجب تلك المواد خفيفة جدا، وطلبو المزيد من التفاصيل. وأحاط بعض أعضاء اللجنة علما بقرار المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٠/٢٣ والذي أعلن بموجبه أن عقوبة الإعدام غير دستورية، وتساءلوا عن وجهة نظر الرأي العام الهنغاري في المسألة. وتساءلوا عما إذا كان المرسوم بقانون رقم ٣ لعام ١٩٨٨، والذي تم بموجبه إدماج اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون المحلي، قد احتملت إليه المحاكم بالفعل في قراراتها، وعما إذا كان المحامون قد قدموا طعونا في ذلك، وإذا كان الأمر كذلك ما هي النتائج التي تم التوصل إليها.

٣٤٦ - واستفسر بعض أعضاء اللجنة أيضا عما إذا كان هناك أي قضايا تعذيب خلال الفترة قيد الاستئراض، وما هو عدد الشكاوى التي جرى تقديمها، وعما إذا كانت هناك أي إحصاءات بشأن الموضوع، وعما إذا كانت مشاريع القوانين المتعلقة بالصحافة والأقليات قد نظر فيها البرلمان واعتمدها، وعما إذا كانت التعددية السياسية قد امتدت إلى المجتمع المدني وحياة المجتمع المحلي ككل، وعما إذا كان هناك مجلس ل نقابة المحامين في هنغاريا، وكذلك مجلس طبي ومؤسسات مستقلة لحماية حقوق الإنسان والترويج لها على وجه الخصوص. وأعربوا عنأملهم في أن يصبح التصديق على اتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، والذي أعلنته هنغاريا، ساريا على وجه السرعة.

٣٤٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، طلب بعض أعضاء اللجنة إيضاحاً للتعديلات التي أدخلت على الإشراف القضائي، والعقوبة التي ستوقع على الموظف إذا استخدم الإكراه ضد المتهم أثناء الاستجواب.

٣٤٨ - وعند الانتقال إلى المادة ٣ من الاتفاقية، طلب بعض أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات بشأن تطبيق الإجراء القائم لتسليم الأشخاص في هنغاريا.

٣٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أشار بعض أعضاء اللجنة إلى أنه، وفقاً للمعلومات المقدمة من حكومة هنغاريا، فإن أحكام المادة لم تدمج بالكامل في القانون الجنائي وأنه يبدو أن المادة ٢٢٦ من القانون الجنائي تقدم تعريفاً تقييدياً للغاية لما يشكل عملاً من أعمال التعذيب. وفي هذا الصدد، تسألوا عما إذا كانت جميع أشكال التعذيب، كما حددتها الاتفاقية، تشكل جريمة بموجب القانون الجنائي.

٣٥٠ - وفيما يتعلق بالم المواد من ٧ إلى ١٢ من الاتفاقية، طلب بعض أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات عن الممارسة القانونية فيما يتعلق بكل من هذه المواد.

٣٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، طلب بعض أعضاء اللجنة تزويدهم بنسخ من أدلة الدورات التدريبية الصادرة للموظفين ذوي الصلة بمكافحة التعذيب، وأن يتم تزويدهم بوصف لهذه الدورات التدريبية ذاتها. وأكدوا أيضاً على أنه ينبغي تدريب الأشخاص المسؤولين عن استقبال اللاجئين تدريباً كافياً في هذا المجال.

٣٥٢ - وبالنسبة للمادة ١٣ من الاتفاقية، أشار بعض أعضاء اللجنة إلى تقرير هيئة العفو الدولية فيما يتعلق بسوء المعاملة المزعومة لبعض الأجانب في هنغاريا وطلبو معلومات عن الجهاز القائم المختص بالتحقيق في أي شكاوى؛ وأشاروا على وجہ التحديد إلى ادعاءين بالتعذيب ورداً في تقرير هيئة العفو الدولية وتساءلوا عما إذا كان قد تم إجراء تحقيق، وعما إذا كان قد استكمل، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي النتائج التي توصلوا إليها.

٣٥٣ - وذكر ممثل الدولة المقدمة للتقرير، في رده على الأسئلة والتعليقات، أن الأخذ بمبدأ التعennie لم يقتصر على المجال السياسي، ولكنه امتد أيضاً إلى المجتمع المدني، والذي لديه وسائل مختلفة تحت تصرفه لممارسة الرقابة على احترام حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالأقليات الوطنية أو العرقية، فإن لكل منها رابطاتها الخاصة. وقد كون الغجر، وهو أكبر أقلية في هنغاريا - نحو ١٥٠ رابطة على المستويات المختلفة، والتي كانت فعالة جداً في الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان. وهناك أيضاً برلمان للغجر يدافع عن حقوق هذه الأقلية على الصعيد الوطني. وفيما يتعلق بالجماعات المهنية، فإن رابطة المحامين الهنغاريين ذات النفوذ قد شكلت ضماناً لاحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحماية من التعذيب. وهناك مشروع قانون بشأن حقوق الأقليات الوطنية والعرقية معروض على البرلمان. وجرت مناقشة مشروع القانون في مجلس

أوروبا في ستراسبورغ وتبين أنه يمثل نهجا جيدا لمعالجة القضية؛ وقد غطى جميع جوانب واحتياجات الأقليات، سواء الوطنية أو العرقية وجرت مناقشة مشروع قانون بشأن تنظيم وسائل الإعلام في البرلمان ومن المؤمل اصداره قريبا.

٣٥٤ - وذكر الممثل كذلك أن هناك مشروع قانون ينص على انضمام هنغاريا إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معروض حاليا على البرلمان. وقد كشفت استطلاعات للرأي العام عن أغلبية ضئيلة مؤيدة للفسخ عقوبة الاعدام. ومثل الالغاء التدريجي للعقوبات الصارمة تقليدا للمذهب القانوني الهنغاري، ولن يكون من الصعب اتباع رأي المحكمة الدستورية بأنه ينبغي إلغاء عقوبة الاعدام ليس فقط بالنسبة للجرائم السياسية ولكن بالنسبة للجرائم الأخرى التي تطبق عليها حتى الآن. وأوضح الممثل أن في إمكان أي شخص الإحالة إلى الاتفاقية في المحكمة ويمكن للقضاء الإحالة إليها مباشرة، ولكن هذا لم يتم حتى الآن لأن القانون المحلي أثبت أنه كاف في هذا الصدد. وتتوافق في التقرير الأحكام المتعلقة بقضايا التعذيب حتى عام ١٩٩٠؛ وكانت الأحكام الأخيرة ذات طابع عام فقط. وزود الممثل أيضا اللجنة بوصف تفصيلي لمكتب أمين المظالم لحماية الحقوق المدنية والسياسية وأمين المظالم لحماية حقوق الأقليات الوطنية والسلالية في هذا البلد.

٣٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، قال الممثل إنه إذا لم يكن هناك اتفاق مع أحد البلدان الذي يتبعين محاكمة مواطنيه بتهمة التعذيب، فإن هنغاريا ستلجأ إلى الأحكام ذات الصلة بالاتفاقية ذاتها، وستقوم بتسلیم أي شخص يدعى بأنه ممارس للتعذيب حتى في غياب اتفاق لتسليم المجرمين.

٣٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، ذكر أن المعاقبة على الأفعال المتصلة بالتعذيب يمكن أن تتم فقط وفقا للقانون الجنائي. وبشكل التعذيب في القانون الهنغاري، كما جرى تعريفه في الاتفاقية، ظرفا مشددا يسري على بعض الأفعال التي تنطوي على الحرمان من الحرية الشخصية. ونصت المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي على العقوبات الخاصة بهذه الأفعال، وزادت العقوبات بموجب القانون ١٧ لعام ١٩٩٣، الذي ألزم القضاة أيضا بمعاملة هذه الجرائم بصرامة شديدة، معأخذ المادة ٤ من الاتفاقية في الاعتبار.

٣٥٧ - وعما إذا كانت الممارسة الهنغارية تتفق مع المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى أن أي شخص من رعاياه أخرى يتم بارتكاب جريمة منصوص عليها في الاتفاقية يخضع لنفس المعاملة والإجراءات مثل أي مواطن هنغاري. وفي إطار الاتفاقية يتبعين تسوية المشاكل المتعلقة بتسلیم المجرمين وفقا لمبادئ الاختصاص الشامل. وأشار أيضا إلى أن القانون ٣٢ الصادر في عام ١٩٩٣ قد نص على أنه يتبعين إبلاغ أي شخص محتجز بلغة الأم الخاصة به بحقوقه بما يتعلق بجميع مراحل وجوانب احتجازه.

٣٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، أبلغ الممثل اللجنة أن المعلومات الازمة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب، يمكن للمواطنين الحصول عليها من الصحفية الرسمية والصحف والمنشورات المهنية. وفي هذا الصدد، أشار إلى سلسلة "القانون الإنساني" التي ينشرها

المركز الهنغاري لحقوق الإنسان، ويحتوي العدد رقم ٤ منها على دراسة تحلل اتفاقية مناهضة التعذيب. ووصف أيضاً كيفية تقديم هذه المعلومات إلى الطلبة، وموظفي إنفاذ القوانين، والموظفين العموميين، والعاملين في القطاع الطبي. وقد شكل أيضاً تقديم المعلومات المتعلقة بالاتفاقية جزءاً من التدريب التالي للخريج للمدرسين الذين جرى تزويدهم بكتيبات من مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣٥٩ - وبإشارة إلى المادة ١١ من الاتفاقية، قال الممثل إن القانون ٢٢ لعام ١٩٩٣ يمثل تدبيراً شاملًا لتحسين جميع الأحكام ذات الصلة بالقانون الخاص لقواعد الاستجواب، والتعليمات والترتيبات بالنسبة لأي شكل من الاعتقال أو الاحتياز أو السجن.

٣٦٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية، ذكر الممثل أن القضاء مختص باتخاذ قرارات تتعلق بجميع المسائل المتعلقة بالاحتجاز، ولكن القانون ٣٢ لعام ١٩٩٣ يقرر بوضوح أن أيًا من هذه القرارات قابل للطعن فيه. وفيما يتعلق بادعاءات هيئة العفو الدولية، قال إنها تنطوي على بيان من جانب واحد أدلى به الضحايا المزعومون. وبموجب القانون الهنغاري، فإن لكل ضحية الحق في اللجوء إلى المدعي العام المحلي المختص لطلب رفع دعوى ضد سلطات إنفاذ القوانين. وقد أشارت المعلومات المتوفرة لدى الحكومة أن أيًا من هذه التقارير لم يصل بعد إلى المدعي العام؛ ولا يعني هذا أن مثل هذا التقرير لن يقدم في وقت لاحق نظراً لأن تاريخ الأحداث المزعومة حدث جدًا. بيد أنه سيدو أنه من السابق لأوانهتناول تلك الادعاءات نظراً لأن الحقائق الكاملة للقضية لم تتوفر بعد.

٣٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى أن القضايا التي تنطوي على أدلة وجد أنها تم الحصول عليها عن طريق انتهاء القانون تعتبر على الدوام باطلة وهي تستوجب في نفس الوقت العقاب بموجب القانون الجنائي. فالمادة ٢٢٧ من القانون الجنائي تنص على أحكام بالسجن تصل إلى خمس سنوات للأشخاص المدنيين بالحصول على أدلة تحت الإكراه.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٣٦٢ - لاحظت اللجنة بارتياح التقدم المحرز في هنغاريا نحو إقامة ديمقراطية وتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب سواء في المجال التشريعي أو في الممارسة القانونية.

٣٦٣ - وأعربت اللجنة عنأملها في أن تجعل أحكام محددة بالقانون الجنائي الهنغاري وتدابير إدارية جديدة في الإمكان تلافي أعمال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة بطريقة أكثر فعالية.

٣٦٤ - واقتصرت اللجنة أيضًا على السلطات الهنغارية وضع المزيد من برامج التدريب لمختلف المهن المعنية بتطبيق الاتفاقية.

٣٦٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للسويد (CAT/C/17/Add.9) في جلستيها ١٤٣ و ١٤٤، في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (انظر CAT/SR.143-144).

٣٦٦ - وتولى عرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أحاط اللجنة علما بالتطورات التي وقعت في السويد منذ تقديم تقريرها الأخير. وأشار إلى التدابير التشريعية الجديدة. أولاً، بدأ نفاذ قانون جديد للأجانب في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩. والرغم من أن هذا القانون قد ترك المبادئ الأساسية للسياسة السويدية المتعلقة باللاجئين والمهاجرين دون تغيير، فقد أضيف إليه حكم جديد يحظر إرسال أي أجنبي إلى أي بلد يتعرض فيه لخطر الخضوع للتعذيب. ثانياً، تم تعديل قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة إساءة استعمال السلطة. بحيث لم يعد يشترط، اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، أن تكون جريمة استعمال السلطة سبباً في إلحاق ضرر، كي يعاقب عليها. ثالثاً، التغيير الرئيسي الذي أدخل على قانونين جديدين، هما القانون المتعلّق بالرعاية النفسية الالزامية والقانون المتعلّق بالرعاية النفسية القضائية، اللذين بدأ نفاذهما في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والذي وضع حداً زمنياً للرعاية الالزامية التي تخضع لرقابة القضاء.

٣٦٧ - كما أشار الممثل إلى الملاحظات الواردة في التقرير الذي أعدته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بعد الزيارة التي قامت بها إلى السويد في الفترة من ٥ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩١. وأشارت هذه الملاحظات إلى أنه لم يعثر في السويد على أي ادعاءات بالتعذيب أو أية أدلة أخرى على وجود التعذيب وأن الأشخاص المحروميين من حريتهم في السويد حالياً لا يتعرضون إلا لخطر طفيف لإساءة معاملتهم جسدياً.

٣٦٨ - كما أحاط الممثل اللجنة علماً بأن تحقيقاً حكومياً يتعلق بالرعاية النفسية قد قدم اقتراحاته مؤخراً لتعزيز الدعم الحكومي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب. وأوصى التقرير بإنشاء معهد خاص لمناهضة التعذيب والعنف المنظم. ووصف الممثل بالإضافة إلى ذلك الأحكام الجديدة التي تحدّ كذلك من إمكانية احتجاز أي طفل دون السادسة عشرة والتي بدأ نفاذها في إطار قانون الأجانب اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٣٦٩ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لممثل الدولة المقدمة للتقرير للمعلومات الموجزة الشاملة في الوقت نفسه الواردة في التقرير وللعرض الذي قدمه. ورحبوا بوجه خاص بقرار السويد بإذاعة التقرير الذي أعدته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بعد الزيارة التي قامت بها للسويد والمعلومات الواردة فيه والتي تشهد على امثال السويد الكامل لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. ومع ذلك، فقد التمس أعضاء اللجنة مختلف الإيضاحات بشأن تنفيذ الاتفاقية في السويد.

٣٧٠ - فقد طلبت إيضاحات بشأن مسائل ذات طابع عام، مثل اختصاص محكمة الاستئناف والمحكمة العليا في حالة ارتكاب جرم من جانب أحد القضاة أو أي موظف آخر مسؤول عن إقامة العدل.

٣٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، سُئل عما إذا كانت السويد لن تعيد النظر في إمكانية إدخال تعريف خاص للتعذيب في قانون العقوبات لديها باعتبار أن خطوة من هذا القبيل ستساعد على توضيح ممارسة التعذيب والمعاقبة عليه وعلى جمع بيانات احصائية موثوقة بشأن ممارسة التعذيب.

٣٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، التمس بإيضاح بشأن تنفيذها فيما يتعلق بالأساليب التي تستخدمها الدولة الطرف لتقدير خطر التعذيب في البلدان الأخرى التي قد يجري تسليم أي شخص إليها.

٣٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، التمس بإيضاح بشأن العقوبات المفروضة على أعمال التعذيب.

٣٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، التمتس معلومات اضافية بشأن القواعد التي تنظم الاحتجاز.

٣٧٥ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، التمس بإيضاح بشأن المعلومات الواردة في الفقرتين ١٤ و ٨٧ من التقرير فيما يتعلق بالإجراءات المتاحة للأفراد لرفع الدعاوى والشكوى الخاصة ضد المسؤولين العموميين والآليات المتاحة للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة.

٣٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، التمتس تفاصيل أخرى عن نتائج التحقيق الذي أجرته الحكومة في الرعاية النفسية.

٣٧٧ - وردا على مختلف الأسئلة المطروحة، قام ممثل الدولة الطرف بإبلاغ اللجنة بالأحكام ذات الصلة من قانون أصول المحاكمات التي تمنح محكمة الاستئناف الاختصاص في القضايا المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها قضاة المحاكم الأدنى في حين أن المحكمة العليا تتمتع بالاختصاص لمعالجة الجرائم التي يرتكبها قضاة محكمة الاستئناف والمحكمة العليا بالإضافة إلى وزير العدل أو رئيس النيابة العامة.

٣٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، أبلغ الممثل اللجنة بأحكام القانون السويدي الداخلي التي تحظر التعذيب وتحمي من التعذيب، ومن الممارسات القاسية وغيرها من الممارسات غير الإنسانية، بما في ذلك حظر استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، أوضح أنه لم تجمع في السويد أي إحصاءات فيما يتعلق بالشكوى أو الأحكام الصادرة ضد ضباط الشرطة أو الحراس المتهمين بإساءة معاملة الأشخاص المحروميين من حريةتهم، بالرغم من امكانية جمع المعلومات المتعلقة بهذه القضايا من الآراء التي أعربت عنها لجنة مسؤولية الموظفين التابعة للمجلس الوطني للشرطة إلى المحاكم. وقد أشير إلى هذه المعلومات.

٣٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، قدم الممثل معلومات عن الوسائل التي يتولى بواسطتها المسؤولون عن البت في قضايا اللجوء تقدير خطر التعذيب في البلدان الأخرى التي قد يرسل إليها الأجنبي. وأشار إلى أن لدى مسؤولي مجلس الهجرة السويدي ومجلس الأجانب، وهيئات اتخاذ القرارات بشأن

قضايا اللاجئ، معرفة جيدة بحالة حقوق الإنسان في مختلف البلدان. وهم يتلقون هذه المعلومات من التقارير الواردة من بعثات السويد في الخارج، ومن المنظمات الطوعية الوطنية والدولية ومن الهيئات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تدريب الموظفين المختصين بالموضوع على أساس دائم ويسيرون على نحو متكرر بغية تكوين آرائهم عن الظروف المحلية.

٢٨٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن العقوبة القصوى بالسجن لمدة ست سنوات على الإساءة الجسيمة لاستعمال الوظيفة ليست هي العقوبة القصوى على التعذيب. فمن الأرجح أن تعتبر أعمال التعذيب بمثابة تعدى مشدد يعاقب عليه بعقوبة أقصاها السجن لمدة ١٠ سنوات. وعلاوة على ذلك، إذا أدى أي عمل من أعمال التعذيب إلى وفاة الضحية، فيمكن أن يعتبر جريمة قتل متعمدة يعاقب عليها بعقوبة أقصاها السجن مدى الحياة.

٢٨١ - وبقصد المادة ١١ من الاتفاقية، قدم الممثل معلومات إضافية عن القواعد والأنظمة التي تحكم احتجاز الأجانب. وأشار بوجه خاص إلى أحكام قانون الأجانب التي يجوز بموجبها احتجاز الأجنبي الذي يبلغ من العمر ١٦ سنة أو أكثر وأسباب هذا الاحتجاز. وأشار إلى أنه يجوز احتجاز الأجنبي لأغراض التحقيق لمدة لا تتجاوز ٤٤ ساعة وأنه لا يجوز احتجاز الأجنبي لمدة تتجاوز أسبوعين إلا في ظروف استثنائية. وعلاوة على ذلك، يجوز احتجاز الأجنبي لمدة لا تتجاوز شهرين، إذا صدر أمر بمنع دخول الأجنبي أو طرده، ما لم تكن هناك أسباب استثنائية للاحتجاز لفترة أطول. وقدم بالإضافة إلى ذلك بيانات احصائية عن عدد البالغين والأطفال الأجانب المحتجزين في عام ١٩٩٢ وطول فترة الاحتجاز.

٢٨٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، أحاط الممثل اللجنة علما بالإجراءات المتاحة للأشخاص، الذين يعتبرون ضحايا لأعمال غير قانونية، لرفع دعاوى خاصة. وأوضح أنه بالرغم من أن قانون الإجراءات القضائية يتضمن أحكاماً لرفع الدعاوى الخاصة، فإنه لا يحق للضحية المزعوم في معظم القضايا المتعلقة بالاعتداء الخطير رفع دعوى من تلقاء نفسه ما لم يقرر المدعي العام عدم رفع الدعوى. وفيما يتعلق بالإجراءات المتاحة لمعالجة الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة، وأشار الممثل إلى أنه توجد مجالس تأديبية خاصة لمعالجة الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة بالإضافة إلى المدعين العموميين والقضاء وأن بإمكان الأفراد في بعض القضايا أن يتوجهوا بشكواهم مباشرة إلى تلك الهيئات. كما أتى على ذكر التدابير الوقائية التي تم اعتمادها لدى التحقيق مع ضابط الشرطة عن الجرائم، وتمثل في أن المدعي العام لا يختار للتحقيق في المسألة الزملاء المقربين لضابط الشرطة المتهم.

٢٨٣ - وبقصد المادة ١٦ من الاتفاقية، عرض الممثل معلومات أخرى عن نتائج تحقيق الحكومة في الرعاية النفسية. فأشار إلى أن تقرير التحقيق يتضمن اقتراحات بإنشاء معهد سويدي لمناهضة التعذيب والعنف المنظم يمول عن طريق تخصيص ١ في المئة من المعونة الإنمائية السويدية المقدمة إلى البلدان التي يجري فيها التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ورد في التقرير وصف لمختلف أساليب التعذيب ومختلف أساليب المعاملة وأن من المتوقع حال قيام السلطات المختصة بدراسة التقرير أن تتقدم الحكومة بمشروع قانون.

## الاستنتاجات والتوصيات

٢٨٤ - أعربت اللجنة عن ارتياحها لأنّه لم يكن هناك أي ادعاء بأن الأشخاص المحرّومين من حرّيتهم قد تعرضوا لسوء معاملة يصل إلى حد التعذيب وأنّه لم يعثر على أي دليل آخر على وجود التعذيب في السويد.

٢٨٥ - ومن ثم، فإن السويد تفي بمعايير الاتفاقية من جميع الوجوه.

٢٨٦ - وأعربت اللجنة عن سرورها بأن تستنتج أن النظم القانونية والإدارية الموصوفة أثناء النظر في تقرير السويد تعتبر نماذج ينبغي أن تتطلع إليها معظم البلدان الأخرى.

## الصين

٢٨٧ - نظرت اللجنة في التقرير الإضافي للصين (CAT/C/7/Add.14) في جلستيها ١٤٣ و ١٤٦، في ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (انظر CAT/C/7/SR.143/Add.2, 144/Add.2, و 145/Add.2، و 146/Add.2 و 4).

٢٨٨ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف، الذي ذكر أن الصين تولي اهتماماً كبيراً، في نصوصها التشريعية وممارستها القضائية على السواء، لحماية حقوق وحرّيات المواطنين وحقوقهم الديموقراطية. وقانون العقوبات يحظر التعذيب صراحة، بما يدعم حقوق الأشخاص ويكلّ عدم انتهاك كرامة البشر. وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية بصورة مفصلة إجراءات التحقيق والمعاقبة على الجرائم، بما في ذلك التعذيب. وتؤدي نصوص أخرى دوراً هاماً في منع التعذيب ومكافحته، وبخاصة من خلال تمكين أي ضحية من ضحايا التعذيب من الحصول على تعويض. ويجري النظر في مشاريع قوانين بشأن السجون والقضاة ووكلاً النيابة. وبالإضافة إلى ذلك، سيجري تجديد برنامج وطني للتدريب والوعي القانونيين لمدة خمس سنوات أخرى. غير أنه يتّبع النّظر إلى الحالة في الصين والجهود التي تبذلها الحكومة في سياقها التاريخي: فغالبية الجهود التشريعية الرامية إلى إقرار سيادة القانون لم تبدأ في الواقع إلا منذ عام ١٩٧٩. وعلاوة على ذلك، حيث أن عدد سكان الصين يبلغ حالياً ١,١٦ بليون نسمة، فإن تنفيذ هذه الأحكام القانونية يثير مصاعب لا جدال بشأنها.

٢٨٩ - إن اختصاص وكلاء النيابة يمتد إلى الجرائم التي يزعم ارتكابها من قبل هيئات الدولة، بما في ذلك وكالات إنفاذ القوانين. وفيما يتعلق بحظر التعذيب، يتمتع وكيل النيابة بسلطة الموافقة على أمر الاعتقال أو عدم الموافقة عليه أو تنقيحه؛ وهو يتولى التحقيق في الحالات ومبادرته الإجراءات وزيارة أماكن الاحتجاز. وبالتالي، تحال إليه أي مزاعم بشأن التعذيب أو انتهاك حقوق الإنسان. وقد انخفض عدد قضايا التعذيب المعروضة على وكلاء النيابة من ٤٧٧ قضية في عام ١٩٩٠ إلى ٤٠٧ قضايا في عام ١٩٩١، بانخفاض نسبته ١٣,٥ في المائة، ثم إلى ٣٣٩ قضية في عام ١٩٩٢، بانخفاض نسبته ١٦,٧ في المائة.

٣٩٠ - وفيما يتعلق ببعض المسائل التي أثيرت خلال النظر في التقرير الأولي للصين، شرح ممثل الدولة الطرف وضع التبت في الهيكل الدستوري للصين. وأشار إلى أن التبت جزء لا يتجزأ من الأراضي الصينية، وأن النظام السياسي والقضائي في الجمهورية الشعبية ينطبق بالقدر نفسه على التبت. فسكان التبت يتمتعون بذات الحقوق السياسية التي يتمتع بها غيرهم من سكان الصين.

٣٩١ - ورحب أعضاء اللجنة بالتقدير الإضافي للصين، الذي يسعى إلى تقديم الإيضاحات التي طلبتها اللجنة عقب نظرها في التقرير الأولي، وقالوا إن وجود وفد رفيع المستوى يعد دليلا على رغبة الحكومة الصينية في التعاون مع اللجنة.

٣٩٢ - وفيما يتعلق بالإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ الاتفاقية، تساءل أعضاء اللجنة عن كيفية التوفيق بين توسيع اللجنة الدائمة لمؤتمر الشعب الوطني مراقبة المحكمة العليا الشعبية وبين مبدأ استقلال السلطة القضائية؛ وعن كيفية تعيين وفصل القضاة ووكالات النيابة في المحكمة العليا الشعبية؛ وعما إذا كان الحزب الشيوعي الصيني يخضع لمبدأ عدم التدخل في القضايا التي تنظرها المحاكم الشعبية؛ وعما إذا كان التدريب الذي يتلقاه موظفو القضاء والأطباء يتصل بالاتفاقية؛ وبوجه عام، عن التدابير التي اتخذت لمنع ارتكاب أعمال التعذيب.

٣٩٣ - وبعد أن أشار أعضاء اللجنة إلى التأكيدات التي قدمها الوفد الصيني خلال النظر في التقرير الأولي، تساءلوا عن نتيجة التحقيقات التي أجريت بشأن حالات التعذيب المزعومة في التبت. كما أشاروا إلى تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لفحص المسائل المتعلقة بالتعذيب (E/CN.4/1993/26) الذي شجب بوجه عام ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في الصين. واستரعوا الانتباه إلى المعلومات الواردة من كثير من المصادر غير الحكومية التي تزعم حدوث انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان في التبت، واستخدام القوة بصورة منتظمة ضد المظاهرات السلمية في التبت، وأعمال التمييز الدينية والعنصرية ضد السكان بوجه عام، وتساءلوا عن موقف السلطات في هذا الصدد.

٣٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، كما تقرأ بالاقتران مع المادة ٤، طلب أعضاء اللجنة الحصول على إيضاحات بشأن إدماج تعريف التعذيب في التشريعات الداخلية الصينية.

٣٩٥ - وتساءل أعضاء اللجنة عن كيفية تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية، التي تقضي بأن صدور أمر من ضابط أعلى أو من سلطة عامة لا يعتد به كمبرر للتعذيب. وتساءلوا، على وجه الخصوص، عما إذا كانت القاعدة ناشئة عن قرار إداري، أم أنها تشمل جميع أشكال التعذيب، وما إذا كانت تنطبق أيضا على الأفراد العسكريين.

٣٩٦ - وبالإ حالـة إلى المـادـة ٣ من الـاتـفـاقـيـة، أـعـرـبـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ عن رـغـبـتـهـمـ فيـ مـعـرـفـةـ ماـ إـذـاـ كـانـ يـمـكـنـ تـسـلـيمـ الشـخـصـ الـمـعـتـقـلـ إـلـىـ بـلـدـ يـوـاجـهـ فـيـهـ خـطـرـ تـوـقـعـ عـقـوبـةـ الإـعدـامـ عـلـيـهـ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـمـكـنـاـ، مـاـ إـذـاـ كـانـ التـشـريـعـاتـ الصـيـنيـةـ تـضـمـنـ أـحـكـامـ تـكـفـلـ لـلـشـخـصـ الـمـعـنـيـ الـمـثـولـ أـمـامـ الـمـحاـكـمـ الـوطـنـيـةـ الـمـخـتـصـةـ.

٣٩٧ - وجـرـىـ أـيـضاـ التـمـاسـ الـحـصـولـ عـلـىـ إـيـضـاحـاتـ بـشـأنـ التـدـابـيرـ التـشـريـعـيـةـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـ مـنـ أـجـلـ صـونـ الـوـلـاـيـةـ الـقـضـائـيـةـ الـعـالـمـيـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـوـادـ ٥ـ إـلـىـ ٧ـ مـنـ الـاتـفـاقـيـةـ.

٣٩٨ - وـطـلـبـ تـقـدـيمـ الـمـزـيدـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ عـنـ تـنـفـيـذـ الـمـادـتـيـنـ ٨ـ وـ ٩ـ مـنـ الـاتـفـاقـيـةـ، وـلـاسـيـماـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـإـجـرـاءـاتـ الـمـسـاعـدـةـ الـقـضـائـيـةـ الـمـتـبـادـلـةـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ.

٣٩٩ - وـتسـأـلـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ عـنـ التـدـابـيرـ الـتـيـ اـتـخـذـتـ مـنـ أـجـلـ التـنـفـيـذـ الـعـمـليـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ ١٠ـ مـنـ الـاتـفـاقـيـةـ.

٤٠٠ - وـفيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـادـةـ ١١ـ مـنـ الـاتـفـاقـيـةـ، طـلـبـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الـقـوـاعـدـ الـمـتـصـلـةـ بـاسـتـجـوابـ الـمـشـتبـهـ فـيـهـمـ، وـحـظـرـ الـعـتـوبـةـ الـبـدـيـةـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ اـنـتـزـاعـ الـاعـتـرـافـاتـ، حـيـثـ أـنـ مـزـاعـمـ الـمـنـظـمـاتـ غـيـرـ الـحـكـومـيـةـ تـشـيرـ إـلـىـ كـثـيرـ مـنـ حـالـاتـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـتـجـزـينـ سـراـ، وـعـنـ الـفـرـصـ الـمـتـاحـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـعـتـقـلـينـ لـلـاتـصالـ بـأـحـدـ اـفـرـادـ أـسـرـهـمـ، وـاستـشـارـةـ طـبـيـبـ مـؤـهـلـ، وـاختـيـارـ مـحـامـ بـمـجـرـدـ اـعـتـقـالـهـ. كـمـاـ تـسـأـلـواـ عـنـ عـدـدـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـتـجـزـينـ فـيـ سـجـونـ الـبـلـدـ أـوـ الـمـحـتـجـزـينـ اـحـتـجاـزاـ إـدـارـياـ، وـعـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـمـتـوـخـىـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ لـوـضـعـ حـدـ زـمـنـيـ لـمـدـةـ الـاحـتـجاـزاـ السـابـقـ عـلـىـ الـمـحاـكـمـةـ. وـالـتـمـسـوـاـ مـزـيدـاـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ عـنـ تـعـرـيفـ جـرـيـمةـ الـثـورـةـ الـمـضـادـةـ وـعـنـ حـالـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـتـجـزـينـ فـيـ السـجـونـ الـصـينـيـةـ لـأـرـتكـابـ هـذـهـ الـجـرـيـمةـ وـالـبـالـغـ عـدـدـهـمـ ٣٢٩ـ ٤ـ شـخـصـاـ؛ وـتـسـأـلـواـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـمـمـكـنـ اـسـتـخـدـامـ إـعادـةـ الـتـعـلـيمـ مـنـ خـلـالـ الـعـلـمـ كـجـزـءـ مـنـ الـعـقـوبـاتـ الـإـدارـيـةـ، وـعـنـ عـدـدـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ تـأـثـرـواـ بـهـذـهـ الـعـقـوبـاتـ، وـعـنـ عـدـدـ مـنـ لـقـواـ حـتـفـهـمـ فـيـ السـجـنـ أـوـ فـيـ مـعـسـكـراتـ إـعادـةـ الـتـعـلـيمـ مـنـ خـلـالـ الـعـلـمـ.

٤٠١ - وـطـلـبـ الـأـعـضـاءـ الـحـصـولـ عـلـىـ إـيـضـاحـاتـ عـنـ الـأـوـضـاعـ الـتـيـ يـمـكـنـ فـيـهـاـ أـنـ يـخـضـعـ الـشـخـصـ لـشـكـلـ مـنـ الـاحـتـجاـزاـ الـإـدارـيـ يـعـرـفـ باـسـمـ "الـاحـتـجاـزاـ الـوقـائـيـ خـلـالـ التـحـقـيقـ"؛ وـعـنـ عـدـدـ الـأـشـخـاصـ الـخـاضـعـينـ لـهـ وـالـضـمـانـاتـ الـإـجـرـائـيـةـ الـمـتـوـفـرـةـ لـهـمـ، وـبـخـاصـةـ أـيـ فـرـصـ لـلـاتـصـافـ فـيـ حـالـاتـ التـعـذـيبـ؛ وـعـنـ الـمـزـاعـمـ الـقـائـةـ بـأـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـوـضـوعـينـ فـيـ "الـاحـتـجاـزاـ الـوقـائـيـ خـلـالـ التـحـقـيقـ" يـحـرـمـونـ مـنـ بـعـضـ الـحـقـوقـ، وـلـاسـيـماـ حـقـ الـاتـصالـ بـأـفـرـادـ أـسـرـهـمـ، وـأـنـهـمـ كـثـيرـاـ مـاـ يـحـتـجـزـونـ لـمـدـةـ أـطـوـلـ مـنـ فـتـرـةـ الـثـلـاثـةـ شـهـورـ الـمـقـرـرـةـ، وـيـتـعـرـضـونـ لـلـتـعـذـيبـ. وـتـسـأـلـواـ أـيـضاـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـسـلـطـاتـ الـمـخـتـصـةـ قـدـ اـتـخـذـتـ أـيـ خطـواتـ نـتـيـجـةـ لـمـزـاعـمـ حدـوثـ تـعـذـيبـ وـوفـيـاتـ مـرـيـةـ بـيـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـتـجـزـينـ فـيـ تـلـكـ الـمـرـاكـزـ الـخـاصـةـ.

٤٠٢ - وـفيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـادـتـيـنـ ١٢ـ وـ ١٣ـ مـنـ الـاتـفـاقـيـةـ، قـالـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ إـنـهـمـ يـوـدونـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـزـيدـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ عـنـ الشـكـاوـيـ الـمـقـدـمـةـ ضـدـ مـوـظـفـيـنـ عـمـومـيـيـنـ، وـعـنـ نـتـيـجـةـ التـحـقـيقـاتـ الـتـيـ أـجـرـيـتـ، وـعـنـ عـدـدـ

وطبيعة الأحكام الصادرة على الأشخاص الذين ثبت أنهم مذنبون بانتهاك حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية للمواطنين وبارتكاب أعمال التعذيب على وجه الخصوص.

٤٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة أيضا الحصول على إيضاحات عن الأوضاع التي يمكن فيها لضحية عمل من أعمال التعذيب، أو من يقدمون دعوى بالنيابة عنه، الحصول على تعويض، وبخاصة عندما يكون الشخص المذنب من موظفي الدولة.

٤٠٤ - وبالإحالـة إلى المادة ١٥ من الاتفاقية، تسأـل أعضاء اللجنة عما إذا كانت الإفادة التي يجري الحصول عليها عن طريق التعذيب يمكن الاعـتـدـاد بها كـدلـيل في المحاكمـاتـ، وما إذا كانت حالـاتـ من هـذـاـ القـبـيلـ قد حدـثـتـ فيـ المـمارـسةـ، وكـيفـ اـسـتـخـدـمـتـ المحـاكـمـ هـذـهـ الأـدـلـةـ.

٤٠٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، أشار الأعضاء إلى المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية والتي تفيد بأن عقوبة الإعدام قد زادت بصورة حادة خلال السنوات الأخيرة، حيث وصلت في عام ١٩٩٢ إلى ٨٩١ حكما، تم تنفيذ ٧٩٠ حكما منها. وطلـبـواـ الحصولـ علىـ إـيـضـاحـاتـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ، وـتسـأـلـواـ عـمـاـ إـذـاـ كانـ الحـكـمـ بـالـإـعدـامـ لـاـ يـشـكـلـ ضـرـبـاـ مـنـ ضـرـوبـ الـمعـاملـةـ الـقـاسـيـةـ وـالـلـإـنـسـانـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ، وـلـاسـيـماـ عـنـدـمـاـ يـظـلـ إـنـفـاذـ هـذـاـ الحـكـمـ مـعـلـقاـ لـفـتـرـةـ طـوـيـلـةـ. وـسـئـلـ أـيـضاـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـمـمـكـنـ اـسـتـخـدـامـ جـثـ منـ يـعـدـمـونـ فـيـ أـغـرـاضـ زـرـعـ الـأـعـضـاءـ الـبـشـرـيـةـ.

٤٠٦ - وأخيرا، تسـأـلـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ الـصـينـيـ تـعـزـمـ الـاعـتـرـافـ باـخـتـصـاصـ اللـجـنةـ بـمـوجـبـ الـمـادـتـيـنـ ٢١ـ وـ ٢٢ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ، وـسـحبـ تـحـفـظـهاـ عـلـىـ الـمـادـةـ ٢٠ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

٤٠٧ - وردا على الأسئلة المثارـةـ، قال مـمـثـلـ الـدـولـةـ الـطـرفـ إـنـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ ١٢٦ـ مـنـ الدـسـتـورـ، تـمـارـسـ الـمـحاـكـمـ مـهـامـهاـ دونـ أيـ تـدـخـلـ مـنـ جـانـبـ الـأـجـهـزةـ الـإـدـارـيـةـ أوـ الـجـمـاعـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ أوـ الـأـفـرـادـ. وـقـالـ إـنـ النـظـامـ الـقـضـائـيـ الـصـينـيـ يـقـومـ عـلـىـ مـسـؤـولـيـةـ الـمـحاـكـمـ أـمـامـ مـؤـتـمـرـ الشـعـبـ، وـإـنـ كـانـ تـلـكـ الـمـحاـكـمـ تـصـدرـ قـرـاراتـهاـ فـيـ حـرـبةـ تـامـةـ. وـأـضـافـ أـنـ مـؤـتـمـرـ الشـعـبـ الـوـطـنـيـ هـوـ الـذـيـ يـعـينـ الـقـضـاءـ وـالـنـائـبـ الـعـامـ، وـهـوـ الـذـيـ يـسـتـطـعـ إـبـطـالـ تـعـيـيـنـهـمـ. وـقـالـ إـنـ اـسـتـقـلـالـ الـمـحاـكـمـ عـنـ الـجـمـاعـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ مـكـفـولـ، وـإـنـ الـحـزـبـ الشـيـوـعـيـ لاـ يـتـدـخـلـ مـطـلـقاـ فـيـ قـرـاراتـ الـمـحاـكـمـ.

٤٠٨ - وفيما يتعلق بالـمـادـتـيـنـ ١ـ وـ ٤ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ، قال مـمـثـلـ الـدـولـةـ الـطـرفـ إـنـ الفـصـلـيـنـ الـرـابـعـ وـالـسـابـعـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ يـتـضـمـنـ أـحـكـامـ مـحدـدةـ تـضـمـنـ حـمـاـيـةـ الـأـفـرـادـ مـنـ أيـ اـنتـهاـكـ لـحـقـوقـهـمـ. وـأـضـافـ أـنـ التـعرـيفـ الـوارـدـ فـيـ الـمـادـةـ ١٣٦ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ يـتـفـقـ مـعـ التـعرـيفـ الـوارـدـ فـيـ الـمـادـةـ ١ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

٤٠٩ - وردا على الأسئلة المثارة فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية، أوضح ممثل الدولة الطرف أنه لا يمكن الاعتداد بالأوامر الصادرة من الرؤساء كذرئعة للجرائم التي تنطوي على التعذيب، وأن ثمة إجراءات إدارية وجنائية متاحة في مثل هذه الحالات.

٤١٠ - وفيما يتعلق بالمادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية، أوضح ممثل الدولة الطرف أن الصين تضع حالياً مشروع تشريع بشأن مسألة تسليم الأشخاص، وقد وقعت اتفاقيات ثنائية مع عدد من البلدان بشأن ترتيبات المعاملة بالمثل في المسائل التجارية والقضائية، بما في ذلك تسليم الأشخاص. وقال إن أي أمر بتسلیم الأشخاص لابد وأن يتمثل للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك أحكام الاتفاقية، وإذا لم يتم تسليم أحد مواطني دولة أخرى، فإنه يحاكم بموجب أحكام قانون العقوبات الصيني.

٤١١ - أكد ممثل الدولة الطرف، وهو يشير إلى المادة ١٠ من الاتفاقية، أن حكومة الصين تولي أهمية كبيرة لتدريب الموظفين القضائيين ليس فقط على التشريعات المحلية، ولكن أيضاً على اتفاقيات الدولية التي تكون الصين طرفاً فيها، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب. وقال إن الموظفين الطبيين أو أفراد القوات المسلحة لا يتلقون تدريباً قانونياً خاصاً، إلا أنهم يستفيدون من التدابير المتخذة كجزء من الحملة الوطنية للتدريب القانوني والتوعية القانونية.

٤١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، قال ممثل الدولة الطرف إن عدد مراكز الإصلاح من خلال العمل قد بلغ ٦٨٤ مركزاً في عام ١٩٩٣، بالإضافة إلى ١٥٥ سجناً و٤٩٢ مركزاً لإعادة التأهيل و٣٧ مركزاً لإعادة إدماج الجناء من الأحداث في المجتمع. ويبلغ العدد الإجمالي للسجون ٢٠٩٩٤٥ فرداً، أي بمعدل سجين واحد لكل ١٠٠٠ من السكان. ويطبق الحبس الانفرادي فقط على سجناء معينين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لأنظمة السجون ويجب ألا يزيد عن ١٥ يوماً. ويستحق السجناء الذين يخضعون لهذا النظام ذات مستويات الرعاية الصحية والمعيشية التي يحصل عليها النزلاء الآخرون ويجدون مزيداً من الدعم لمساعدتهم على الإصلاح.

٤١٣ - يجري الإصلاح من خلال التعليم والعمل في الصين طبقاً لقانون وافق عليه مؤتمر الشعب الوطني في عام ١٩٥٧. وقد به خفض مستوى الجريمة وصون الجماهير من خلال الإقناع والتعليم. ولا يشتمل القانون على عقوبة، ولكن قد به تقييد حرية الجناء المحتملين من الأحداث، ولا سيما في المناطق الحضرية. وتتوفر للأشخاص المحتجزين في معسكرات الإصلاح من خلال العمل العناية الصحية المجانية. ويفوق مستوى العناية الطبية المقدمة في هذه المؤسسات متوسط العناية المقدمة على الصعيد الوطني. وعلاوة على ذلك فإن معدل الوفيات في تلك المعسكرات منخفض للغاية ومحظوظ على الموظفين صراحة تعريض النزلاء للإهانة أو سوء المعاملة أو التعذيب. بلغ مجموع عدد موظفي الحكومة الذين عوّقّوا لارتكابهم جرائم من هذا القبيل ٢١ موظفاً في عام ١٩٩٠ و ١٩٩١؛ ولم يبلغ عن أي حالات في عام ١٩٩٢.

٤٤ - ويفرض الاحتجاز الإداري، والذي يعرف أيضاً بالاحتجاز الأمني، من قبل أجهزة الأمن العام بشأن الجنح الثانوية. ويمكن احتجاز الجنحة لفترة تصل إلى ١٥ يوماً ويمتنع موظفو الأمن العام منعاً باتاً من ضرب المحتجزين أو سبهم أو إهانتهم أو تخويفهم بطرق أخرى.

٤٥ - لا توجد أحكام محددة تشمل جرائم الثورة المضادة أو الجرائم السياسية كما لا يوجد مفهوم للجريمة السياسية في الصين. أما جرائم الثورة المضادة المشار إليها في قانون العقوبات فهي فئة من الجرائم الجنائية التي تشمل جميع الأنشطة التي يضطلع بها بهدف محدد هو توسيع سلطة الدولة أو الإطاحة بالحكومة. وتتوخى الهيئات القضائية التي تحاكم هذه القضايا حذراً خاصاً، كما تقتيد المحاكم بصرامة بالمبادئ والإجراءات المدونة في قانون الإجراءات الجنائية. وتصدر الأحكام على الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بجرائم الثورة المضادة بالالتزام التام بالمادتين ٩١ و ١٠٢ من قانون العقوبات، وطبقاً لجسامتها الجرائم المركبة.

٤٦ - ورداً على أسئلة أخرى، ذكر الممثل أن الاحتجاز أثناء التحقيق لا يمكن أن يستمر لأكثر من شهرين ويتناسب مع الفترة التي يمكن خلالها بدء الإجراءات أو عدم بدئها. وقال إنه بموجب القانون الصيني، فإن أسر المتهمين تخطر عادة بالاحتجاز ومكانته، ما لم يكن بعض الشركاء في الجرم المزعوم ارتقا به لا يزالون هاربين. كما يتعين إخبار الأشخاص الذين يعتقلون بطبيعة التهم الموجهة إليهم عند اعتقالهم.

٤٧ - ورداً على الأسئلة المتعلقة بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، قدم ممثل الدولة الطرف معلومات مفصلة عن عدد شكاوى التعذيب التي تم تقديمها في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٢. وقال إن جميع الأشخاص الذين أديناوا بانتزاع اعتراف خلال التعذيب أو لإخضاعهم سجينينا للعقوبة الجسدية أو لسوء المعاملة أو للمضايقة أو للإهانة، معرضون لعقوبات بالسجن تتراوح مدتها طبقاً لجسامنة الجريمة ومدى سوء المعاملة بل وحتى لعقوبة الإعدام في أخطر الحالات. وفضلاً عن ذلك، إذا اكتشفت جريمة تعذيب، فإن الوزارة المسؤولة عن الإشراف على السلطات المدنية تتخذ إجراء، بدءاً من إجراءات إذا اقتضى الأمر، حتى في حالة عدم تقديم شكوى.

٤٨ - وقال ممثل الدولة الطرف، وهو يشير إلى المادة ١٤ من الاتفاقية، إنه إذا حدثت وفاة إثر جريمة تعذيب، فإن مرتكب تلك الجريمة يقدم إلى محكمة الشعب. ويطلب إلى مرتكب هذه الأفعال تعويض الضحية أو أقرباءه الأحياء؛ فإن لم تكن لديه ملأة، تقوم وحدة الانتاج التي ينتمي إليها بتقديم طلب إلى إدارة المالية، التي تقوم بدورها بتعويض الضحية. ويشتمل القانون المدني أيضاً على أحكام للتعويض عن المعاناة العقلية.

٤٩ - ورداً على أسئلة متعلقة بالمادة ١٥ من الاتفاقية، ذكر ممثل الدولة الطرف أن وزير العدل قام في عام ١٩٥٨ بإعداد قائمة من عشر نقاط بالمبادئ التي ينبغي احترامها، ويتعلق واحد منها بحظر الاعترافات المنتزعية بواسطة التعذيب. وفي عام ١٩٨٣، نشرت مدونة لقواعد سلوك المهنيين القانونيين

والتشريعيين، تستنسخ المبدأ نفسه وتزيده تفصيلاً. وعندما أصبحت الصين طرفاً في الاتفاقية في عام ١٩٨٨، أصدر وزير الأمن العام تعليمياً ذكر فيه أنه يتعين على شرطة الشعب أن تدرس الاتفاقية وتطبقها. وأخيراً، فإن قانون العقوبات ينص بوضوح على ألا تقوم الهيئات القضائية المنوط بها التحقيق في القضايا الجنائية ببناء أحكامها على الأدلة المتحصل عليها بواسطة التعذيب أو الأساليب غير القانونية وأنه، في حالة عدم وجود أدلة أخرى، ينبغي عدم توجيه العقوبة.

٤٢٠ - وبالإشارة إلى المادة ١٦ من الاتفاقية، أوضح ممثل الدولة الطرف، أن عقوبة الإعدام تقتصر على الأشخاص الذين يرتكبون أفظع الجرائم فقط وأن تطبيقها يخضع لشروط صارمة للغاية. وقال إن الشخص المدان يخضع، أثناء فترة وقف التنفيذ لمدة سنتين للإصلاح من خلال العمل ويجري رصد سلوكه للوقوف على ما ينم عن تجاه التأهيل. ولذلك فإن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا في الحالات الاستثنائية التي يرفض فيها الجنة وبإصرار إمكانية الإصلاح أو إذا ارتكبوا جرائم أخرى أثناء الحبس. أما نزع الأعضاء دون الحصول على إذن من الشخص أو أسرته فهي ممارسة غير عادلة. إلا أن هنالك حالات منح فيها الإذن لنزع أعضاء من أجسام لأشخاص تم إعدامهم.

٤٢١ - وأجاب ممثل الدولة الطرف على أسئلة أخرى، فذكر أنه تجري إعادة النظر في التحفظ الذي أبدته الصين على المادة ٣٠ من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، ستراعى على النحو الواجب آراء اللجنة بشأن التحفظ الخاص بالمادة ٧٠.

٤٢٢ - وأخيراً، لفت ممثل الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أن جزءاً كبيراً من المواد التي أشار إليها أعضاؤها قدمته منظمات غير حكومية، وببعضها متحيز ضد الصين بصورة خاصة. ولهذا فإن نزاهة هذه المواد تكون موضوع تساؤل. كما أن تقرير المقرر الخاص بشأن مسائل التعذيب قد استخدم ذات مصادر المعلومات وينبغي معالجته بذات الحذر. وقال إن الصين تبذل جهوداً دؤوبة لتحسين نظامها القانوني وتعزيز الديمقراطية. وتمثل أي انتهاكات لاتفاقية حالات منفردة ولا تمثل السياسة التي تنتهجهها حكومة الصين.

#### الاستنتاجات والتوصيات

٤٢٣ - أعربت اللجنة عن امتنانها للتقرير المفصل الذي قدمته حكومة الصين، والذي يتفق مع المبادئ التوجيهية للجنة، فضلاً عن التفسيرات التي قدمها الوفد.

٤٢٤ - وأحاطت اللجنة علمًا بالتدابير التشريعية والقضائية والإدارية الكثيرة التي اعتمدتها الحكومة من أجل الامتثال لمختلف أحكام الاتفاقية. ورحبـتـ اللجنةـ بـصـفةـ خـاصـةـ بـالـاصـلاحـاتـ المتـعلـقةـ بـقـانـونـ العـقوـباتـ وـالـجهـودـ المـبذـولـةـ لـزيـادـةـ الـوعـيـ العـامـ منـ خـالـلـ طـبعـ الـكتـبـ الـدرـاسـيـةـ المستـخدـمةـ فيـ برـامـجـ الإـعلامـ والـتعلـيمـ والـتـدـريـبـ والـتـروـيجـ والـحـماـيةـ فيـ مجـالـ حـقـوقـ الإـنسـانـ.

٤٢٥ - وبالرغم من ادراك اللجنة للصعوبات الجلية التي تواجهها الصين، فقد أعربت عن قلقها لاستخدام الاحتجاز الإداري وحالات التعذيب المزعومة والتي شجبها منظمات غير حكومية مختلفة، ولاسيما في التبت. وأوصت السلطات باتخاذ تدابير قوية لمنع هذه الحالات ولمعاقبة المسؤولين عنها كما طلبت تقديم بيانات إحصائية دقيقة بعدد الأشخاص المحتجزين احتجازاً إدارياً والآخرين الذين حكم عليهم بعقوبة الإعدام وتم تنفيذها.

٤٢٦ - وطلبت اللجنة من الحكومة أيضاً أن تدرس إصدار إعلانات فيما يتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية وسحب تحفظها الخاص بالمادة ٢٠ من الاتفاقية.

٤٢٧ - وأوصت اللجنة بضرورة أن تتوفر للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين ضمانات أشمل بعد اعتقالهم مباشرة وأن يكون لأسرهم أو محاميهم أو طبيبهم إمكانية مقابلتهم فوراً وبصورة منتظمة. ومن أجل ضمان حماية المحتجزين أثناء فترة التحقيق، ينبغي توفير الفحص بين السلطات المسؤولة عن الاحتجاز، من جهة، وبين السلطات المسؤولة عن التحقيق، من جهة أخرى. كما ينبغي رصد سير الاستجواب في إطار أنواع الاحتجاز الإداري وغيره. ويمكن في هذا الصدد النظر في إصدار تشريع يتيح للمحتجزين تقديم شكاوى وحماية المدعين والشهود من أي معاملة سيئة أو تخويف عقب ذلك.

٤٢٨ - وأوصت اللجنة أيضاً بالبدء في اتخاذ إجراءات جنائية على نحو منتظم ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب. وينبغي اتخاذ تلك الإجراءات على نحو مستقل من أي تدابير تأدبية تتخذها قوات الأمن. ويتعين الأخذ بهذه الإجراءات لضمان إجراء الفحص الطبي للأشخاص المحتجزين أو المعتقلين، الذي يضطلع به أطباء مؤهلون ومستقلون، إثر الاعتقال مباشرة وعلى فترات منتظمة بعد ذلك، وخاصة قبل موعد الإفراج عنهم. كما يتبع زيارة تدريب موظفي إنفاذ القانون وأفراد القوات المسلحة والأطباء وتوسيع نطاقه وأن يعالج بشكل خاص فرض قيود على استخدام قوات الأمن للأدوات والمعدات والأسلحة.

٤٢٩ - وأخيراً، أعربت اللجنة عنأملها، بالرغم من الصعوبات والمعوقات التي يمكن أن تواجهها حكومة الصين، في أن توفر الإرادة السياسية وأن تؤدي التدابير التشريعية المختلفة المتخذة أو المتواخدة إلى تحقيق تقدم كبير في تعزيز إجراء بحث متعمق بشأن الظروف التي يمارس فيها التعذيب وايجاد السبل والوسائل الضرورية لإنهاء حالات التعذيب أو على الأقل التقليل من حدوثها.

#### اسبانيا

٤٣٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لاسبانيا (CAT/C/17/Add.10) في جلستيها ١٤٥ و ١٤٦، في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (انظر CAT/C/SR.145 و 146 و .Add.4)

٤٣١ - وقام ممثل الدولة الطرف باستكمال التقرير شفويا وأوضح أنه في أعقاب حل البرلمان مؤخرا، فإن الحكومة الجديدة ستتابع، عملاً بالمادة ١١٥ من الدستور، مشروع قانون العقوبات الجديد، المنشئ عنه في التقرير.

٤٣٢ - وأبدى أعضاء اللجنة الأسف لأن المعلومات الواردة في التقرير عن شتى مواد الاتفاقية وتطبيقاتها الفعلية تعتبر أقل عموماً مما ورد في التقرير الأولي.

٤٣٣ - وفيما يتعلق بالإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ الاتفاقية، فإن أعضاء اللجنة يرغبون في الحصول على معلومات إضافية عن مركز الاتفاقية في النظام القانوني الإسباني؛ وعن الصلات بين الشرطة ومكتب المدعي العام والجهاز القضائي، ولا سيما في القضايا المتعلقة بالأمن على وجه التحديد. وسألوا عما إذا كانت القضايا التي تقع في نطاق الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وعما إذا كان من المعتمز نشر تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن الزيارة التي قامت بها إلى إسبانيا في نيسان/أبريل ١٩٩١؛ وعما إذا كانت إسبانيا تنظر في أمر المساهمة مرة ثانية في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، التي ظلت تقدمها من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٨٩.

٤٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١، إذا قرئت بالاقتران مع المادة ٤ من الاتفاقية، فإن أعضاء اللجنة يرون أن المادتين ٢٠٤ (مكرر) و ٥٥١ من قانون العقوبات الإسباني ذواتاً نطاق أضيق من التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، لأنهما لا تشتملا، على سبيل المثال، التعذيب لأغراض المعاقة. وتساءلوا عما إذا كانت المحكمة الدستورية قد طبقت أحكام الاتفاقية إلى حد يتجاوز مجرد الإشارة إليها في أحكامها. وطلبت أيضاً استفسارات فيما يتعلق بتطبيق المادة ٥٨٢ من قانون العقوبات.

٤٣٥ - وبإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٢ والمادتين ٤ و ١١ من الاتفاقية، إذا نظر إليها ككل، أشار أعضاء اللجنة إلى معلومات معينة من مصادر غير حكومية حول حالات قليل فيها إن أحكام الاتفاقية قد انتهكت. وطلب الحصول على توضيح بشأن موضوع مزاعم إساءة المعاملة التي يتعرض لها الأشخاص المحرومون من حرية их في السجن أو مخافر الشرطة وبخاصة في أثناء عملية الاستجواب. كما طلب الحصول على توضيح بشأن المزاعم القائلة بأنه يتم بصفة منتظمة فرض عقوبات خفيفة جداً، غالباً ما تكون عبارة عن كف يد، بحق المسؤولين الذين يرتكبون أعمال التعذيب. وسئل أيضاً عن كيفية التوفيق بين ترقية أفراد القوات المسؤولة عن القانون والنظام المحکوم عليهم بسبب أعمال التعذيب، أو نقلهم في إطار الدرجة ذاتها، وروح الاتفاقية والقرارات ذات الصلة التي تصدرها المحكمة العليا.

٤٣٦ - وطلب أعضاء اللجنة الحصول على تفاصيل بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية والحالات المذكورة في الفقرة ١٥ من التقرير فيما يتعلق بحوالي ١٠٠ شخص من إفريقيا الوسطى أصلاً يقال إنه إذن لهم بالبقاء بصفة مؤقتة في الأرضي الإسبانية لغاية صدور حكم نهائي بشأنهم. وسألوا أيضاً عن الكيفية التي

تتأكد فيها السلطات الاسبانية من أن الأشخاص الذين أعيدهوا أو طردوا لم يخضعوا في بلد هم الأم إلى معاملة قاسية أو لإنسانية.

٤٣٧ - وطلب أيضا الحصول على توضيح بشأن تنفيذ المواد من ٥ إلى ٧ من الاتفاقية.

٤٣٨ - وطلب الحصول على معلومات إضافية بشأن تنفيذ المادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية.

٤٣٩ - وبالإشارة إلى المادة ١٠ من الاتفاقية، قال أعضاء اللجنة إنهم يودون الحصول على معلومات إضافية عن التدريب المتاح للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين الطبيين، وعن التدابير المتخذة لنشر أحكام الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن.

٤٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة الحصول على معلومات بشأن التنفيذ الفعلي للتوجيه المتعلق بتقديم مساعدة طبية إلزامية للمحتجزين، الصادر عن وزارة الداخلية في حزيران/يونيه ١٩٨١. وأشاروا أيضا إلى إمكانية بلوغ ظروف الاحتجاز السائدة في السجون الاسبانية، في بعض الأحيان حد المعاملة القاسية أو اللإنسانية، وذكروا في هذا السياق ظروف المراقب الصحية، وعدم توفر الهوية، وازدحام السجون، واللجوء بصورة متكررة إلى تدابير العزل لفترات طويلة، وحبس المشتبه بهم إفراديا لمدة ٥ أيام، وكثرة النقل من سجن إلى آخر، مما يجعل زيارات الأقارب صعبة، وتصنيف المحتجزين اعتباطيا في فئة "الدرجة الأولى" بالرغم من عدم توجيه تهمة إليهم بعد. وسأل الأعضاء أيضا عن التدابير التي تم اتخاذها بحيث تتوفر لكل محتجز، من الناحية العملية، مذكرة معلومات عن حقوق المحتجزين الواردة في التقرير، وعن الكيفية التي ترصد فيها بصورة منهجية فعليا طرائق وممارسات الاستجواب. وطلب أيضا الحصول على تفاصيل بشأن الضمانات التي توفر لأفراد العصابات المسلحة المشتبه بهم عندما يودعون في الحبس الانفرادي، ولا سيما فيما يتعلق بحق الاتصال بمحام.

٤٤١ - وفيما يخص المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة الحصول على بيانات إحصائية بشأن عدد التحقيقات الآلية، والتحقيقات التي تجري إضافة للشكوى والقرارات والأحكام في حالات التعذيب وإساءة المعاملة. وأشاروا إلى تقرير مقدم من محامي الشعب مرفق بال报告器 الأولي شجب فيه تأخر المحاكم في النظر في القضايا وسألوا عن التدابير التي تم اتخاذها لتمكين المحاكم من التعجيل في النظر في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة. وطلبوا الحصول على تفاصيل عن الكيفية التي تعمل فيها محاكم المقاطعات، وبخاصة في ضوء الحكم القضائي باعتبار بعض النصوص المتعلقة بها غير دستوري.

٤٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، طلب بعض الأعضاء الحصول على توضيح حول الأحوال التي يمكن أن يحصل بمقتضاها ضحايا التعذيب على انتصاف وبخاصة عندما يكون الشخص المذنب مسؤولا عما: وحول الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه المسئولية الفرعية للدولة أو أي جهاز آخر بمقتضى القانون العام.

٤٤٢ - ذكر أعضاء اللجنة أنهم يودون الحصول على تفاصيل بشأن حكم أصدرته المحكمة الدستورية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ يبدو أنه لم يطبق أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية؛ والحصول على معلومات حول الفقرة ٢٧ من التقرير التي لا تستثنى تماما، فيما يبدو، الإفادات المأخوذة تحت التعذيب.

٤٤٣ - وفي معرض الرد، قال ممثل الدولة الطرف إن نشر تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن زيارتها لاسبانيا ما يزال بانتظار قرار سياسي من قبل مجلس الوزراء. وأضاف بأن اسبانيا تواصل تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وقد ضاعفت فعليا مساهماتها بالنسبة لعام ١٩٩٢.

٤٤٤ - وبإشارة إلى المزاعم المتعلقة بإساءة المعاملة التي أبلغت عنها المنظمات غير الحكومية، ذكر ممثل الدولة الطرف بإيجاز عدة حالات من إساءة معاملة مزعومة من قبل شرطة بينيدورم وايببيزا ومالوركا. وقد شرع مكتب المدعي العام على الفور بإجراء تحقيقات: ففي إحدى الحالات، زعم أن أحد رجال الشرطة المحلية لجأ إلى استخدام قوة مفرطة، وفي حالة أخرى اتهم أحدهم الرقباء بجريمة معاقب عليها بالسجن لمدة عامين. ولا يسمح لأي مسؤول عام أن يتجاوز بأي ظرف من الظروف نطاق اختصاصه، وتعتبر العقوبة التي تفرض في حالة من هذا النوع أشد بكثير من العقوبة المحددة عن نفس الأفعال إذا ارتكبها أفراد عاديون.

٤٤٥ - وأضاف بأن أحكام العفو التي تمنح فيما يتعلق بأعمال التعذيب لا تعني ضمنا وجود مشاركة من جانب السلطات فيما يتعلق بمخالفات المسؤولين. وفي إحدى الحالات التي اشتركت فيها أفراد معينون من "الحرس المدني"، منح العفو على أساس انقضاء فترة لا ١٢ سنة على حدوث الجريمة وعملا بسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي؛ غير أن المسؤولين المعنين قد فصلوا من وظائفهم، رغم أنهم لم يحرموا من حرياتهم. وإن توقيف تنفيذ الحكم في الحالات التي تقل فيها العقوبة عن سنة واحدة لا يعتبر آليا ويطلب قرارا من جهاز قضائي. وفي إحدى الحالات، أمر الجهاز القضائي بوجوب تنفيذ عقوبة السجن لمدة أربعة أشهر بحق أحد أفراد "الحرس المدني".

٤٤٦ - وفيما يخص المادتين ١ و ٤ من الاتفاقية، أكد الممثل أن أي عقوبة على شكل حط بالكرامة أو معاملة قاسية تعتبر تعذيبا ويعاقب عليها على هذا الأساس، وأن شواغل اللجنة بشأن المادتين ٤ و ٥٥١ من قانون العقوبات ستراعى على النحو الواجب في مشروع القانون الجديد الذي سيصاغ قريبا في اسبانيا.

٤٤٧ - وبإشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية، أكد الممثل أن الموقع الجغرافي لاسبانيا يشجع كثيرا من المهاجرين غير القانونيين على طلب اللجوء. ومع ذلك، ليست هناك حالات تنطوي على عنصرية أو تعذيب للمهاجرين أو الأجانب. وفي حال عدم منح حق اللجوء يعاد الشخص إلى بلد منشئه.

٤٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن مسؤولي السجن وأعضاء "الحرس الوطني" والأطباء يحضرون دورات عن حقوق الإنسان ولا سيما فيما يتعلق بحظر التعذيب.

٤٥٠ - وبالإشارة إلى المادة ١١ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن أطول فترة مسموحة بها للحبس الانفرادي هي ٧٢ ساعة بالنسبة للجرائم العادلة. وفي حال وقوع جريمة ذات صلة بالجرائم المنظمة (تجار المخدرات والإرهابيون) فإنه يمكن احتجاز الشخص لفترة تصل إلى ٥ أيام. وفي مثل هذه الحالات، لا يبلغ أقارب المحتجز بذلك ولا يمارس الحق بتعيين محام من اختياره إلى أن يبلغ قاض بذلك؛ بيد أن محامي مناو با متخصصا بحالات الاتجار بالمخدرات أو الإرهاب يحضر منذ البداية ويستطيع أي طبيب يختاره المحتجز أن يقدم تقريرا مستقلا بأكمله. وبصرف النظر عن طبيعة الجريمة المزعومة، فإن حقوق جميع الأشخاص المعتقلين تحترم، مع ذلك احتراما كاملا. ومضى قائلا إن هناك محاميين اثنين قيد المحاكمة حاليا في إسبانيا متهمين بالعمل ك وسيطين لإحدى المنظمات الإرهابية وسيقدم محام ثالث إلى المحاكمة بتهمة قبض الفدية. وإن تفريق أفراد العصابات المسلحة المحتجزين على سجون منفصلة هو سياسة تقرها الهيئات الدولية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتعترف بها كحق يمكن أن تمارسه السلطات الوطنية إذا وجدت ذلك ملائما. وأضاف أنه لم تبلغ أي شكاوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من أي فرد من أفراد المجموعات الإرهابية أو مجموعات المخدرات.

٤٥١ - وبلغ أي شخص يوضع قيد الاعتقال بجميع حقوقه على الفور بما فيها حقه بالصمت، وبالحصول على خدمات محام وطبيب وعدم التحقيق معه لغاية حضور محامي إلى جانبه. وعليه أن يتتأكد من أن المتهم قد أبلغ بحقوقه عندما سبق له إلى مخفر الشرطة وأبلغ بها بحضور محامي في وقت لاحق. ويتم إجراء فحص طبي كامل للسجناء لدى دخولهم السجن من قبل أطباء، ويجرى لهم اختبار (إيدر) إذا طلبوا ذلك. ويجب على كل مدير طبي في كل سجن أن يجري يوميا فحضا للصحة الجسمية والعقلية للسجناء الموجودين في الحبس الانفرادي وتعلق هذه العقوبة في حالة المرض.

٤٥٢ - ويواكب نظام السجون في إسبانيا أعلى المعايير الدولية. ومن أحكامه مثلا أنه لا يمكن فرض عقوبة على سجين إذا كان هناك أي إجراء معلق ينطوي على مشاركة من سلطات السجن. وتعمل الأمانة العامة لشؤون السجون باستمرار على القضاء على إزالة جميع احتمالات إساءة معاملة السجناء والكشف عن هذه الحالات. وأبدى مكتب محامي الشعب الذي كان قد تلقى شكوىين فقط بهذا الصدد، تعليقات إيجابية حول سرعة وكفاءة عمل الأمانة.

٤٥٣ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، ذكر الممثل أن المادة ٢٤ من الدستور تحظر التأخير بلا مبرر في محاكمة المسؤولين المتهمين بالتعذيب وإساءة المعاملة. ويعتبر التعويض عن التأخيرات غير العادلة في إقامة العدل أحد الحقوق المقررة بمقتضى المادة ١٢١ من الدستور وبمقتضى المادة ٢٩٢ من قانون المنظمات ذات الصلة. بيد أنه لم تقدم أية شكوى من التأخير في إقامة العدل تتصل بمزاعم التعذيب.

٤٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية، أوضح الممثل أن المحاكم لا تعطي أية قيمة للإفادات المأخوذة تحت التعذيب ويشترط توفر أدلة أخرى من أجل إصدار الحكم.

## الاستنتاجات والتوصيات

٤٥٥ - شكرت اللجنة حكومة اسبانيا على تقريرها والردود التي قدمها وفدها.

٤٥٦ - وكررت اللجنة الشواغل التي أعربت عنها في ختام نظرها في التقرير الأولي ولا سيما فيما يتعلق بضرورة معاقبة جميع الجرائم المحددة في المادة ١ من الاتفاقية بنفس النشاط، وباستصواب تطبيق المعايير الإجرائية المتصلة بتوقيف الأشخاص في الحبس الانفرادي تطبيقا عاما، وباختيار محام موثوق.

٤٥٧ - وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء الزيادة في عدد الشكاوى من التعذيب وإساءة المعاملة؛ وإزاء التأخير في البث في هذه الشكاوى؛ وإفلات عدد من مرتكبي التعذيب من قبضة العدالة حسبيما يبدو.

٤٥٨ - ورحبت اللجنة بتعاون الدولة الطرف وأعربت عن ثقتها بأن اسبانيا ستتخذ بالتأكيد التدابير التي من شأنها تحسين الامتثال لأحكام الاتفاقية.

### خامسا - أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

٤٥٩ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية، إلى تقديم ملاحظات بخصوص تلك المعلومات.

٤٦٠ - ووفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، يوجه الأمين العام انتباه اللجنة، إلى المعلومات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة لكي تنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٤٦١ - ولا تتسلم اللجنة أية معلومات إذا كانت هذه المعلومات تخص دولة طرف تكون، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، قد أعلنت وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ ما لم تكن هذه الدولة قد سحب في وقت لاحق تحفظها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

٤٦٢ - وبذلك تكون اللجنة قد بدأت أعمالها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية في دورتها الرابعة وواصلت عملها أثناء دوراتها من الخامسة إلى العاشرة. وأثناء هذه الجلسات كرست اللجنة العدد التالي من الجلسات المغلقة لأنشطة التي تضطلع بها بموجب تلك المادة:

<u>عدد الجلسات المغلقة</u>	<u>الدورة</u>
٤	الرابعة
٤	الخامسة
٣	السادسة
٢	السابعة
٣	الثامنة
٣	التاسعة
٨	العاشرة

٤٦٣ - ووفقاً لـحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية، والمادتين ٧٢ و ٧٣ من النظام الداخلي تكون جميع وثائق واجراءات اللجنة المتعلقة باختصاصاتها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، سرية وجميع جلسات اللجنة المتعلقة باجراءاتها بموجب هذه المادة مغلقة.

#### سادسا - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

٤٦٤ - بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، يمكن للأفراد الذين يدعون أن أيا من حقوقهم المدرجة في الاتفاقية قد انتهكتها دولة طرف والذين استندوا جميع وسائل الانتصاف المحلية، أن يتقدموا ببلاغات كتابية إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها. وقد أعلنت إحدى وثلاثون دولة من الدول الـ ٧٢ التي انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها، أنها تعرف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية والنظر فيها. وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكواتور، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لختشتайн، لكسنبرغ، مالطا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعرف باختصاص اللجنة بهذا الصدد.

٤٦٥ - ويجري النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في اجتماعات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢). وتعتبر جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢ (البيانات المقدمة من الدول الأطراف وغيرها من الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة) وثائق سرية.

٤٦٦ - ويجوز للجنة، وهي تضطلع بأعمالها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن تحصل على مساعدة من فريق عامل يتكون من عدد من أعضائها لا يتجاوز خمسة، يتقدم بتوصيات إلى اللجنة فيما يتعلق بستيناً شروط مقبولة الرسائل أو يساعدها على أي نحو قد تقرره اللجنة (المادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجنة).

٤٦٧ - ولا يجوز إعلان قبول رسالة ما، ما لم تتسلم الدولة الطرف نص الرسالة وتمنح فرصة لتقديم المعلومات أو الملاحظات المتعلقة بمسألة المقبولية، بما في ذلك المعلومات المتصلة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية (الفقرة ٣ من المادة ١٠٨). وتقدم الدولة الطرف إلى اللجنة في غضون ستة أشهر بعد إبلاغ الدولة الطرف المعنية بصدور قرار اللجنة الذي يعلن مقبولية الرسالة، ايضاحات أو بيانات خطية توضح القضية قيد النظر، واجراء الانتصاف الذي قد تكون اتخذته تلك الدولة، إن وجد (الفقرة ٢ من المادة ١١٠).

٤٦٨ - وتحتتم اللجنة نظرها في رسالة أعلنت أنها مقبولة بصياغة آرائها فيها في ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها مقدم الالتماس والدولة الطرف. وترسل آراء اللجنة إلى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ١١١) وتتاح بعد ذلك إلى عامة الجمهور. ويتاح أيضاً، كقاعدة، إلى عامة الجمهور، نص قرارات اللجنة التي تعلن عدم مقبولية الرسائل بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤٦٩ - وعملاً بالمادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة، تدرج اللجنة في تقريرها السنوي خلاصة للرسائل التي تنظر فيها. ويجوز للجنة أن تقرر أيضاً ادراج نص في تقريرها السنوي يتضمن وجهات نظرها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، ونص أي قرار يعلن عدم مقبولية رسالة ما\*.

٤٧٠ - خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير (الدورتان التاسعة والعشرة) عرضت على اللجنة أربع رسائل (رقم ٦ ١٩٩٠/٧ ورقم ١٩٩١/٨ ورقم ١٩٩١/١٠ ورقم ١٩٩٣/١٠) لكي تنظر فيها.

٤٧١ - وبغية التعميل بالنظر في هذه الرسائل، عينت اللجنة في دورتها التاسعة اثنين من أعضائها بوصفهما مقررين مسؤولين عن الرسائلتين رقم ١٩٩٠/٦ و ١٩٩٠/٧ و ١٩٩١/٨.

٤٧٢ - وفي دورتها التاسعة والعشرة، واصلت اللجنة النظر في الرسالة ١٩٩١/٨، التي أعلن عدم مقبوليتها في الدورة الثامنة. وعملاً بالمادة ١١٠ من النظام الداخلي، طلبت اللجنة من الدولة الطرف توفير مزيد من المعلومات وتعيين طبيب اختصاصي لفحص اصابة نجمت عن التعذيب وفقاً لكاتب الرسالة.

٤٧٣ - وفي دورتها التاسعة تلقت اللجنة طلباً من صاحب الرسالة ١٩٩٠/٦ (إ. ي. ب. ضد إسبانيا التي أعلنت اللجنة عدم مقبوليتها في دورتها السابعة) باستئناف النظر في الرسالة، بما أن مدة تطبيق وسائل الانتصاف المحلية قد طالت بصورة غير معقولة. وقررت اللجنة في دورتها العاشرة بعد تلقي التعليقات التي طلبتها من الدولة الطرف، أن تطلب مزيداً من المعلومات من مدعى التضرر.

---

\* لا تخص القرارات التي اتخذتها اللجنة خلال فترة الإبلاغ (الدورتان التاسعة والعشرة) الآراء النهائية أو مقبولية رسالة ما؛ ولهذا لا يضمن نصها في هذا التقرير السنوي.

٤٧٤ - وظل الاتصال المباشر بصاحب الرسالة رقم ١٩٩٠/٧ صعبا، بما أن السلطات البريدية كانت تعيد الرسائل المعنونة له بصورة متكررة. وفي شباط/فبراير ١٩٩٣، أخطرت اللجنة بأن صاحب الرسالة قد اعتقل مرة أخرى. ووفرت الدولة الطرف، بناء على طلب المقرر الخاص، معلومات عن الحالة الصحية لكاتب الرسالة، وعن اعتقاله ومحاكمته والحكم عليه. وقررت اللجنة أثناء دورتها العاشرة أن تطلب مزيدا من المعلومات التفصيلية من الدولة الطرف.

٤٧٥ - سجلت اللجنة الرسالة رقم ١٩٩٣/١٠ أثناء دورتها العاشرة. وطلب إلى الدولة الطرف، بموجب المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، أن تقدم المعلومات أو الملاحظات ذات الصلة بمسألة مقبولية الرسالة.

#### سابعا - الاجتماعات المقبلة للجنة

٤٧٦ - وفقا للمادة ٢ من نظامها الداخلي، تعقد اللجنة عادة دورتين عاديتين كل سنة. وتعقد الدورات العادية للجنة في تواريخ تحددها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام، آخذة في الاعتبار جدول المؤتمرات بالصفية التي وافقت عليها الجمعية العامة.

٤٧٧ - وبما أن الأمين العام يقدم جدول الاجتماعات التي تعقد في إطار الأمم المتحدة مرة كل سنتين لموافقة لجنة المؤتمرات والجمعية العامة، فقد اتخذت اللجنة قرارات بشأن جدول اجتماعاتها التي ستعقد في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥.

٤٧٨ - وبناه عليه قررت اللجنة في جلستها ١٤٤، المعقدة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أن تعقد دوراتها العادية لفترة السنتين المقبلة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في التواريخ التالية:

١٨ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الدورة الثانية عشرة
٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الدورة الثالثة عشرة
٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	الدورة الرابعة عشرة
١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	الدورة الخامسة عشرة

#### ثامنا - اعتماد التقرير السنوي للجنة

٤٧٩ - وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الدول الأطراف والى الجمعية العامة.

٤٨٠ - ولما كانت اللجنة تعقد دورتها العادية الثانية لكل سنة تقويمية في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر، التي تصادف الدورات السنوية العادية للجمعية العامة، فقد قررت اللجنة اعتماد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الرباعية لحالته حسب الأصول إلى الجمعية العامة خلال السنة التقويمية ذاتها.

٤٨١ - وبناء عليه، نظرت اللجنة في جلستيها ١٥٢ و ١٥٣، في يومي ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، في مشروع التقرير المتعلق بنشاطاتها في الدورتين التاسعة والعشرة (CAT/C/X/CRP.1) و Add.1 إلى Add.3 و CAT/C/X/CRP.2 و CAT/C/VIII/CRP.3-6 (CAT/C/X/CRP.3-6). وقد اعتمدت اللجنة بالاجماع التقرير بالصيغة التي عدل بها أثناء المناقشات. وسيدرج في تقرير اللجنة السنوي لعام ١٩٩٤ وصف لأنشطة اللجنة في دورتها الحادية عشرة (٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣).

#### الحواشي

(١) للاطلاع على المناقشات السابقة بشأن هذه المسألة في اللجنة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة: الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٦ (A/46/46)، الفقرات ٢٠-١٦، والمرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/47/44)، الفقرات ٢٣-١٥؛ و CAT/C/SR.80 و 105 و 104 و 114 و 116.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/45/44)، الفقرات ١٤ إلى ١٦.

## المرفق الأول

**قائمة الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيينة، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣**

<u>تاریخ تسلیم صك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
٣ آذار/مارس ١٩٨٧	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	الاتحاد الروسي <sup>(٤)</sup>
٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	الأردن <sup>(٥)</sup>
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (ب)		اسبانيا <sup>(٦)</sup>
٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	استراليا <sup>(٧)</sup>
٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	إستونيا <sup>(٨)</sup>
٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ (ب)		اسرائيل
٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	أفغانستان
١ نيسان/أبريل ١٩٨٧	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	اكوادور <sup>(٩)</sup>
٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	ألمانيا
٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	اندونيسيا
٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	أوروغواي <sup>(١٠)</sup>
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (ب)		أوغندا
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	أوكرانيا
	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	ايرلندا
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	ايسلندا
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	ايطاليا <sup>(١١)</sup>
١٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩	باراغواي
٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	البرازيل
٩ شباط/فبراير ١٩٨٩	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	البرتغال <sup>(١٢)</sup>

<u>تاریخ تسلیم صك التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاریخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ <sup>(ب)</sup>	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	بلجيكا بلغاريا
٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	بنما بنن
١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>(ب)</sup>		بوروندي
٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	بولندا
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	بوليفيا
٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	بيرو
١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	بيلاروس تركيا <sup>(ط)</sup>
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(ط)</sup>		الجمهورية التشيكية
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧	توغو <sup>(ط)</sup> تونس <sup>(ط)</sup>
١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ <sup>(ب)</sup>	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	الجزائر <sup>(ط)</sup> الجماهيرية العربية الليبية
	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الجمهورية الدومينيكية
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	جنوب افريقيا
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	الدانمرك <sup>(ط)</sup>
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	الرأس الأخضر رومانيا
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	السنغال
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	السودان
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	سويسرا <sup>(ط)</sup>
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	السويد <sup>(ط)</sup>
	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	سيراليون

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام</u>
سيشيل	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>
شيلي	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الصومال	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ <sup>(ب)</sup>
الصين	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨
غابون	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ <sup>(ب)</sup>
غامبيا	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
غواتيمala	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ <sup>(ب)</sup>
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١
غينيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
فرنسا <sup>(ج)</sup>	٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ <sup>(ب)</sup>
الفلبين	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ <sup>(ب)</sup>
فنزويلا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ <sup>(ج)</sup>
فنلندا <sup>(ج)</sup>	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>
قبرص <sup>(ج)</sup>	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧
الكاميرون	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
كرواتيا <sup>(ج)</sup>	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>
كمبوديا	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
كندا <sup>(ج)</sup>	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
كوبا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ <sup>(ب)</sup>
كوستاريكا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ <sup>(ب)</sup>
كولومبيا	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
لاتفيا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥
لختنستاين <sup>(ج)</sup>	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
لوكسمبورغ <sup>(ج)</sup>	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ <sup>(ب)</sup>
مالطة <sup>(ج)</sup>	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ <sup>(ب)</sup>
مصر		

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام</u>
موناكو <sup>(أ)</sup>	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ <sup>(ب)</sup>
المغرب	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
المكسيك	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية <sup>(د)</sup>		
موريسيوس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>
النرويج <sup>(ج)</sup>	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
النمسا <sup>(ج)</sup>		٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧
نيبال		١٤ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>(ب)</sup>
نيجيريا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	
نيكاراغوا	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	
نيوزيلندا <sup>(ج)</sup>	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
هنغاريا <sup>(ج)</sup>	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧
هولندا <sup>(ج)</sup>	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨	
اليمن		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ <sup>(ب)</sup>
يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) <sup>(ج)</sup>	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٠ أيول/سبتمبر ١٩٩١
اليونان <sup>(ج)</sup>	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨

(أ) أصدرت الإعلان بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

(ب) انضمام.

(ج) خلافة.

(د) أصدرت الإعلان بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية.

المرفق الثاني

أعضاء لجنة مناهضة التعذيب  
(١٩٩٣ - ١٩٩٢)

تنتهي فترة العضوية في

٢١ كانون الأول ديسمبر

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>	<u>٢١ كانون الأول ديسمبر</u>
السيد حسيب بن عمار	تونس	١٩٩٥
السيد بيتر توماس بيرنز	كندا	١٩٩٥
السيد أليكسس دياندا مويلاه	الكامبيون	١٩٩٣
السيد فوزي الأبراشي	مصر	١٩٩٥
السيد ريكاردو جيل لافيدرا	الأرجنتين	١٩٩٥
السيد يوري أ. خيترين	الاتحاد الروسي	١٩٩٣
السيد هوغو لورنزو	أوروغواي	١٩٩٥
السيد ديميتار ن. ميخائيلوف	بلغاريا	١٩٩٣
السيد بنت سورنسين	الدانمرك	١٩٩٣
السيد جوزيف فويم	سويسرا	١٩٩٣

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩  
من الاتفاقية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

ألف - التقارير الأولية

التقارير الأولية التي حان موعدها في عام ١٩٨٨ (٢٧)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقترن لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/C/5/Add.11	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الاتحاد الروسي
CAT/C/5/Add.12/Rev.1	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الأرجنتين
CAT/C/5/Add.21	١٩ آذار/مارس ١٩٩٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	اسبانيا
CAT/C/5/Add.31	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	افغانستان
30 و CAT/C/5/Add.27	٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أوروغواي
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أوغندا
CAT/C/5/Add.20	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أوكرانيا
CAT/C/5/Add.28	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بلغاريا
CAT/C/5/Add.25	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بليز
CAT/C/5/Add.24	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	بنما
CAT/C/5/Add.14	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بيلاروس
		١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	تونغو
CAT/C/5/Add.13	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
CAT/C/5/Add.4	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الدانمرك
CAT/C/5/Add.19	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	السنغال
CAT/C/5/Add.1	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	السويد
CAT/C/5/Add.17	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	سويسرا
CAT/C/5/Add.2	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	فرنسا
18 و CAT/C/5/Add.6	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٨ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الفلبين

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقترن لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
26 و CAT/C/5/Add.16	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	acameroon
CAT/C/5/Add.15	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٨	٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨٧	كندا
CAT/C/5/Add.29	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	لوكسمبورغ
23 و CAT/C/5/Add.5	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	مصر
22 و CAT/C/5/Add.7	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ و ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	المكسيك
CAT/C/5/Add.3	٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	النرويج
CAT/C/5/Add.10	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧	النمسا
CAT/C/5/Add.9	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	هنغاريا

**التقارير الأولية التي حان موعدها في عام (١٠) ١٩٨٩**

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقترن لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
11 و 13 CAT/C/7/Add.7	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨	اكوادور
	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	بيرو
CAT/C/7/Add.6	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	تركيا
12 و CAT/C/7/Add.4	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩١	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	جمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية
CAT/C/7/Add.3	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	تونس
9 و 14 CAT/C/7/Add.2	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	شيلى
14 و CAT/C/7/Add.5	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	الصين
		١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	غيانا
10 و CAT/C/7/Add.1	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	كولومبيا
CAT/C/7/Add.8	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	اليونان

**التقارير الأولية التي حان موعدها في عام ١٩٩٠ (١١)**

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقترن لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
١١ و CAT/C/9/Add.8	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	استراليا
CAT/C/9/Add.9	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩	إيطاليا
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	البرازيل
		١٠ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ آذار/مارس ١٩٨٩	البرتغال
		٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	بولندا
CAT/C/9/Add.5	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	الجزائر
CAT/C/9/Add.7	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩	الجماهيرية العربية الليبية
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	غينيا
CAT/C/9/Add.4	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	فنلندا
١٠ و CAT/C/9/Add.6	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
CAT/C/9/Add.1-3	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	هولندا

**التقارير الأولية التي حان موعدها في عام ١٩٩١ (٧)**

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقترن لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/12/Add.1	٩ آذار/مارس ١٩٩٢	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	ألمانيا
CAT/12/Add.3	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠	باراغواي
		٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	الصومال
		٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	غواتيمالا
		١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	لختنشتاين
		١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	مالطا
CAT/12/Add.2	٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٢	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	نيوزيلندا

**التقارير الأولية التي حان موعدها في عام ١٩٩٢ (١٠)**

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
		١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	الأردن
		١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	استونيا
		١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٠٢١	اسرائيل
CAT/C/16/Add.1	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	رومانيا
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	فنزويلا
		١٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩١	قبرص
		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	كرواتيا
		١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	نيبال
		٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	اليمن
		٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	يوجوسلافيا (الصرب والجبل الأسود)

**التقارير الأولية التي حان موعدها في عام ١٩٩٣ (٧)**

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	بنن
		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الجمهورية التشيكية
		٣ تموز/ يوليه ١٩٩٣	٤ تموز/ يوليه ١٩٩٢	الرأس الأخضر
		٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	سيشيل
		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	كمبوديا
		١٣ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	لاتفيا
		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	موناكو

\* باء - التقارير الدورية\*

التقارير الدورية الثانية التي حان موعدها في عام ١٩٩٢ (٤٦)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	الدولة الطرف
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الاتحاد الروسي
CAT/C/17/Add.2	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الأرجنتين
CAT/C/17/Add.10	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	أسبانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أفغانستان
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوروغواي
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوغندا
CAT/C/17/Add.4	١٩٩٢ آب/أغسطس ٣١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوكراينا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بلغاريا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بليز
CAT/C/17/Add.7	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر ٢١	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	بنما
CAT/C/17/Add.6	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر ١٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بيلاروس
		١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	تونغو
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الدانمرك
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	السنغال
CAT/C/17/Add.9	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر ٣٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	السويد
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	سويسرا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	فرنسا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الفلبين
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الكاميرون
CAT/C/17/Add.5	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر ١١	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٢	كندا
		٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	لوكسمبورغ
CAT/C/17/Add.11	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	مصر
CAT/C/17/Add.3	١٩٩٢ تموز/ يوليه ٢١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	المكسيك
CAT/C/17/Add.1	١٩٩٢ حزيران/يونيه ٢٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	النرويج
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	النمسا
CAT/C/17/Add.8	١٩٩٢ أيلول/سبتمبر ٢٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	هنغاريا

\* بموجب مقرر اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والعشرة دعى الدولتان الطرف اللتان لم تقدمتا تقارير أولية حتى عام ١٩٨٨ وهما تونغو وأوغندا أو في عام ١٩٨٩ وهي غيانا، إلى تقديم التقارير الأولية والدورية الثانية في وثيقة واحدة.

التقارير الدورية الثانية التي حان موعدها في عام ١٩٩٣ (٩)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير التكميلي الأول	الدولة الطرف
CAT/C/20/Add.1	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	اكوادور
		٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	بيرو
		٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣	تركيا
		٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	تونس
		٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	شيلي
		٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الصين
		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	غيانا
		٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	كولومبيا
		٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	اليونان

## المرفق الرابع

### المقررون القطريون والمقررون المناوبون لكل تقرير من تقارير الدول الأطراف نظرت فيه اللجنة في دورتها النinth والعاشرة

#### ألف - الدورة التاسعة

<u>المناوب</u>	<u>المقرر</u>	<u>التقرير</u>
السيد بن عمار	السيد لورينزو	الأرجنتين: تقرير دوري ثان (CAT/C/17/Add.2)
السيد بيرنز	السيد سورنسين	أفغانستان: تقرير أولي (CAT/C/5/Add.31)
السيد ميخائيلوف	السيد فويام	المانيا: تقرير أولي (CAT/C/12/Add.1)
السيد الأبراشي	السيد فيترین	أوكرانيا: تقرير دوري ثان (CAT/C/17/Add.4)
السيد جيل لا فيدرا	السيد ميخائيلوف	بيلاروس: تقرير دوري ثان (CAT/C/17/Add.6)
السيد بيرنز	السيد سورنسين	الجماهيرية العربية الليبية: تقرير إضافي (CAT/C/9/Add.12/Rev.1)
السيد لورنزو	السيد جيل لا فيدرا	المكسيك: تقرير دوري ثان (CAT/C/17/Add.3)
السيد فويام	السيد بيرنز	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الأقاليم التابعة: تقرير أولي (CAT/C/9/Add.10)
السيد فيترین	السيد سورينسن	النرويج: تقرير دوري ثان (CAT/C/17/Add.1)
السيد ييل لا فيدرا	السيد الأبراشي	نيوزيلندا: تقرير أولي (CAT/C/12/Add.2)

المرفق الرابع (تابع)

باء - الدورة العاشرة

<u>المناوب</u>	<u>المقرر</u>	<u>التقرير</u>
السيد بن عمار	السيد جيل لا فيدرا	اسبانيا: تقرير دوري ثان (CAT/C/17/Add.10)
السيد بيرنر	السيد سورنسين	بنما: تقرير دوري ثان (CAT/C/17/Add.7)
السيد بيرنر	السيد الابراشي	السويد: تقرير دوري ثان (CAT/C/17/Add.9)
السيد بيرنر	السيد ديبندا مويللي	الصين: تقرير إضافي (CAT/C/17/Add.14)
السيد فويم	السيد الأبراشي	كندا: تقرير دوري ثان (CAT/C/17/Add.5)
السيد بن عمار	السيد ميخائيلوف	هنغاريا: تقرير دوري ثان (CAT/C/17/Add.8)

## المرفق الخامس

### قائمة بالوثائق التي تتعلق بأعمال اللجنة والصادرة أثناء فترة تقديم التقارير

#### ألف - الدورة التاسعة

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
التقرير الأولي للمملكة المتحدة: الأقاليم التابعة	CAT/C/9/Add.10
المعلومات الإضافية لاستراليا	CAT/C/9/Add.11
التقرير الإضافي للجماهيرية العربية الليبية	CAT/C/9/Add.12/Rev.1
التقرير الأولي لنيوزيلندا	CAT/C/12/Add.2
التقرير الدوري الثاني للنرويج	CAT/C/17/Add.1
التقرير الدوري الثاني للأرجنتين	CAT/C/17/Add.2
التقرير الدوري الثاني للمكسيك	CAT/C/17/Add.3
التقرير الدوري الثاني لأوكرانيا	CAT/C/17/Add.4
التقرير الدوري الثاني لكندا	CAT/C/17/Add.5
التقرير الدوري الثاني لبيلاروس	CAT/C/17/Add.6
التقرير الدوري الثاني لبنتما	CAT/C/17/Add.7
جدول الأعمال المؤقت والشروط	CAT/C/19
المحاضر الموجزة للدورة التاسعة للجنة	CAT/C/SR.119-136

#### باء - الدورة العاشرة

التقرير الإضافي للصين	CAT/C/7/Add.14
التقرير الأولي لبيرو	CAT/C/7/Add.15
التقرير الأولي لباراغواي	CAT/C/12/Add.3

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
التقرير الدوري الثاني لهنغاريا	CAT/C/17/Add.8
التقرير الدوري الثاني للسويد	CAT/C/17/Add.9
التقرير الدوري الثاني لاسبانيا	CAT/C/17/Add.10
مذكرة من الأمين العام يورد فيها قائمة التقارير الدورية الثانية التي يحين موعدها في عام ١٩٩٣	CAT/C/20
مذكرة من الأمين العام يورد فيها قائمة التقارير الأولية التي يحين موعدها في عام ١٩٩٣	CAT/C/21
جدول للأعمال المؤقت والشروع	CAT/C/22
المحاضر الموجزة للدورة العاشرة للجنة	CAT/C/SR.137-153